



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف
كلية الحقوق



الرقم التسلسلي:

الرمز:

القسم: الحقوق

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي

جريمة اختطاف الاشخاص في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

– تحت إشراف الأستاذ(ة):
د. عبد السلام شطيبي

إعداد الطالبتين:
– دعاء خليفة
– خلود قادوش

السنة الجامعية 2025-2026



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوصوف
كلية الحقوق



الرقم التسلسلي:
الرمز:

القسم: الحقوق
الشعبة: الحقوق
التخصص: القانون الجنائي

جريمة اختطاف الاشخاص في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

- إشراف الأستاذ(ة):
د. عبد السلام شطبيبي

إعداد الطالبتين:
- دعاء خليفة
- خلود قادوش
أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الانتماء	الرتبة	صفة
د. عومار بلحربي	جامعة ميله	أستاذ محاضر أ	رئيسا
د. عبد السلام شطبيبي	جامعة ميله	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
د. مقورة مفيدة	جامعة ميله	أستاذ محاضر ب	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية 2025-2026

الحمد لله الذي كرّم الإنسان وجعل حرّيته من أسمى الحقوق
وأقدسها، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه
وسلم المبعوث رحمة للعالمين.

شكر وتقدير

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، الذي وفقنا وأعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع، ووهبنا القوة والصبر لتجاوز مختلف الصعوبات والعقبات التي واجهتنا طوال هذه المسيرة العلمية، فله سبحانه وتعالى كل الحمد والامتنان على نعمه التي لا تُعد ولا تُحصى.

نتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير والاحترام إلى أستاذنا المشرف الدكتور شطيبي عبد السلام، الذي لم يبخل علينا بعلمه ونصائحه القيمة، وكان خير موجّه ومرشد لنا طوال فترة إعداد هذه المذكرة، حيث رافقنا بتوجيهاته السديدة وملاحظاته القيّمة، وتعامل معنا بكل صبر وتفهم وتشجيع، فكان دعمه دافعاً حقيقياً لنا لإتمام هذا العمل على أحسن وجه، فله منا جزيل الشكر وعظيم الامتنان.

كما نتوجه بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى كافة أساتذتنا الكرام الذين أشرفوا على تكويننا العلمي منذ أولى مراحل الدراسة إلى غاية المرحلة الجامعية، والذين كان لهم الفضل الكبير بعد الله سبحانه وتعالى فيما وصلنا إليه اليوم من علم ومعرفة، إذ لم يدخروا جهداً في سبيل تعليمنا وتوجيهنا وغرس حب العلم والاجتهاد في نفوسنا.

ونتوجه بخالص التقدير خاصة إلى أساتذة القانون الجنائي، الذين كان لهم أثر مميز في تكوين ميولنا العلمية والأكاديمية، والذين زادونا شغفاً بهذا التخصص من خلال علمهم وأسلوبهم الراقي في التدريس، فكانوا مثلاً يُحتذى به في العلم والأخلاق.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل، سواء بتقديم المعلومة أو النصيحة أو التشجيع أو حتى بالكلمة الطيبة، فلكل شخص كان له أثر جميل في هذه الرحلة منا كل الامتنان والتقدير.

وفي الأخير نسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به كل طالب علم وباحث وأن يوفقنا جميعاً لما فيه الخير والنجاح.

إهداء



أولاً، الحمد والامتنان لله عز وجل، الذي أنار دربي ووهبني القوة والصبر لأواصل الطريق رغم كل

الصعوبات، والذي وفقني لأصل إلى هذه المرحلة وأحقق هذا الإنجاز، فله الحمد دائماً وأبداً.

للذي لا يكل ولا يمل إلى أبي العزيز إلى أول رجل آمن بي وافتخر بأحلامي قبل أن تصبح حقيقة، إلى

من كان سندي وقوتي في كل خطوة والذي لم يبخل عليّ يوماً بدعمه وتشجيعه وحبّه، أهديك هذا العمل الذي

ما كان ليكتمل لولا وجودك إلى جانبي فأنت فخري وأماني وسندي الجميل في هذه الحياة.

إلى أُمي الحبيبة إلى القلب الحنون الذي كان دائماً مصدر طمأنينتي، وإلى الدعوات الصادقة التي

كانت ترافقني في كل خطوة، شكراً لأنك كنتِ دعمي العاطفي والمعنوي في أصعب اللحظات، وملجئي الجميل

كلما أثقلتني الأيام، حفظكِ الله لي وأدامكِ أجمل نعمة في حياتي.

إلى إخوتي الأعزاء إلى قطعتي قلبي وروحي، أختي ابتهاج وميلاد حبيبتي اللتان لا تكفي الكلمات

لوصف مكانتهما في قلبي، واللتان كان وجودهما وحده يمنحني القوة والراحة وسط كل تعب، وإلى صغييري

أخي العزيز رؤوف، الذي كانت براءته وضحكاته الجميلة تخفف عني ثقل الأيام.

إلى خلود زميلتي في العمل وصديقتي التي شاركتني تفاصيل هذه الرحلة خطوة بخطوة، إلى من عاشت

معي أجمل اللحظات وأصعبها، التي كانت بمثابة أختي الكبرى شكراً لأنك كنت دائماً بجانبني لكل لحظة تعب

ومساندة وضحكة وتقاسم للقلق قبل الفرح، كنتِ خير صديقة وخير رفيقة طوال المسيرة الجامعية.





إلى صديقتي الأقرب إلى قلبي في هذه الحياة، هاجر التي كانت بمثابة أخت ثالثة لي وروح قريبة مني بشكل لا تصفه الكلمات، والتي وجدتُ معها دائماً الأمان والصدق والمحبة الحقيقية، شكرًا لأنك كنتِ بجانبني

دائماً حتى عندما فرقتنا المسافات، مكانتك في قلبي لن يغيرها بعد ولا غياب.

إلى صديقتنا العزيزة الضاوية ميساء شكرًا لصدقك ومحبتك ووجودك الجميل في حياتنا، ولأنك لم تبخلي علينا يوماً بالمساعدة والدعم خلال إعداد هذه المذكرة، حتى أصبحتِ وكأنك الزميلة الثالثة في هذا العمل.

إلى ابنة خالي مفيدة شكرًا لمحبتك واهتمامك دعمك الدائم لي.

إلى صديقتي الحبيبات: كاتي، وئام، إكرام، بسملة، إيليا، سمية، صفاء، وصديقة الطفولة ضحى إلى

كل من جمعتني بها لحظات جميلة وذكريات صادقة، شكرًا لمحبتكن ووجودكن الطيب في حياتي، ولكل كلمة دعم أو اهتمام أو أثر جميل تركتته في قلبي طوال السنوات الماضية.

إلى أستاذي الفاضل الدكتور شطيبي عبد السلام الذي لم يبخل علينا بعلمه ووقته، وتعامل معنا بكل

لطف وصبر وتفهم واهتمام، فكان خير موجّه وخير سند أكاديمي خلال إعداد هذه المذكرة، شكرًا لكم على اخلاصكم الراقية وتعاملكم الطيب وعلى كل الجهد الذي بذلتموه معنا.

وإلى نفسي، إلى تلك النسخة مني التي تعبت كثيرًا، وخافت وترددت، لكنها رغم كل شيء لم تستسلم

إلى نفسي التي قاومت الضغوط والتعب والقلق حتى وصلت إلى هذه اللحظة، أقول: أنا فخورة بك، وبكل خطوة أوصلتك إلى هنا.

دعاء خليفة

إهداء

قال الله تعالى

{ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا }

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

إلى من كانوا لي عوناً وسنداً، ومن أضاءوا لي دروب العلم بجميل دعائهم وتشجيعهم، إلى النفوس الطيبة التي رافقتني في كل خطوة، أهدي ثمرة هذا التعب:

إلى نفسي أولاً، إلى تلك الروح التي أمنت بحلمها وصبرت في وجه الصعوبات وتمسكت بالأمل حتى وصلت إلى هذه المحطة التي تمثل بداية جديدة نحو مستقبل أفضل.

إلى أُمي الغالية: نبع الحنان وجنتي في الأرض، إلى من سهرت ليرتاح بالي ودعت ليفتح لي كل باب، إليك يا من يفيض قلبك بالحب والدعاء، أهديك ثمرة جهدي فما نجاحي إلا غرس يديك.

إلى والدي العزيز: يامن كنت لي السند المتين والقُدوة التي لا تميل، شكرًا لفيض المشاعر والدعم المستمر، انت الامان والبهجة التي رافقت خطاي.

إلى اختي صبرينة وأختي الثانية التي لم تلدها امي ابنة عمتي ابتسام: أنتما الروح والقلب شكرًا لأنكما كنتما معي في كل اللحظات، تقاسمتما معي الضيق قبل الفرح.

إلى جدتي: حفظك الله لي، وأدامك حضنا دافئاً ونورا استضيئ به.

إلى روح جدي الطاهرة: الذي رحل جسدا وبقي في قلبي أثرا، إليك يامن كنت تنتظر هذه اللحظة بشغف، ويا من زرعت في حب العلم منذ الصغر، وكان تشجيعك هو الحلم الذي أسعى لتحقيقه.. ها قد حانت اللحظة التي تمنيتها أهدي إليك النجاح طمعا في أن تبتسم روحك فخرا بي.

إلى خالتي الصغرى: لكي معزة خاصة وشكر ينبع من القرب على فيض مشاعرك ودعمك الكبير لي.

إلى عماتي العزيزات وخالاتي الكريمات: شكرا لقلوبكن الطيبة ودعواتكن الصادقة التي رافقتني طيلة مشواري الدراسي.



إلى عمي عمار وزوجته وخالي عادل وزوجته: كل التقدير والشكر لمساندتكم التي كانت لي دافعا للاستمرار والنجاح.

إلى ابن عمتي علي: أهديك نجاحي وتخرجي شكرا لأنك كنت الأخ الذي أعتر به.

إلى شريكة الكفاح والنجاح... صديقتي وزميلتي الغالية دعاء

إلى من قاسمتني رحلة العلم في الجامعة وقاسمتني الضحكات والايام الجميلة في مقاعد الدراسة وقاسمتني رحلة البحث العلمي بكل ما فيها من جد واجتهاد، إلى من كانت خير سند وخير عون لنصل معا إلى هذه اللحظة الختامية، أهدي لك ثمرة جهدنا المشترك مع خالص شكري وتقديري، أدعو الله أن يوفقنا في مسيرتنا القادمة وأن يكون هذا التخرج بداية لنجاحات أكبر في حياتنا الشخصية والمهنية.

إلى صديقتي وزميلاتي الجميلات

ميساء شكرا لقلبك الكبير وسندك الدائم لنا وتشجيعك لنا طيلة هذه الفترة ومشاركتها لقلقنا وفرحنا وكانت معنا في كل مرحلة من رحلة إنجاز هذه المذكرة.

كاتي وبسملة ووثام وإكرام ودعاء ودودي

شكرا لأنكن جعلتن من مشوار الدراسة ذكرى جميلة لا تنسى، كنن نعم الأخوات والصديقات

ادام الله صداقتنا وحبنا

وأهدي تخرجي وتحياتي وشكري الخالص إلى أستاذي شطبي عبد السلام

اتقدم لك بأسمى عبارات الشكر والامتنان لجهودك القيمة، ونصائحك السديدة، وعلمك النافع الذي انتفعنا به، وصبرك معنا طيلة فترة إعداد هذه المذكرة.

إلى اهل صديقتي وزميلتي دعاء شكرا لكونكم السند والدافع وراء هذا النجاح، نهديكم هذا العمل تقديرا لعطائكم المستمر.

نختم هذا الاهداء بالحمد لله نسأل الله العلي أن يبارك لنا في هذا الجهد وان يُنفع بنا وبعلمنا، وما توفيقنا إلا بالله.

خلود قادوش



ملخص

المخلص:

تتناول هذه المذكرة جريمة اختطاف الأشخاص باعتبارها من الجرائم الخطيرة التي تمس بحرية الإنسان وسلامته الجسدية والنفسية، لما تخلفه من آثار سلبية على الفرد والمجتمع. وتهدف الدراسة إلى بيان مفهوم جريمة الاختطاف في التشريع الجزائري، من خلال التطرق إلى تعريفها وخصائصها والدوافع المؤدية إلى ارتكابها، إضافة إلى أنواعها وأركانها القانونية. كما تناولت الدراسة الإجراءات المتبعة في مرحلة البحث والتحري، سواء التقليدية أو الإلكترونية، مع إبراز مختلف الوسائل القانونية المعتمدة في كشف الجريمة وجمع الأدلة. وتطرقت المذكرة كذلك إلى إجراءات حماية الضحايا والشهود والخبراء، والعقوبات المقررة لجريمة الاختطاف، إلى جانب ظروف التشديد والتخفيف وآجال التقادم المتعلقة بها. كما تم تدعيم الجانب النظري بدراسة تطبيقية لحكم قضائي متعلق بجريمة الاختطاف قصد إبراز كيفية تطبيق النصوص القانونية على أرض الواقع. واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والفقه والاجتهاد القضائي، قصد الإحاطة بمختلف الجوانب القانونية والإجرائية المرتبطة بهذه الجريمة.

الكلمات المفتاحية: جريمة الاختطاف، اختطاف الأشخاص، الخاطف، الضحية.

Abstract:

This dissertation examines the crime of kidnapping as one of the serious crimes that violate individual freedom and physical and psychological integrity because of its harmful effects on both individuals and society. The study aims to clarify the concept of kidnapping in Algerian legislation by addressing its definition, characteristics, motives leading to its commission, as well as its different forms and legal elements. The dissertation also studies the procedures followed during the stages of investigation and inquiry, including both traditional and electronic methods, while highlighting the legal mechanisms used to detect the crime and collect evidence. Furthermore, the study discusses the protection measures granted to victims, witnesses, and experts, in addition to the penalties prescribed for kidnapping crimes, along with aggravating and mitigating circumstances and the limitation periods applicable to such offenses. The theoretical aspect is further supported by a practical analysis of a judicial decision related to kidnapping in order to demonstrate how legal provisions are applied in practice. The study adopts a descriptive and analytical approach through the examination of legal texts, legal doctrine, and judicial jurisprudence to provide a comprehensive understanding of the legal and procedural aspects related to this crime.

Keywords: kidnapping crime, abduction of persons, kidnapper, victim

قائمة المختصرات

ص: صفحة

ص. ص: من الصفحة الى الصفحة

ق. ا. ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق. ع: قانون العقوبات

ق. و. م. ج. أ. أ. و. م: قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها

ج. ر: الجريدة الرسمية

مقدمة

يعد الأمن من المقومات الأساسية التي تقوم عليها المجتمعات الحديثة، إذ لا يمكن تصور قيام مجتمع مستقر في ظل غياب الحماية القانونية الكفيلة بصون حقوق الأفراد وحياتهم وضمان احترام كرامتهم الإنسانية. ومن بين أهم الحقوق التي حرصت التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية على تكريسها وحمايتها، الحق في الحرية الشخصية باعتباره حقا لصيقا بكيان الإنسان ووجوده، فلا يجوز المساس به أو تقييده إلا في الحدود التي يقرها القانون ووفقا للضمانات التي تكفل حماية الأفراد من كل أشكال التعسف والاعتداء. غير أن الحياة المعاصرة وما شهدته من تحولات عميقة مست مختلف الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية، قد ساهمت بصورة مباشرة في تطور الظاهرة الإجرامية وظهور أنماط إجرامية جديدة أكثر خطورة وتعقيدا من حيث طبيعتها وأساليب ارتكابها، حيث لم تعد الجريمة تقتصر على الأفعال التقليدية البسيطة، بل أصبحت أكثر تنظيما وتخطيطا، مستفيدة من التطور التكنولوجي ووسائل الاتصال الحديثة. كما لم تعد آثارها تقتصر على الفرد وحده، وإنما امتدت لتمس أمن المجتمع واستقراره وتهدد الشعور العام بالطمأنينة والأمان.

ومن بين الجرائم التي أثارت اهتمام التشريعات الجنائية الحديثة جريمة اختطاف الأشخاص، باعتبارها من أخطر الجرائم الواقعة على الحرية الفردية وأكثرها مساسا بحقوق الإنسان الأساسية. فالحرية الشخصية لا تعد مجرد حق قانوني عادي، وإنما تمثل أحد أهم الحقوق الطبيعية الملازمة للإنسان، والتي لا يمكن تصور حياة كريمة ومستقرة دون التمتع بها، ومن هذا المنطلق تشكل جريمة اختطاف الأشخاص اعتداء صارخا على حرية الفرد وإرادته، لما تنطوي عليه من سلب لحرية الضحية وحرمانه من حقه في التنقل والأمان، باستعمال وسائل متعددة قد تتخذ صورة العنف أو التهديد أو الاستدراج أو التحايل. وقد ازدادت خطورة هذه الجريمة في السنوات الأخيرة نتيجة تعدد دوافع ارتكابها وتنوع الأغراض التي تسعى إلى تحقيقها، الأمر الذي جعلها من الجرائم التي تثير الرعب داخل المجتمع وتنعكس آثارها بصورة خطيرة على الضحية وأسرته. كما ساهم التطور التكنولوجي ووسائل الاتصال الحديثة في تنوع أساليب ارتكاب هذه الجريمة، حيث أصبح المجرمون يستغلون الوسائط الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي لاستدراج الضحايا

واستغلالهم، مما زاد من صعوبة اكتشاف هذه الجرائم ومواجهتها وجعل مكافحتها تتطلب سياسة جنائية أكثر صرامة وفعالية .

وأمام هذا التنامي المتزايد في معدلات جرائم الاختطاف واتساع نطاقها وما تشكله من تهديد خطير لأمن الأفراد واستقرار المجتمع، سعت مختلف الدول إلى تعزيز ترسانتها القانونية من أجل التصدي لهذه الظاهرة الإجرامية ووضع آليات فعالة للوقاية منها ومكافحتها، وفي هذا السياق لم يكن المشرع الجزائري بمنأى عن هذه التطورات، إذ سعى إلى مواجهة جرائم اختطاف الأشخاص من خلال مجموعة من النصوص القانونية الرامية إلى حماية الحرية الفردية وضمان أمن الأشخاص، غير أن تفاقم هذه الظاهرة وتزايد خطورتها دفع بالمشرع الجزائري إلى التدخل بصورة أكثر صرامة من خلال إصدار القانون رقم 15-20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، والذي جاء ليشكل إطارا قانونيا خاصا يتضمن مجموعة من الأحكام الموضوعية والإجرائية الرامية إلى تشديد العقوبات وتعزيز وسائل البحث والتحري والمتابعة القضائية، إلى جانب إقرار تدابير وقائية تهدف إلى الحد من انتشار هذه الجريمة وتوفير حماية قانونية أكبر للأشخاص.

1. إشكالية الدراسة:

وعليه نطرح الإشكالية الآتية: ماهي الاحكام القانونية المستحدثة بموجب القانون

15-20 لمواجهة جرائم اختطاف الاشخاص؟

وتندرج من خلال هذه الإشكالية عدة تساؤلات من بينها:

ما هو الإطار المفاهيمي لجريمة اختطاف الأشخاص؟

فيم تتمثل مختلف دوافع ارتكاب جريمة اختطاف الأشخاص؟

ماهي مختلف أنواع جرائم الاختطاف والأركان المكونة لها؟

فيم تتمثل مختلف إجراءات البحث والتحري؟

كيف يتم تحريك الدعوى العمومية في جريمة اختطاف الأشخاص؟

ما هي العقوبات التي سنها المشرع الجزائري ومختلف ظروف التخفيف والتشديد؟

2. أهمية الموضوع:

تكمن أهمية دراسة موضوع جريمة اختطاف الأشخاص في ابراز مدى خطورتها سواء كانت على الفرد او المجتمع لاعتبار جريمة اختطاف الأشخاص انتهاكا لأبرز حق يمتلكه الانسان وهو الحق في الحرية وكذا تهديدا لاستقرار المجتمع وخاصة بالنسبة للفئات الضعيفة كالأطفال والقصر وعليه تكمن الأهمية النظرية في كون المشرع قد جاء بقانون مستقل يخص جريمة الاختطاف. اما للأهمية العملية فتكمن في الانتشار الواسع والتفشي المتزايد لجريمة اختطاف الأشخاص والنتائج المترتبة التي تنبثق عن الجريمة كالعنف بمختلف انواعه وكجرائم شنيعة أخرى كالقتل او الاعتداء الجنسي، واجرائيا فقد تم تطوير المنظومة القانونية لمواجهتها في مرحلتي البحث والتحري وكذا التحقيق القضائي.

كما يهدف هذا الموضوع الى تسليط الضوء على مختلف الجوانب القانونية والعملية المرتبطة بها وكذا المساهمة في اثراء المكتبة القانونية بدراسة تعالج هذا الموضوع الحيوي.

3. أسباب اختيار الموضوع:

اما عن أسباب اختيار الموضوع، فتتمثل في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، حيث تعود الأسباب الموضوعية لخطورة هذه الجريمة بالنسبة للمجتمع وتزايد انتشارها في الآونة الأخيرة وتركيز الاعلام على تداولها، والحرص على معالجة ودراسة النصوص القانونية المرتبطة بها وذلك من خلال القانون 20-15 الذي يعتبر حديثا ولا يزال قيد الدراسة والتحليل.

اما بالنسبة للأسباب الذاتية تتمثل في اهتمامنا الخاص بهذا الموضوع لما يثيره من اهتمام قانوني وانساني وللخطورة البالغة لهذه الجريمة وتسليط الضوء عليها باعتبارنا طلبة تخصص جنائي وميولنا الخاص نحو الجرائم التي تثير جدلا في الواقع العملي، إضافة لتأثرنا بالحوادث المتكررة التي يشهدها المجتمع وخاصة التي ضحاياها أطفال، إضافة لكونه ينسجم وطموحنا المستقبلي في مزولة مهنة المحاماة والالمام بمثل هذه القضايا الحساسة.

4. اهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى معالجة جريمة اختطاف الأشخاص والتعريف بها وبيان مختلف خصائصها والدوافع المؤدية لارتكابها، اضافة لتحليل أنواعها من كافة النواحي وكذا سير

الدعوى المتعلقة بها لما لها من خصوصية عن بقية الجرائم وكذا بيان مختلف العقوبات الخاصة بها.

5. الدراسات السابقة:

نظرا للأهمية القانونية والعملية التي يكتسبها موضوع جريمة اختطاف الأشخاص، فقد كان محل دراسة من طرف عديد من الباحثين الذين سعوا لإبراز مختلف الجوانب المتعلقة بهذه الجريمة من زوايا مختلفة، وذلك على غرار:

اعراب صفاء اليقين، شطارة نادية، جريمة اختطاف الأشخاص وفق القانون 15-20، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2023-2024 حيث تناولت هذه الدراسة الاحكام الموضوعية لجريمة اختطاف الأشخاص في الفصل الأول، والاحكام الإجرائية لجرائم اختطاف الأشخاص في الفصل الثاني.

6. منهج الدراسة:

اعتمدنا في دراسة الموضوع على المنهجين الوصفي والتحليلي في معظم جوانب هذه الدراسة، فاعتمدنا على المنهج الوصفي وذلك من حيث عرض موضوع جريمة اختطاف الأشخاص سواء من ناحية تعريفها وتحديد مختلف خصائصها ومختلف المفاهيم المرتبطة بها، اما بالنسبة للمنهج التحليلي فقد اعتمدنا عليه في تحليل معظم النصوص القانونية الواردة في القانون 15-20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

7. الصعوبات المتعلقة بالدراسة:

لم تخل دراسة هذا الموضوع من بعض الصعوبات، ولعل أبرزها قلة المراجع المتخصصة التي تناولت جريمة اختطاف الأشخاص بصورة مستقلة فاعلم المراجع تناولت صنف الأطفال والقصر، إضافة الى ندرة الاجتهادات القضائية والدراسات الحديثة التي تناولت الموضوع من الجانب التطبيقي والقضائي.

8. نطاق الدراسة:

تقتصر دراستنا من الناحية المكانية على إقليم الجزائر وذلك باعتبار ان موضوع البحث يتمحور حول جريمة اختطاف الأشخاص في إطار احكام التشريع الجزائري، اما من الناحية

الزمانية فقد ركزت دراستنا على المرحلة التي شهدت اهتماما تشريعيًا خاصًا بجريمة اختطاف الأشخاص أي منذ سن قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها سنة 2020 وتمتد حدود الدراسة الى غاية السنة الجارية من خلال تناول النصوص المستحدثة على غرار قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية التي مستها تعديلات قانونية.

9. خطة الدراسة:

إجابة عن الإشكالية المطروحة ارتئينا تقسيم دراستنا الى فصلين رئيسين بحيث تناولنا في الفصل الأول دراسة موضوعية لجريمة اختطاف الأشخاص فقسمناه الى مبحثين، المبحث الأول خصصناه لماهية جريمة اختطاف الأشخاص من مفهوم وخصائص ودوافع مؤدية لارتكاب الجريمة، اما المبحث الثاني فتطرقنا من خلاله الى تقسيم أنواع جرائم الاختطاف وبيان كل من اركان هذه الجرائم.

ومن خلال الفصل الثاني سنتطرق الى الخصوصية الإجرائية في جرائم الاختطاف، فقسمناه الفصل الى مبحثين تضمن المبحث الأول إجراءات البحث والتحري في جريمة الاختطاف من إجراءات تقليدية والإلكترونية إضافة لبيان تدابير الحماية الإجرائية وغير الإجرائية، اما بالنسبة للمبحث الثاني فقد تضمن الاحكام الإجرائية المتعلقة بالدعوى العمومية من خلال بيان طرق تحريك الدعوى وكذا العقوبات المقررة بالنسبة للجريمة واجال التقادم إضافة لتحليل نموذج عن دعوى، وفي الأخير قمنا بعرض الخاتمة.

الفصل الأول:

دراسة موضوعية

لجريمة اختطاف

الأشخاص

تعتبر الجريمة سلوكاً يتعارض مع القيم والمبادئ التي يقوم عليها أي مجتمع، وارتبط ظهور الإنسان نفسه. حيث تطورت أشكالها بالتوازي مع تطور المجتمعات وتنامي تعقيداتها، ومن بين أقدم الجرائم التي عرفها الإنسان جريمة اختطاف الأشخاص، التي ظهرت منذ العصور البدائية بأشكال شتى مثل أسر الأفراد أو الاستيلاء عليهم بالقوة لتحقيق أهداف متنوعة، ومع مرور الوقت وتعدّد البنية الاجتماعية والاقتصادية شهدت هذه الجريمة تطوراً في أساليبها ودوافعها، بحيث تمثل جريمة الاختطاف تهديداً خطيراً للغاية إذ تنتهك واحداً من أهم الحقوق الإنسانية وهو الحق في الحرية الشخصية، فهي تشكل اعتداءً مباشراً على إرادة الفرد وحرية في التنقل والشعور بالأمان والاستقرار.

وللخطورة البالغة التي تشكلها هذه الجريمة، اعتُبرت ظاهرة إجرامية معقدة تتطلب تصدياً قانونياً وأمنياً شاملاً، وفي هذا السياق دفعت الخطورة المتزايدة لهذه الجريمة المشرع الجزائري إلى التحرك من خلال إصدار قانون خاص ومستقل لمواجهة هذه الجريمة وهو القانون رقم 15-20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

وشهد هذه القانون تشديداً كبيراً في العقوبات المقررة، إلى جانب تبني تدابير وقائية تهدف إلى حماية الأفراد، لاسيما الفئات الأكثر ضعفاً كالأطفال والنساء. ويعكس هذا التوجه التزام الدولة بضمان الحرية الفردية بوصفها حقاً أساسياً مكفولاً دستورياً، وسعيها الحثيث لتعزيز الأمن والاستقرار في المجتمع وهو ما سندرسه من خلال مبحثين المبحث الأول بعنوان مفهوم جريمة الاختطاف، ومبحث ثان بعنوان أنواع جرائم الاختطاف.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الاختطاف

باعتبار ان جريمة اختطاف الأشخاص من اخطر الجرائم في الوقت الحاضر، وبالنظر لاعتدائها المباشر على اهم حق للفرد الا و هو الحق في الحرية ، إضافة للأضرار الناجمة عنها وكذا لتزايد تفشيها الموهول فقد اولتها مختلف التشريعات أهمية كبيرة على غرار المشرع الجزائري الذي كافحها بنصوص صارمة و عقوبات بالغة الشدة ، و عليه فمن خلال هذا المبحث سنتناول مفهومها لهاته الجريمة من خلال (المطلب الأول) ثم دراسة لمختلف الخصائص المتعلقة بجريمة اختطاف الأشخاص في (المطلب الثاني) و أخيرا تبيان الدوافع الأساسية المؤدية لارتكاب هذه الجريمة في (المبحث الثالث).

المطلب الأول: مفهوم جريمة اختطاف الأشخاص

تتنوع تعريفات ومفاهيم جريمة اختطاف الأشخاص باختلاف النواحي والمرجعيات المحللة لها، فمن خلال هذا المطلب سنقوم بإعطاء تعريف لهاته الجريمة من الناحية اللغوية في (الفرع الأول) والفقهية في (الفرع الثاني) والتشريعية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة اختطاف الأشخاص

وعليه من خلال هذا الفرع سنتطرق للتعريف اللغوي لجريمة اختطاف الأشخاص.

اولا: التعريف اللغوي

عرفت عديد من المعاجم والمراجع الاختطاف على انه:

خطف: الخطف: الاستلاب، وقيل: الخطف الأخذ في سرعة واستلاب¹

وَحَطَفَ الشَّيْءَ حَطْفًا: جَذَبَهُ وَأَخَذَهُ بِسُرْعَةٍ..²

"يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطِفُ أَبْصَارَهُمْ" كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوْا فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا ۖ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" ³.

في القرآن الكريم يكاد البرق يخطف ابصارهم يعني يذهب بها ويستلها من شدة ضيائه ونور شعاعه. والخطف للبصر تعني اخذه بسرعة.⁴

¹ ابن منظور النصاري، لسان العرب، المجلد التاسع ، دار ادب الحوزة ، ايران ، 1984، ص 75 .

² معجم المعاني ، في الموقع <https://www.almaany.com> ، تم تصفح الموقع يوم 22 فيفري 2026 الساعة 3 صباحا .

³ سورة البقرة، الآية 20.

⁴ كنزة بلقاسمي، جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة ماستر تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017 ، ص 4 .

"[خ ط ف]. (ف: ثلث. لازم/متعدٍ). خَطَفَ، يَخْطِفُ، مَصْدَرُهُ: خَطْفٌ. خَطَفَ عَقْلَهُ: اسْتَلْبَهُ، اجْتَذَبَهُ. خَطَفَ وَلَدًا مِنْ وَسْطِ الْحَيِّ: سَرَقَهُ. خَطَفَ الْبَرْقُ الْبَصَرَ: ذَهَبَ بِهِ. (البقرة آية 20: يَكَاذُ الْبَرْقُ يَخْطِفُ أَبْصَارَهُمْ) (قرآن). خَطَفَ الشَّيْءُ: مَرَّ سَرِيعًا.¹

ثانيا: اصطلاحا

هو "الخطف والسلب بالقوة وقد يسبقه اغراء او تحايل على المجني عليه".²

ما أشتق من مصدر خطف في موضوع الإجرام والمجرمين، والذي من خلاله يمكن إعطاء تعريف للاختطاف بأنه ذلك الفعل الذي يقوم على الأخذ والسلب والاختلاس السريع، وهو ما يجعل هذا الفعل يشكل جريمة قائمة بذاتها.³

الاختطاف هو عملية تتم بسرعة باستخدام قوة مادية أو معنوية، أو عبر الحيلة والخداع لإزاحة شيء أو شخص يشكل موضعاً لهذه الجريمة من مكانه أو تعطيل مساره بشكل كامل تحت السيطرة . في هذا السياق، تتجلى أهمية الدمج بين القوة بجميع أشكالها والسرعة في التنفيذ لتحقيق الهدف بدقة وبتخطيط محكم.

يُعتبر الاختطاف إحدى جرائم العنف لما يتركه من آثار ملموسة على الاستقرار الاجتماعي، فضلاً عن إلحاق الضرر بالنسيج الاسري وسلامته.⁴

كما جاء في "معجم علم الإجرام والاجتماع القانوني والعقاب بأن "الاختطاف... جريمة الأسر غير المشروع الذي تستخدم فيه القوة أو الخديعة لإرغام الشخص ضد إرادته، وفي الأصل كان المصطلح يشير إلى أسر المختطف أو المختطفة وحمله إلى بلد آخر كنوع من العقوبة المفروضة"⁵

¹ عبد الغني أبو العزم، معجم الغني ، المكتبة الشاملة ، د. ب. ن ، 2020 ، ص 1983 .

² علي بن فهد بن علي المسردي ، جرائم خطف الاحداث في ضوء الشريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي ، قسم العدالة الجنائية ، كلية الدراسات العليا ، اكااديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2001 ، ص 10 .

³ ملياني صليحة ، الاطار القانوني لمفهوم جريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري ، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعقدة ، مركز جيل الأبحاث العلمي ، العدد 12، مارس 2017 ، ص 52 .

⁴ عمارة إبراهيم ، ماهية جريمة اختطاف الأشخاص ، ملتقى وطني افتراضي حول جريمة اختطاف الأشخاص في التشريع الجزائري بين الوقاية والردع ، جامعة مولود معمري تيزي وزو 14 ديسمبر 2021 ص 11 .

⁵ كمال علقوت ، عبد العزيز دليمي ، جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر: بين دوافع الارتكاب و سبل الوقاية ، ملتقى وطني افتراضي حول جريمة اختطاف الأشخاص في التشريع الجزائري بين الوقاية والردع ، جامعة مولود معمري تيزي وزو 14 ديسمبر 2021 ص 50.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي لجريمة اختطاف الأشخاص

بالرغم من أن فعل اختطاف الأشخاص يعد من أقدم الأفعال الإجرامية التي عرفها الإنسان وليس من المفاهيم الحديثة، إلا أن تحديد مفهوم لهذه الجريمة سواء المفهوم القانوني أو الفقهي لا يزال محل جدل واختلاف، الأمر الذي يجعل من الصعب صياغة تعريف محدد جامع ودقيق يحيط بكافة عناصر الجريمة ويحدد معالمها بشكل واضح.

لم يعرف القانون الجزائري فعل أو جريمة الاختطاف بل ترك ذلك للفقهاء لتعريفه وبيان معناه، فتعدد التعاريف الفقهية لمفهوم الاختطاف وتختلف في تفسير معناه وأبعاده.

يُشير هذا الاختلاف إلى صعوبة الإحاطة الشاملة بمفهوم هذه الجريمة من جميع جوانبها لكونها جريمة خاصة، فينطلق بعض الفقهاء في تعريفهم للاختطاف من اعتباره استخدامًا للعنف الجسدي أو النفسي أو الاعتماد على وسائل غير قانونية لاستدراج الضحية والسيطرة عليها، سواء بهدف نقلها من مكانها أو التحكم بخطتها.

ويشمل هذا التعريف دمج جميع أشكال القوة لتحقيق الهدف بشكل مخطط ودقيق، وعليه يُصنّف الاختطاف كأحد أشكال الجرائم العنيفة ذات التأثير المباشر على استقرار المجتمع الذي يتأثر اقتصاديًا وسياسيًا نتيجة لهذه الظاهرة.¹

كذلك يعرف الأستاذ عبد الكريم عبد الله أحمد المعمرى بأنه: "الأخذ السريع باستخدام القوة المادية أو المعنوية أو عن طريق الحيلة والاستدراج، كما يمكن أن يكون محلاً لهذه الجريمة كإبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه".²

و هناك من عرف الاختطاف على انه: "انتزاع المجني عليه من مكان تواجدته ونقله إلى مكان آخر تنفيذاً لأمر أو شرط، أو هو كل فعل يقصد به استدراج المخطوف بكل أساليب التدليس و الاكراه أو بكل أشكال العنف و التهديد و التحايل الرامي إلى سلب حرية المخطوف و حرمانه من حريته الشخصية".³

¹ شريفة بوبكر، حبيب بلقنوشي، الاحكام العامة لجريمة اختطاف الأشخاص، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 9، العدد 1، جويلية 2023، ص 211.

² مقرر بوكومة، جرائم اختطاف الأشخاص في ظل القانون رقم 15-20، مذكرة ماستر في القانون الخاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2022، ص 7.

³ لينيا بن امر، تسعديت مساس، حماية الأشخاص من جريمة الاختطاف في ظل القانون الدولي و الوطني، مذكرة شهادة ماستر تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022-2023، ص 9

كما يعرف الاختطاف بأنه "قيام الجاني بنقل الشخص المجني عليه من المكان الموجود فيه الى مكان اخر سواء كان النقل داخل حدود الدولة او كان النقل عبر حدودها الوطنية بقصد اخفائه عن مكان معيشته الأصلي ويتحقق الاختطاف بأي وسيلة كانت ظاهرة او مخفية و يكون لتحقيق أغراض معينة كاختطاف الأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي او لأغراض السخرة او الخدمة قسرا و غير ذلك من الممارسات غير المشروعة.¹

من خلال التعريفات السابقة يمكننا استخلاص تعريف عام وشامل لفعل او جريمة الاختطاف على انها قيام الجاني بأخذ المجني عليه وابعاده او احتجازه او نقله عن مكان تواجدته دون رضاه وذلك من خلال مختلف الطرق والوسائل المادية كاستخدام العنف او المعنوية من خلال التحايل والخداع.

الفرع الثالث: التعريف القانوني لجريمة اختطاف الأشخاص

سنتناول في هذا الجانب من البحث اذا ما كان المشرع قد قدم تعريفا لهذه الجريمة وذلك من خلال كل من قانون العقوبات و القانون رقم 20_15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.²
أولا: من خلال قانون العقوبات:

تم الغاء المواد المتعلقة بجريمة اختطاف الاشخاص في قانون العقوبات الجزائري، حيث تم الغاء كل من المواد 291، 292، 293، 293 مكرر، 293 مكرر 1، 294 منه و ذلك بموجب القانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص و مكافحتها الذي عوضها بشكل مستقل من خلاله.³
غير ان قانون العقوبات الحالي 24-06 شمل نوعا محددا من الاختطاف الا وهو خطف القصر وعدم تسليمهم وذلك في الكتاب الثالث الجنايات والجرح وعقوباتها الباب الثاني الجنايات والجرح ضد الافراد الفصل الثاني الجنايات والجرح ضد الاسرة والآداب العامة من خلال الفصل الرابع في خطف القصر وعدم تسليمهم وذلك من المادة 326 الى المادة 329 مكرر.

من خلال المواد سالفة الذكر نلاحظ ان المشرع لم يعرف جريمة الاختطاف بشكل مباشر انما تناول اختطاف القصر مبينا مختلف أساليب ارتكاب الجريمة معبرا عنها بكل من الأفعال التالية: الابعاد، عدم التسليم، إخفاء، خطف، تهريب فتقع الجريمة بمجرد:

¹ بدر الدين خلاف ، الجريمة الدولية جريمة الاتجار بالبشر ، الطبعة الأولى ، الفا للوثائق للنشر و التوزيع ، قسنطينة ، الجزائر ، 2022، ص88

² قانون رقم 20-15 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 81، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

³ قانون رقم 20_15 مرجع نفسه .

- "البعاد كل قاصر دون الثامنة عشر (18) سنة وذلك بغير عنف او تهديد او تحايل او شرع في ذلك
- الامتناع عن تسليم طفل تحت رعايته الى كل شخص له الحق في المطالبة به
- كذلك امتناع الاب والام او أي شخص اخر عن تسليم قاصر إلى من له الحق القانوني للمطالبة به على سبيل الحضانة بحكم مشمول بالنفذ المعجل او بحكم نهائي او من خطفه من موكله القانوني او من مكان وضعه فيه او ابعد عن ذلك المكان او جعل غيره يقوم بالخطف او الابعاد وان كان ذلك بغير تحايل ولا عنف.
- اخفاء قاصر مختطف او مبعد او تهريبه ممن يبحث عنه واخفائه عن السلطة الخاضع لها قانونا".¹

ثانيا: من خلال القانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها

نص المشرع الجزائري على جريمة الاختطاف في المادة 2 من القانون رقم 15-20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها على انه :

"يطبق هذا القانون على أفعال خطف الأشخاص أو القبض عليهم أو حبسهم أو حجزهم دون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيزها القانون أو يأمر بها للقبض على الأشخاص، والتي يُشار إليها في هذا القانون بجرائم الاختطاف"²

باستقراء هذه المادة نخلص الى ان المشرع الجزائري لم يعط تعريفا لجريمة الاختطاف بل دل على الأفعال المكونة للجريمة او التي تعبر عنها و هي كل من: الخطف، القبض ، الحبس ، الحجز دون امر من السلطات المختصة و دون امر من القانون.

فيبتين ان المشرع اعتمد على تحديد صور السلوك الاجرامي المكون لهذه الجريمة أكثر من اعتماده على وضع تعريف جامع لها.

وعليه نخلص الى ان المشرع الجزائري ترك مهمة تعريف الجريمة للفقهاء القانوني من أجل تفسير النصوص القانونية واكتفى بذكر الأفعال التي تشكل جريمة الاختطاف، ونلاحظ انه نفى صراحة المواد من 291 الى 294 الملغاة.

¹ قانون رقم 24_06 المؤرخ في 28 ابريل 2024 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 11 يونيو 1966.

² قانون رقم 20_15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها .

المطلب الثاني: خصائص جريمة اختطاف الأشخاص

لكل جريمة مميزات خاصة بها لا تشترك مع غيرها من الجرائم وهذه الخصائص هي صفات قد توصف بها العقوبة من حيث الجسامة او غير الجسامة او من حيث الجرائم المركبة او غير مركبة البسيطة فالجريمة التي تقوم بأكثر من فعل فهي مركبة والتي تقتصر على فعل واحد هي بسيطة كما قد تكون الجريمة مستمرة او غير مستمرة.

ومن هنا سوف تقتصر دراستنا على بعد الخصائص البارزة في جريمة اختطاف الأشخاص (الفرع الاول) من الجرائم الجسيمة (الفرع الثاني) من الجرائم المركبة (الفرع الثالث) من الجرائم المستمرة.

الفرع الأول: جريمة اختطاف الأشخاص من الجرائم الجسيمة

توصف جريمة الاختطاف على أنها جريمة جسيمة بالنظر الى عقوبتها المقررة و مدى شدتها مقارنة ببقية الجرائم و عقوباتها ، وهذا ما ساعد القانون الجزائري في تقسيم الجرائم حسب عقوبتها و ذلك حسب المادة 5 من ق ع ج و ما جاء به القانون 15-20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها من مواد و عقوبات ، فتكون عقوبات متفاوتة بحسب الظروف المصاحبة للجريمة سواء كانت مشددة او مخففة ، فهي 10 سنوات سجن ومن 15 الى 20 سنة سجن في الخطف المقترب بالاعتداء او العنف او عن طريق الاحتجاز و التهديد ، وقد تصل العقوبة الى السجن المؤبد كل من يخطف طفلا عن طريق العنف ،وقد تصل ايضا العقوبة بالنسبة لجنايات الاختطاف إلى عقوبة الإعدام في حالة ما وفاة الشخص المختطف .¹

وكما هو معلوم أن الجريمة تمس أو تنصب على مصالح وحقوق يحميها قانون العقوبات والقوانين المكمل لها، هذا وإن تعددت الجرائم باختلاف أشكالها ومدى خطورتها، فقد ميز المشرع بين هذه الجرائم وقسمها إلى ثلاثة (أقسام جنائية، جنحة، مخالفة)، ووضع لكل منها عقوبة تتلاءم معها ومع شدتها.²

وهذا حسب ما يطلق عليه التفريد التشريعي طبقا لنص المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري وبالتالي فجريمة الاختطاف تعتبر من الجرائم الجسيمة بالنظر الى العقوبات المقررة لها، حيث انها جنائية، وهذا الوصف له أثره من حيث الجهة المختصة بالفصل في الجريمة، واحتساب مدة التقادم والعقوبة المقررة.³

¹ ليليا بوهالي ، سارة بوفدش ، المستحدث في جريمة الاختطاف في القانون الجزائري ، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص

القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ،جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل ، ص 22.

² صفاء اليقين اعراب ، نادية شطارة ،جريمة اختطاف الاشخاص، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ،جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر ، ص15.

³ إبراهيم شتوح ، عبد الناصر مليك ،جريمة اختطاف الاشخاص في القانون الجزائري ، مذكرة الماستر، تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم العلوم القانونية و الادارية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ،ص14.

الفرع الثاني: جريمة اختطاف الأشخاص من الجرائم المركبة

الجريمة المركبة هي تلك الجريمة التي تتكون من عدد من الافعال وكل فعل يكون جريمة مستقلة فيتم جمع هذه الجرائم وجعلها جريمة مستقلة يكون لها حكم واحد، أما إذا كانت تقوم بفعل واحد يكفي لحدوثها وتماها فإنها تسمى جريمة بسيطة.¹

وايضا توصف الجريمة بانها جريمة مركبة عندما تكون الجريمة مقترنة بارتكاب جرائم اخرى تدخل كعنصر من عناصرها، وتشكل في نفس الوقت الهدف الرئيسي لجريمة الاختطاف كاقتران جريمة القتل بجريمة الاختطاف، او اقتران الاختطاف بالتهديد بالقتل حيث يشكل هذا الاقتران ظرفا مشددا لها.²

كما ان جريمة الاختطاف ذات نتيجة مادية ناتجة عن الفعل الاجرامي الصادر عن الجاني، تتمثل في اخذ المجني عليه وابعاده عن مكانه وتحويل طريقه دون رغبة منه وحرمانه من حريته لوقت معين وغير محدد قد يطول او يقصر، وحرمانه ايضا من كافة حقوقه الطبيعية واهمها الحق في الحياة، فهي بذلك تخلف ضررا ماديا ومعنويا في ان واحد على المجني عليه.³

ويلاحظ ان معظم الجرائم في القانون هي جرائم ضرر لان النتيجة الاجرامية فيها تكون ظاهرة وجرائم الاختطاف من جرائم الضرر ذلك لأنه لا تتم الجريمة دون وقوع ضرر بالمخطوف سواء كان ماديا او معنويا، كما ان جريمة الاختطاف ذات نتيجة مادية ناتجة عن الفعل الاجرامي الصادرة عن الجاني وهذه النتيجة هي اخذ المجني عليه وابعاده.⁴

والضرر الواقع على الشخص أو اشخاص معينين بسبب الاعتداء الواقع عليهم، جريمة الاختطاف في حد ذاتها ليست الا مقدمة او وسيلة من اجل الوصول الى جريمة أخرى أشد منها قد تكون القتل، الزنا، الجرح والضرب، اللواط، الابتزاز، أو الاحتجاز او غيرها من الجرائم الأخرى وإذ لم تتم الجريمة فإن القانون يعاقب على الشروع فيها بعقوبة الجريمة التامة لأنها جناية وهذا حسب احكام المادة 30 من قانون العقوبات.⁵

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة 21، دار بلقيس، الدار البيضاء الجزائر، 2006، ص102.

² مريم زغلاش، عبد الغني زياره، مكافحة اختطاف الاشخاص في التشريع الجزائري (على ضوء القانون 20-15)، مذكرة نيل شهادة الماستر اكايمي، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ص12.

³ يعقوب بالشير، جيلالي دلالي، جريمة اختطاف الاطفال: قراءة في سيبيولوجيا الظاهرة والاحكام التشريعية المنظمة لها بين

دواعي الردع والحماية الاستباقية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد رقم 06، العدد 01، جوان 2021، ص8.

⁴ هشام عميرة، علي بن يوسف، جريمة اختطاف الاطفال واليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2018_2019، ص11.

⁵ هشام عميرة، علي بن يوسف، مرجع نفسه، ص11.

الفرع الثالث: جريمة اختطاف الأشخاص من الجرائم المستمرة

تأخذ الجرائم صفتين حسب الزمن الذي تتم فيه فإذا كانت لا تستغرق إلا زمنا قصيرا هو الزمن الازم لتمام الفعل أو الأفعال المكونة فإنها تكون جريمة وقتية أي ذات وقت محدد قصير نسبيا بحسب ما تعرف عليه الناس بشأن تمام الأفعال.

فإذا أخذ الشخص سلاحا وطعن به شخصا آخر فإن هذا الفعل لا يستغرق إلا زمنا قصيرا هو زمن الحركة المادية التي يتم بها الطعن وسواء كان الفعل هو طعنة واحدة أو طعنات متتابعة، إذا مد شخص يده إلى متاع شخص آخر فأخذه على سبيل السرقة أو الغصب أو نحو ذلك فإن ذلك الأخذ لا يستغرق إلا زمنا قصيرا هو الزمن الازم لاكتمال الحركة أو الحركات المادية التي تم بها هذا الفعل.¹

وقد يستمر الفعل الاجرامي او يتكرر فيشكل جريمة مستمرة او انية، وتتمثل الجريمة الانية في أن يبدئ الفعل الاجرامي وينتهي في فترة وجيزة فيتم تحديد تاريخ وقوع الجريمة مثل جرائم القتل والضرب والسرقة كلها تدخل في الانية لا نها في لحظة وقوع الفعل المجرم تظهر نتائجها.

اما الجريمة المستمرة فهي الجريمة التي تتطلب من الجاني فعلا يستغرق فترة زمنية غالبا ما تكون هاته الفترة طويلة، وتتصف الجريمة المستمرة باستمرار الفعل الاجرامي.²

لكن تقسيم الجرائم إلى وقتية ومستمرة مسألة نسبية وليس تقسيما مطلقا بحيث بعض الجرائم وقتية دائما وبعضها مستمرا دائما فلا بد من اخذ ظروف كل جريمة.

فجرائم السرقة اغلبها تصنف كجرائم وقتية ولكن قد تكون مستمرة كاستثناء في حالات معينة مثلا في حالة سرقة التيار الكهربائي إذا كان عن طريق اتصال الجاني بكهرباء الغير دون رضاه إذا دام هذا الاتصال زمنا طويلا، اما جريمة اخفاء الاشياء المسروقة هي جريمة مستمرة وإذا اشترى الجاني الشيء المسروق وهو عالم بذلك وباعه فورا لشخص اخر هنا تكون جريمة وقتية.³

اما في جريمة الاختطاف جريمة مستمرة نظرا لمكوناتها حيث تتكون من عنصرين العنصر الاول هو انتزاع المخطوف من مكان تواجدته والعنصر الثاني نقله الى مكان اخر فتستمر هذه الجريمة الى غاية الافراج عن المجني عليه.⁴

¹ ليليا بوهالي ، سارة بوفدش ، مرجع سبق ذكره، ص14،15.

² مفران بوكركة ، مرجع سبق ذكره ،، ص10.

³ ليليا بوهالي ، سارة بوفدش ، مرجع سبق ذكره ص 16.

⁴ صفاء اليقين عراب ، نادية شطارة ، المرجع السابق ، ص 14.

المطلب الثالث: دوافع جريمة اختطاف الأشخاص

ان قيام جريمة اختطاف الأشخاص لا يكون بصورة عشوائية لان له خلفيات واسباب ودوافع تساهم في نقشي هذه الجريمة ولذلك سنستعرض الدافع الاجتماعي في (الفرع الأول) الدافع الاقتصادي في (الفرع الثاني) والدافع السياسي في (الفرع الثالث) والدافع الثقافي في (الفرع الرابع) والتي تعتبر اهم الدوافع المؤدية لجريمة الاختطاف.

الفرع الأول: الدافع الاجتماعي

تعتبر جريمة اختطاف الأشخاص ظاهرة اجتماعية بامتياز، لكون المشكلة تعود أساساً إلى الظروف الاجتماعية لان هذه الأخيرة تعد واحدة من الأسباب التي تساهم في وقوع جرائم الاختطاف، فالبينة التي ينشأ فيها الفرد إضافة للمجتمعات المختلفة التي تواجه الانسان منذ ولادته تؤثر على سلوكه بعدة عوامل اجتماعية وتربوية.

حيث تلعب الأسرة دوراً محورياً في بناء شخصية الشخص وتوجيهه نحو احترام القيم والقوانين، وذلك بوصفها أول مجتمع يواجهه والذي يؤثر بشكل عميق في تشكيل سماته وشخصيته من خلال ما يتعرض له من تجارب مثل الإهمال، التنشئة، والتفكك الأسري¹.

فيؤدي هذا الاخير إلى زيادة مخاطر الاجرام، فيكون التفكك المادي ناتجاً عن غياب أحد الوالدين بسبب الوفاة، الطلاق، السجن أو الهجرة، أما التفكك المعنوي فقد يتمثل في سوء العلاقات داخل الأسرة والنزاعات المستمرة أو الإهمال أو التعامل القاسي².

على سبيل المثال، العامل الأسري يظهر جلياً في حالات الطلاق بين الأزواج وعليه كأن يتعرض الطفل لعملية اختطاف من أحد الوالدين أو من أحد المقربين من محيطه، ويتجسد ذلك في انتزاع حضانته بشكل غير قانوني ودون موافقة متبادلة بين الوالدين³.

¹ شريفة بوبكر ، حبيب بلقنشي ، مرجع سبق ذكره ، ص 215.

² فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الاجرام و علم العقاب ، الطبعة الخامسة ،دار النهضة العربية ، بيروت ، 1975 ، ص.ص 166 ، 167 .

³ رندة عبدلي ، شيماء بوعلاق ، جريمة اختطاف الأطفال و اليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، مذكرة شهادة ماستر تخصص قانون اعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، 2024-2025 ، ص 28.

فالظروف المذكورة تشكل بيئة مثالية لإنتاج خاطف مستقبلي، حيث ان الطفل المختطف اليوم والذي يعتبر الضحية قد يصبح هو ذاته الخاطف في المستقبل وليس ذلك إلا لأنه حُرِم من الحنان الأسري ولم يُهيأ ليكون فردًا صالحًا ومساهمًا في بيئته ومجتمعه.¹

كذلك تعتبر المدرسة المجتمع الثاني الذي يواجهه الفرد بعد الأسرة حيث لا يقتصر دورها على التعليم فحسب، بل يمتد ليشمل التربية والتهديب، فنجاح التلميذ أو فشله بالإضافة إلى الطريقة التي يعامله بها المعلمون، ينعكسان بشكل كبير على شخصيته وسلوكياته .

ومن ناحية أخرى، فإن مرحلة المراهقة تتطلب اهتماماً ورعاية خاصة نتيجة للتغيرات النفسية والجسدية التي يمر بها الفرد، وفي حال غياب التوجيه السليم أو وجود قدوة سيئة، قد تزداد احتمالات الانحراف.²

إضافة لذلك تلعب الصداقة والمحيط الاجتماعي دوراً محورياً في تشكيل سلوكيات الفرد وقراراته، سواء تأثيرها كان إيجابياً أم سلبياً، ومثال ذلك ان تكون هذه الصداقة مع شخص يحمل نوايا سيئة أو سلوكيات منحرفة تكون هذه الصلابة عاملاً محفزاً لارتكاب جرائم خطيرة مثل جريمة الاختطاف.³

الفرع الثاني: الدافع الاقتصادي

تعد العوامل الاقتصادية أحد الأسباب المباشرة لانتشار جرائم خطف الأشخاص، حيث يمثل الفقر والبطالة عاملين ماديّين متعلقين بالظروف المالية للأفراد والمؤثرة على سير حياتهم وبالتالي فمن الواضح ان اختلال هذا العامل من أبرز الدوافع الأساسية لارتكاب جريمة الاختطاف.

فالشخص الذي لا يمتلك فرصة للعمل ولا يملك القدر الكافي لتلبية احتياجاته الأساسية غالباً ما يلجأ إلى أساليب غير مشروعة لتوفير احتياجاته بطريقة سريعة، ومن بين هذه الأساليب غير المشروعة ترد امكانية وقوع جريمة الخطف بهدف ابتزاز عائلات الضحايا للحصول على المال بالإكراه وطلب الفدية مقابل ارجاع الضحية.⁴

¹ امنة وزاني، عبد الحق مزودي، جريمة اختطاف الأشخاص : بين الأسباب الموضوعية و الأسباب الذاتية ، ملتقى وطني افتراضي حول جريمة اختطاف الأشخاص في التشريع الجزائري بين الوقاية والردع ، جامعة مولود معمري تيزي وزو 14 ديسمبر 2021 ، ص 30 .

² فوزية عبد الستار، مرجع سبق ذكره، ص 171، 172.

³ رندة عبدلي، شيماء بوعلاق ، مرجع سبق ذكره ، ص 29 .

⁴ امال زواوي، آليات الحد من جريمة خطف الأشخاص على ضوء القانون رقم 20-15، مجلة صوت القانون، المجلد 8، العدد خاص، مارس 2022، ص 591

وفي ظل هذه الظروف، من الملاحظ تزايد تشكيل العصابات التي تركز نشاطها على خطف الأفراد لتحقيق مكاسب مادية، سواء عن طريق طلب الفدية أو حتى بيع الضحايا والاتجار بأعضائهم البشرية، مما يعكس خطورة هذه المشكلة المتفاقمة على المجتمع.¹

" وقد اشارت الدراسات التي أجريت على موضوع الاختطاف الى ان مرتكبي جرائم الاختطاف اكثرهم من فئة الشباب لأنهم يعانون من أوضاع اقتصادية في اغلب الأحيان تكون صعبة وان اغلب من يرتكبون جريمة الخطف يتمركزون في مدن تعاني من أوضاع اقتصادية واجتماعية متدهورة حيث المستوى المعيشي متدني.²

الفرع الثالث: الدافع السياسي

للعامل السياسي دور في ارتكاب الجرائم بصفة عامة فتؤثر السياسية الداخلية على الاجرام حسب طبيعة العلاقة بين الحكومة والشعب، ولا يتصور قيام الجريمة من الناحية القانونية الا بالنص عليها في التشريع، ولا يتصور وجود التشريع الا في مجتمع سياسي، ولذلك يمكن القول بأن الجريمة ترجع الى دوافع سياسية.³

للمعامل السياسي دور رئيسي في ارتكاب جريمة الاختطاف، فقد يحدث ان ترتكب جريمة الاختطاف على أشخاص دبلوماسيين أو مسؤولين أو زعماء سياسيين ومعارضين سياسيين، وقد ترتكب ايضا في حق رجال سياسيين فيما بينهم، كما قد تنفذ جريمة الاختطاف حق أبناء السياسيين من اجل ابتزاز ابائهم الممارسين للسياسة، لذلك العامل السياسي يساهم بشكل كبير في ارتكاب جريمة اختطاف الأشخاص.⁴

الفرع الرابع: الدافع الثقافي

وتعرف الثقافة بانها النسيج الكلي المعقد الذي يشمل المعارف، المعتقدات، الفنون، القوانين، العادات، والتقاليد التي يكتسبها الإنسان كعضو في المجتمع، ونقصد بهذا الدافع العوامل الاعلامية والعوامل العلمية التي تؤثر على الفرد إضافة الى تأثير وسائل التواصل والشبكة العنكبوتية.

¹ امال زواوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 591.

² مريم زغلاش ، عبد الغني زياره ، مرجع سبق ذكره ، ص 18.

³ اسحاق ابراهيم منصور، موجز في علم الاجرام والعقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ص91.

⁴ أمال زواوي ، مرجع سبق ذكره ، ص592.

يتجلى العامل الإعلامي من خلال الانفتاح الإعلامي على الثقافات الأخرى عن طريق شاشات الاعلام والقنوات الفضائية، بما تشتمله على كل أشكال وأنواع ثقافة العنف ونماذج الاغتيال والغدر ساهم في تفشي ظاهرة الاختطاف.

والتطور السريع الذي عرفته وسائل الاتصال قد ساهم في التقارب بين الشعوب والأمم من جهة، ومن جهة أخرى تكون بعض الشعوب تعيش "حالة الثقافة" ضحية الإفرزات التي أفرزتها شعوب بعض تشكيلات الثقافة من مورديات خاصة بالثقافة التي ساهمت بتدهور الحضارة الغربية¹، اما بالنسبة لوسائل التواصل والشبكة العنكبوتية فإنها تشكل اليوم أحد العوامل الرئيسية التي يمكن أن تساهم في وقوع بعض الجرائم، بما في ذلك جريمة اختطاف الأفراد.

وحاليا نجد وسائل الإعلام المختلفة تحقق في أغلب الأحوال أهدافها ولكنها من خلال تحقيق هذه الأهداف قد تخطأ السبيل فتقدم موضوعات بذية يصل تأثيرها على بعض من تعرض عليهم لحد ارتكاب الجريمة تمثلا بأحد المجرمين.²

اما العامل العلمي يقصد به ما صاحب الحياة البشرية من تطور نتيجة لظهور العديد من المخترعات وأثر ذلك في الظاهرة الإجرامية. ولا ينكر أحد ما قدمه العلم في العصر الحديث من تطور من مخترعات سهلت وسائل المعيشة ووفرت أسباب الراحة للإنسان.

ولكننا في الجانب الآخر نشاهد أن البعض قد أساء استعمال تلك الاختراعات العلمية الحديثة، فلم يعد للسرقة مفهوم تقليدي إذ أصبح بالإمكان القيام بركن الاختلاس الذي هو جوهر هذه الجريمة دون نقل الشيء محل السرقة، ويتعلق الأمر بما يسمى بالسرقة عن طريق إعادة النسخ.

وأمثلة ذلك أيضا إساءة استخدام المحاليل الكيميائية في التزوير والتزييف واستخدامها أحيانا في جرائم الاعتداء على الأشخاص لإحداث تشوهات أو إصابات أو لإغماء الضحية ليسهل خطفها والاعتداء عليها دون التعرف على خاطفها، إضافة لاستعمال مركبات متطورة في الاختطاف.³

وعليه فإن الأسباب الثقافية هي الأخرى تندرج ضمن الدوافع المؤدية لارتكاب جريمة خطف الأشخاص، خاصة إذا كان الجاني في ثقافته المقتنع بها يرى في هذا الفعل الإجرامي على أنه سلوك سوي⁴.

¹ فاطمة الزهراء جزار، جريمة اختطاف الأشخاص، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2014/3013، ص. 35 36.

² فاطمة الزهراء جزار، مرجع سبق ذكره، ص. 35 36.

³ ابراهيم شتوح، عبد الناصر مليك، مرجع سابق، ص. 23.

⁴ امال زواوي، مرجع سابق، ص. 591.

ففي حال تواجد ميولات إجرامية داخلية لدى الجاني أو تأثره بعوامل خارجية فإن توفر وسائل التواصل الاجتماعي تمنحه مساحة مفتوحة للتفاعل وتبادل المعلومات، ولكن سوء استخدامها يمكن أن يحولها إلى أداة لتخطيط وتنفيذ جرائم الاختطاف، كذلك يتمكن الجناة عبر هذه الوسائل من التعرف على الضحايا وجمع معلومات عنهم، مثل أماكن تواجدهم أو عاداتهم اليومية، مما يسهل استدراجهم أو استغلالهم .

بالإضافة إلى ذلك، يساهم ضعف الرقابة ونقص الكفاءات المتخصصة في مجال الأمن الإلكتروني في انتشار مثل هذه الجرائم، إذ يستغل المجرمون هذا الفراغ الرقابي لاستخدام الانترنت في التخطيط لجريمة الاختطاف أو التواصل مع الضحايا دون اكتشاف أمرهم بسهولة.¹

¹ ايمن عبد العال ، أنور حمودة البنا ، دوافع ارتكاب الجرائم تأثراً باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي و كيفية الحد منها دراسة تحليلية ، مجلة دراسات اجتماعية ، المجلد 5 ، العدد 1 ، جوان 2021 ، ص 46 .

المبحث الثاني: أنواع جريمة اختطاف الاشخاص

تتخذ جريمة اختطاف الأشخاص صورا وانواعا عديدة تختلف باختلاف عديد من الظروف سواء كانت متعلقة بالأشخاص او من خلال الوسائل التي يستعملها الخاطف او سواء من خلال الضرر او النتيجة المتسبب بها ومن خلال ذلك قسم المشرع الجزائري وبين صور هاته الجريمة من خلال مختلف النصوص القانونية سواء قانون العقوبات او القانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم الاختطاف ومكافحتها.

وعليه فمن خلال هذا المبحث سنتناول حسب صفة الشخص في (المطلب الأول) ثم حسب الوسيلة المستعملة في (المطلب الثاني) وأخيرا حسب النتائج المترتبة في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: حسب النتائج المترتبة

جريمة اختطاف الأشخاص لا تقتصر على سلب حرية الضحية أو احتجازها فقط، بل تمتد آثارها لتشمل تداعيات مختلفة تزيد من خطورة هذا الفعل الإجرامي، فقد تطل الجريمة في صورتها البسيطة دون أن تتسبب بأذى مباشر للمختطف، ولكنها قد تأخذ منحى أكثر خطورة إذا رافقها تعذيب للضحية، أو اعتداء جسدي أو نفسي، أو حتى إلحاق أضرار جسيمة تؤدي في بعض الحالات إلى الوفاة.

وعليه من خلال هذا المطلب سنبين مختلف أنواع جريمة اختطاف الاشخاص وأولها الاختطاف البسيط في (الفرع الأول) والاختطاف المتبوع بالتعذيب في (الفرع الثاني) والاختطاف المؤدي للوفاة في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الاختطاف البسيط (دون اذى)

تعد جريمة اختطاف الأشخاص من الجرائم العمدية والتي يعتمد اساسها القانوني على عديد من الأركان الا وهي الركن الشرعي والمادي والمعنوي والركن المفترض معاً، حيث لا يمكن أن تنشأ هذه الجريمة دون وجود الركن الشرعي الذي يحدد القاعدة القانونية التي تجرم الفعل.

وعليه يتطلب ارتكاب ذلك الفعل المجرم وتحقيق النتيجة الا وهي الاختطاف والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة وهذا ما يشكل الركن المادي، وإضافة لذلك يشترط توفر الركن المعنوي أي وجود علم وإرادة من قبل الجاني.

ولا يمكن تحقق جريمة الاختطاف دون الركن المفترض الذي يُحدد موضوع الجريمة، والذي يقع على الأشخاص أي الانسان الحي بغض النظر عن عمره او جنسه مع الإشارة لكون الركن المفترض يكون نفسه في كافة أنواع جرائم الاختطاف.

الركن الشرعي لجريمة الاختطاف البسيط هي المادة 26 من القانون 20-15 والتي تضمنت انه يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل من يخطف شخصا بمفهوم المادة 2 من هذا القانون.

وقد نصت المادة 2 السالفة الذكر انه يطبق هذا القانون على أفعال خطف الأشخاص أو القبض عليهم أو حبسهم أو حجزهم بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأشخاص، والتي يشار إليها في هذا القانون بـ "جرائم الاختطاف".¹

اما بالنسبة للركن المادي فهو يقوم على ثلاثة أسس وهي الفعل أو السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية النابعة عن ذلك السلوك والعلاقة السببية بين هذا الأخير والنتيجة الاجرامية الناتجة عن السلوك، ففي السلوك الاجرامي بالنسبة للخطف البسيط فعل الاختطاف يُعدّ من الأنشطة الإجرامية الإيجابية التي يقوم بها الجاني ويتحقق الاختطاف عندما يقوم الجاني بعمل إيجابي ينطوي على سلب حرية المجني عليه.

حيث استدراج أو أخذ الشخص دون إرادته أو موافقته ولا يشترط في جريمة الاختطاف أن ينطوي الفعل على اعتداء مباشر ضد الشخص المختطف، بل يكفي أن يقوم الجاني بنقله أو إبعاده من مكانه أو إغراءه بالذهاب معه، سواء تم استخدام العنف في ذلك أم لا².

وفي حالة الاختطاف البسيط ليس هنالك عنف يلحق الضحية انما هنالك تحايل فتصبح إرادة المجني عليه ضعيفة أو شبه معدومة، مما يدفعه لتسليم الجاني وهذا بالنسبة للعنصر الأول والمتمثل في إيقاع الضحية والتحايل عليها بشتى أنواع الطرق.³

اما بالنسبة للعنصر الثاني وهو الحجز فيعني سلب الحرية أو تقييدها، وهو يشمل تعطيل حركة المجني عليه ومنعه من التنقل أو التجول لفترة زمنية محددة داخل حدود المدينة أو القرية ذاتها، ويمكن أن يتم هذا الاحتجاز في مكان خاص مُجهّز لهذا الغرض أو في أي مكان آخر، ما دام الضحية عاجزاً عن مغادرة الموقع أو التحرك بحرية.⁴

¹ قانون رقم 20_15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها .

² نسرين مشنة ، اخلاص بن عبيد ، النظام العقابي لجريمة اختطاف الأشخاص (أركانها و عقوباتها بين التشديد و التخفيف) ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد 11 ، العدد 2 ، 2022 ، ص116 .

³ بشرى بوديسة ، الشيماء بولجي ، جريمة اختطاف الأشخاص في ظل القانون رقم 20-15، مذكرة ماستر في القانون العام تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة اكلي محند اولحاج البويرة ، 2022 ، ص 51.

⁴ ليليا بوهالي ، سارة بوفدش ، مرجع سبق ذكره ، ص 41 .

و تتجلى النتيجة الاجرامية في الأثر أو الضرر الناتج عن السلوك الجرمي، والذي يتمثل في الاعتداء على المصلحة أو الحق الذي يكفله القانون بحماية جنائية. في حالة الخطف، تكمن النتيجة في إلحاق ضرر بالمخطوف عبر إبعاده عن مكانه أو تغيير مسار تنقله. دون استخدام اي نوع من أنواع العنف و بالرغم من ذلك الا ان ذلك يعد اعتداءً واضحاً على حق الإنسان في حرية الاختيار والتنقل، بغض النظر عما إذا تم الوصول إلى الوجهة المقصودة أم لا، أو إذا تم احتجاز الضحية أم لم يتم ذلك،¹ كما تتضح النتيجة الجرمية من خلال الأضرار التي تلحق بالمختطف عبر تقييد حريته في التنقل، سواء بإبعاده عن مكانه أو تحديد خط سيره بما يخالف إرادته. أما عن علاقة السببية بين السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية، فهي تعني ارتباط النتيجة بالسلوك بشكل مباشر بحيث يُعتبر السلوك سبباً لحدوث النتيجة. ويُعد تحقق النتيجة شرطاً أساسياً لاكتمال المسؤولية الجزائية.²

بالنسبة للركن المعنوي فهو يعكس الجانب النفسي المرتبط بالفعل الإجرامي، إذ لا يكفي لتحقيق الجريمة مجرد وقوع الفعل، بل يجب أن يكون هذا الفعل ناتجاً عن إرادة حرة وواعية. وبمعنى أوسع، إذا انتفى الخطأ، فإن إرادة الجاني تفقد مبررها لتكون محلاً لعقاب المشرع. يمكن أن يتمثل الركن المعنوي للجريمة في شكل العمد، وفي هذه الحالة تصنف الجريمة كجريمة عمدية.³

ويتكون من عنصرين القصد الجنائي العام و هو القصد في أي فعل يعني توجيه الإرادة تجاه تحقيقه بعد إدراك تفاصيله والعلم به. وعليه، فإن قصد فعل الخطف يتضمن معرفة الجاني بماهية الفعل واتجاه إرادته نحو تنفيذه، كما يشمل أيضاً قصده تحقيق النتيجة المترتبة على ذلك، أي الاختطاف.

إن العمد يقوم أساساً على توافر العلم والإرادة المتوجهة نحو تنفيذ الفعل ونتائجه. لذا، لتحقيق القصد الجنائي العام لدى الجاني، يجب توفر عنصرين أساسيين أولاً أن يكون لدى الجاني علم واضح بماهية جريمة الاختطاف، ووعيه بالوقائع المكونة لها، مع إدراكه عدم مشروعية الفعل وخطورته والنتائج المترتبة عليه وثانياً أن تتوجه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة بخطة متعمدة لتحقيق النتيجة الإجرامية المرجوة من فعل الاختطاف.⁴

¹ لينيا بن امر ،تسعديت مساس ، مرجع سبق ذكره ، ص . ص 48 ، 49 .

² مريم زغلاش ، عبد الغني زياره ، مرجع سبق ذكره ، ص 20 .

³ عبد الرحمن خلفي ، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة) ، طبعة 2016، دار بلقيس للنشر ،الجزائر ، 2016 ، ص 68 .

⁴ بشرى بوديسة ، الشيماء بوتلجي ، مرجع سبق ذكره ، ص 57 .

الفرع الثاني: الاختطاف المتبوع بالعنف او التعذيب

يتمثل الركن الشرعي حسب ما جاء في المادة 27 من القانون 15-20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها فانه " يعاقب بالسجن المؤقت من خمس عشرة (15) سنة الى عشرين سنة (20) سنة وبغرامة من 1.500.000 دج الى 2.000.000 دج ، كل من يخطف شخصا عن طريق العنف حسب الفقرة 3 "، وجاءت المادة 28 من نفس القانون بعقاب اخر لحالة اختطاف الاطفال المتبوع بالعنف وهي السجن المؤبد ، "كل من يخطف طفل عن طريق العنف او العنف الجنسي "اما فيما يخص حالة الاختطاف المتبوع بالتعذيب فقد تطرق لها المشرع في نفس المادة المذكورة من قبل وهي المادة 27 في الفقرة 7 يعاقب الفاعل بالسجن المؤبد اذا تعرض الشخص المخطوف الى تعذيب وايضا المادة 28 قد جاءت بعقاب لحالة استعمال التعذيب في جرائم اختطاف الاطفال وذلك من قانون العقوبات الجزائري المادة 263 الفقرة الاولى منه¹.

اما بالنسبة للركن المادي يتشكل من ثلاث عناصر وهي السلوك الاجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما، فالسلوك الإجرامي هنا ما هو الا صورة إيجابية إذ لا يمكن أن يتحقق بفعل سلبي يتمثل في احداث الضرر للأشخاص عن طريق الاختطاف²، حيث يتجسد السلوك في استعمال العنف بشكل عام.³ أي ان المشرع الجزائري لم يقتصره على العنف الجسدي فقط والمتمثل في احداث الم شديد يفوق الضرب والجرح العادي وفي مختلف اجزاء الجسم كالشطب بالسكين على مستوى الوجه او استعمال الصعق الكهربائي وربط شخص بالسلاسل واشباعه لكلمات او تعليق شخص وربطه⁴ والتهديد بالسلاح او استعمال العنف الجنسي او احداث عاهة مستديمة ، بل يستطيع اخذ اشكال متعددة تهدف جميعا الى جريمة الاختطاف كاستعمال العنف النفسي للتأثير على ارادة المختطف دون المساس بجسده ، ولان القانون لم يعطي حالات لقيام هذا التعذيب في جرائم اختطاف الاشخاص فقد يكون التعذيب جسدي مثل الضرب او الحرق وغيرها وقد يكون التعذيب نفسي كالحاق الضرر في نفس المختطف وتحطيم معنوياته وتدميره داخليا .

¹ قانون رقم 15_20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها.

² سليمة بن يطو، جريمة اختطاف الاطفال الوقاية منها ومكافحتها وفقا للقانون 15-20 المتعلق بالوقاية من جرائم الاختطاف اختطاف الاشخاص، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة باتنة 01 الجزائر، المجلد رقم 08، العدد 02، ديسمبر 2023، ص21.

³ عزالدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات جرائم ضد الاشخاص والاموال، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، ص 44 .

⁴ عزالدين طباش ، مرجع نفسه ، ص 44 .

اما بالنسبة للنتيجة الاجرامية هنا فإنها تتمثل في الضرر الواقع للشخص المخطوف من خلال استعمال وسائل اجرامية كالعنف بأشكاله العنف الجسدي والنفسي، والتعذيب بأشكاله وحالاته التي تلحق الأذى للشخص كإحداث عاهة مستديمة مثل بتر أحد أطراف الجسم او افقاد البصر للمخطوف وكل هاته الافعال تؤدي الى اختطاف الاشخاص وإلحاق الضرر بهم.

والعلاقة السببية هنا تحدث إثر ارتباط كل من السلوك الاجرامي والنتيجة ويقصد بها ان السلوك يكون سببا لوقوع الجريمة اي ان كل من التعذيب والتهديد ينصبان في قالب واحد الا وهو إلحاق الضرر بالأشخاص¹. اما عن الركن المعنوي فجريمة الاختطاف من الجرائم العمدية لأنها تعتمد على الركن المعنوي وهذا الركن يتحقق بوجود القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص ، ويتمثل القصد الجنائي العام بالعلم والارادة ففي العلم نجد ان الجاني او الخاطف يعلم جيدا ان جريمة الاختطاف المتبوعة بالعنف والتعذيب هي جريمة يعاقب عليها حسب ما جاء في القانون 15-20 الا ان ارادته قادته الى اتيان هذا الفعل الاجرامي رغم وجود كل العقوبات اقدم على الجريمة .

اما بالنسبة الى القصد الجنائي الخاص فنجدته متمثل في اختطاف الاشخاص مع طلب الفدية او النية للاعتداء الجسدي مع إلحاق عاهات مستديمة مثل بتر احد اطراف الجسد واهمها إلحاق الضرر الجسدي والنفسي.

الفرع الثالث: الاختطاف المؤدي الى الوفاة

من النتائج المترتبة عن جريمة الاختطاف وفاة الضحية تبعا لهذه الجريمة ويتحدد الركن الشرعي لهذا النوع من خلال المادتين 27 و 28 من القانون 15-20 المتعلق باختطاف الأشخاص واللتين احالتنا الى المادة 263 من قانون العقوبات وقد نصت المواد سالفه الذكر على انه:

" تطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من قانون العقوبات إذا أدى الاختطاف إلى وفاة الشخص المخطوف." اما بالنسبة للمادة 28 فقد نصت على انه "تطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من قانون العقوبات، إذا تعرض الطفل المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية."²

¹ مريم زغلاش ، زياره عبد الغني ، مرجع سبق ذكره ، ص 20 .

² قانون رقم 15_20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها.

اما بالنسبة للمادة 263 من قانون العقوبات فانه "يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعدام أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها .ويعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد .وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه الفقرة يجب القضاء بمصادرة الأسلحة والأشياء والآلات التي استعملت في ارتكاب الجناية مع حفظ حقوق الغير حسن النية ."¹

و عليه يعاقب المشرع الجزائري ان أدى الاختطاف الى وفاة الضحية بعقوبة الإعدام و التي تعتبر ظرف تشديد في هذه الحالة .

بالنسبة للركن المادي فيتكون من ثلاثة عناصر السلوك الاجرامي و النتيجة و العلاقة السببية بين السلوك و النتيجة ، و يتجلى عنصر السلوك هنا في فعل الاختطاف بمختلف وسائله و طرقه اما بالنسبة للنتيجة فهي وفاة الضحية والتي كانت نتيجة لذلك الاختطاف و تختلف نية الجاني حسب ما يريد تحقيقه فقد يختطف قصد قتل الضحية او كغاية اساسية و قد يقدم على الجريمة و يؤدي اختطافه الى الوفاة كنتيجة عرضية او لاحقة للاختطاف اما بالنسبة للعلاقة السببية فما كانت نتيجة الوفاة لتكون لولا تحقق جريمة الاختطاف فهذا الأخير هو ما أدى حتما لوقوع الوفاة .

الركن المعنوي يتمثل في تحقق القصد الجنائي العام من خلال ازهاق روح الضحية ، مع إدراك الجاني الكامل لذلك الفعل . ويُشترط أن تكون نية الجاني موجهة نحو ارتكاب فعل القتل، مع علمه بأن الهدف هو إنسان حي، وأن فعله سيؤدي بشكل مباشر إلى وفاة المجني عليه، بحيث يتوقع الجاني الوفاة كنتيجة مؤكدة وحتمية لفعله .

ويتجلى هذا القصد الجنائي في صورتين رئيسيتين الأولى تكون عندما يكون الموت هو الهدف الأساسي الذي يسعى الجاني لتحقيقه، كأن يُطلق الجاني النار قصداً على شخص في منطقة قاتلة بغية إزهاق روحه ،أما الصورة الثانية فتظهر عندما تكون الوفاة نتيجة حتمية ملازمة للهدف الذي أراده الجاني بفعله، حيث يسعى إلى تحقيق غاية ما ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالوفاة وفي هذه الحالة تكون إرادة الجاني متجهة إلى النتيجة ما دامت الوفاة أمراً لا يمكن تجنبه .

ومن ناحية أخرى، قد يتحقق القصد الجنائي على صورة قصد احتمالي، بحيث يتخيل الجاني وقوع الوفاة كاحتمال ممكن نتيجة لفعله .وعلى الرغم من أنه قد لا يهدف إلى تحقيق الوفاة تحديداً، فإنه يقبل وقوعها كنتيجة محتملة لفعله .

¹ قانون رقم 24-06 المتضمن قانون العقوبات .

يعد القصد الاحتمالي مكافئاً في قيمته القانونية للقصد المباشر إذا تحقق علم الجاني بإمكانية الوفاة كأثر محتمل للفعل، واقتربت إرادته بقبول تلك النتيجة المحتملة¹.

المطلب الثاني: حسب الوسيلة المستعملة

تختلف أنواع الاختطاف باختلاف الوسائل المستعملة لارتكابه، فمنها ما يتم فيها استعمال العنف والتهديد لترهيب الضحية، ومنها ما يتم بالاستدراج والتحايل تلاعباً بالضحية ودون ادراكها بما يتم من انتهاك، ومنها ما يتم عن طريق وسائل معينة محددة قانوناً يتم استغلالها تسهلاً لارتكاب جريمة الاختطاف.

الفرع الاول: الاختطاف بالعنف والتهديد

الركن الشرعي في هذه الجريمة يتمثل في نص المادة 27 من القانون 15-20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها فإنها قد نصت على انه:

" يعاقب بالسجن المؤقت من خمس عشرة (15) سنة الى عشرين سنة (20) سنة وبغرامة من 1.500.000 دج الى 2.000.000 دج كل من يخطف شخصا عن طريق العنف او التهديد او الاستدراج او باي وسيلة اخرى كانت لفقرة 3، وايضا المادة 28 من نفس القانون الفقرة 1 " يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف طفلا عن العنف او التهديد..." وايضا المادة 29 من نفس القانون 15-20 تحدثت عن التهديد بالاختطاف "يعاقب بالحبس من 10 سنوات الى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 دج الى 2.000.000 دج، اذا كان التهديد بالاختطاف موجها الى الجمهور او مجموعة من الأشخاص " ، وايضا جاء التهديد في المادة 32 من نفس القانون " يعاقب بالحبس من 5 سنوات الى 10 سنوات وبغرامة 500.000 دج الى 1.000.000 دج كل من يلجأ الى الانتقام او الترهيب او التهديد باي طريقة كانت... الوثقي الصلة بهم ، وايضا جاءت المادة 34 من القانون نفسه يعاقب على الاختطاف بالسجن المؤبد اذا ارتكبت الجريمة مع توفر ظرف من الضرف الاتية التهديد بالقتل و ايضا حمل السلاح والتهديد باستعماله².

ويتحقق الركن المادي بتوافر ثلاثة عناصر وهي السلوك الاجرامي و النتيجة الاجرامية و العلاقة بينهما. ويتمثل السلوك الاجرامي هنا في النشاط الصادر عن الجاني عند تنفيذه للجريمة حيث يتمثل السلوك الاجرامي في استعمال العنف بأشكاله و انواعه في جريمة اختطاف الاشخاص كالعنف الجسدي المتمثل في العنف المادي وهو استخدام القوة البدنية الملموسة لإخضاع الضحية او شل حركتها لإتمام عملية الخطف، كالضرب

¹ كلثوم طالب، الآليات القانونية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص الأحوال الشخصية ،

قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2016-2017 ، ص . ص 27 ، 28 .

² قانون رقم 15_20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها.

و الجرح باستخدام اليد او ادوات حادة كالسكين او صلبة كالخشب او تقييد و تكبيل اطراف الضحية بواسطة الحبال او الاغلال لمنعها من الهروب .

او استعمال المواد المخدرة التي تشل حركة الجسم او استعمال الصعق الكهربائي في كامل الجسد او ربط الضحية بالسلاسل الحديدية واشباعها لكمات او استعمال العنف الجنسي وكل هذه الاشكال تنصب في قالب واحد الا وهو احداث الالم لضحية واحداث عاهة مستديمة مثل فقد البصر او فقد بصر احدى العينين او بتر أحد الاعضاء .

اما بالنسبة للعنف المعنوي فيتم عن طريق استعمال التهديد او التخويف او الترهيب او اي ضغط نفسي ممارس على الضحية دون المساس بالجسد انما ما يمس بنفس الضحية وسلامتها المعنوية.

كالتهديد الصريح بأفعال الاعتداء التي يستعملها الخاطف للضحية والتي تتمثل في الوعد بالإيذاء والتهديد بإحداث عاهة مستديمة مثل توجيه الة حادة على أحد أطراف المخطوف لإرعابه وتخويفه والتهديد بالقتل بتوجيه السلاح على راس الضحية او تهديد المختطف بالعائلة او الابناء عن طريق رصد أحد ابناء الضحية وتصويره ويقوم الخاطف بابتزاز ان لم يفعل ما يقول له فان الابن في خطر، فكل هاته الافعال المذكورة ماهي الا تصرفات يقوم بها الخاطف لسيطرة على الضحية وتسهيل عملية خطفها.

وتتجسد النتيجة الاجرامية هنا في الضرر الواقع للمخطوف من خلال استعمال العنف واستعمال التهديد كالعنف الجسدي والنفسي او الحاق عاهة مستدامة بالمخطوف او استعمال ادوات حادة او استعمال التهديد بالحاق ضرر على عائلة المخطوف لإخضاعه وتقييد حريته وابعاده وتحويل خط سيره دون ارادته.

وتظهر العلاقة السببية هنا من خلال وقوع فعل الاختطاف باستعمال العنف والتهديد ضد الضحية كالعنف بأنواعه المادي والمعنوي والتهديد بأشكاله كالضرب باليد او عن طريق ادوات حادة او عن طريق التهديد بالسلاح أو التهديد بالقتل بغرض السيطرة على الضحية وإلحاق الضرر بها وابعادها والقيام بخطفها¹.
وكملاحظة ان السلاح وتقسيم كل انواعه وأصنافه يندرج ضمن نصوص قانون العتاد الحربي والاسلحة والذخيرة القانون رقم 97-06 الذي نظم أنواع السلاح في المواد من 2 إلى 4.²

اما بالنسبة للركن المعنوي وهو النشاط النفسي المتجه نحو ارتكاب الفعل المكون للجريمة، مع علمه بأن الفعل الذي يقدم على اقترافه جريمة يعاقب عليها القانون، إذ لا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية ان يصدر الجاني

¹ يعقوب بلشير ، جيلالي دلاي ، مرجع سبق ذكره ، ص . ص 10 ، 11

² الأمر 97_06 المؤرخ في 21 يناير ، 1997 المتضمن قانون العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 45، الصادرة بتاريخ 21 يناير 1997.

سلوك إجرامي ذو مظهر مادي ، بل لابد أيضا أن تتجه إرادة المجرم إلى مخالفة القانون وفي وضع يفيد أن هذا الأخير قد أَرادَه واختاره على وجه من وجوه الإرادة بأن يكون قصده وتعمده عالما بحقيقته ونتائجه أو أن يكون قد أهمل في توجيه إرادته اتجاهها من شأنه وقوع الجريمة كما نص عليها القانون، ويتكون هذا الركن من عنصرين أولهما القصد الجنائي العام المتمثل في العلم و الإرادة القصد الجنائي الخاص المتمثل في الباعث.¹ القصد الجنائي العام يعني الإرادة الكاملة في ارتكاب الجريمة والخروج عن القانون بكل الافعال المرتكبة وإلحاق الضرر بالقصد في الشيء يعني توجه كامل إرادته رغم العلم به فالعلم هنا يعني ان يكون الخاطف يعلم بان الخطف جريمة يعاقب عليها الا انه قام بالفعل مع استعماله لوسائل تساعده في هذا الفعل كالتهديد والعنف كما ذكرنا من امثلة في السابق.

والعلم أيضا هو إدراك الأمور إدراكا صحيحا مطابقا للواقع مما يستلزم ان يكون الجاني عالما بتوافر اركان الجريمة وبان هذه الأركان تُشكل سلوكا معاقبا عليه قانونا، الا ان إرادته قادته الى ارتكاب هذا الفعل بكامل قواه رغم وجود عقوبات عليه.

اما بالنسبة الى القصد الجنائي الخاص فنجدته متمثل في الباعث الذي قام الخاطف من اجله بإحداث الضرر للمخطوف قد يكون جسدي كالاعتداء بأشكاله باستعمال العنف مثل الضرب او الجرح بواسطة ادوات حادة او اسلحة والاعتداء النفسي الذي يستعمل فيه الخاطف التهديد بأشكاله كالتهديد بالقتل او احداث عاهة مستدامة للمخطوف.

الفرع الثاني: الاختطاف بالاستدراج والحيلة

يعد الاختطاف عن طريق الاستدراج والتحايل احدى الوسائل التي يستخدمها الجاني لا تيان جريمة الاختطاف فيتمثل الركن الشرعي لهذا الصنف من الجرائم في نص المادتين 27 و28 من ق م وم ج ا¹ واللتين بينتا الاستدراج والتحايل كوسيلة للاختطاف بنص صريح.²

بحيث نصت المادة 27 على انه: "يعاقب بالسجن المؤقت ممن خمس عشرة (15) سنة إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.500.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من يخطف شخصا عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو بأي وسيلة أخرى كانت."³

¹ مريم دراوي، علي ولاد النوي، مرجع سبق ذكره، ص. 19، 20.

² قانون 20_15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها .

³ قانون 20_15 مرجع نفسه.

اما بالنسبة للمادة 28: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف طفلاً، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل".¹ وعليه فان هاته الوسيلة مذكورة بشكل مباشر في نص المادة بمصطلح الاستدراج.

اما بالنسبة للركن المادي لجريمة الاختطاف عن طريق الاستدراج والحيلة فيتمثل في ثلاثة عناصر كذلك أولها السلوك الاجرامي وذلك من خلال الاستدراج بمختلف الوسائل والصور الاحتمالية كأن يتم ابعاد الشخص بالتحايل من موقعه، أو يُستخدم مخدر لإفقاده الوعي ثم نقله إلى مكان آخر.

وفي حالات أخرى يمكن أيضاً أن يعتمد الجاني على الغش أو الخداع كوسيلة لتنفيذ الجريمة، باستخدام طرق احتيالية وأفعال تدليس تجعله يوقع المجني عليه في فخّه. تشمل هذه الوسائل الخداعية الوعود الكاذبة والمظاهر المزيفة التي تقنع الضحية لتحقيق مراد الجاني.²

كما يحدث عندما يغوي شخص فتاة قاصراً لترك منزلها بزعم العثور لها على عمل شريف، مستخدماً وعوداً لا أساس لها من الصحة، حيث ان استدراج أو أخذ الشخص دون إرادته أو موافقته لا يشترط أن ينطوي الفعل على اعتداء مباشر ضد الشخص المختطف، بل يكفي أن يقوم الجاني بنقله أو إبعاده من مكانه أو إغراءه بالذهاب معه، سواء تم استخدام العنف في ذلك أم لا.³

في حالات الحيلة والاستدراج، تصبح إرادة المجني عليه ضعيفة أو شبه معدومة، مما يدفعه للانقياد خلف الجاني. وقد يلجأ الجاني إلى تمثيل بعض الحركات أو التصرفات لتعزيز خداعه، مثل التظاهر بعدم القدرة على المشي وطلب المساعدة، ما يجعل الخدعة أكثر إقناعاً للمخطوف.⁴

ويتم من خلال الخداع أو التلاعب، بغض النظر عن كون الضحية ذكراً أو أنثى. ويحدث ذلك عندما يلجأ الجاني إلى الغش أو الكذب أو التضليل لإيقاع الضحية في فخه

أما الإكراه المعنوي، فيتجسد باستخدام التهديد، الذي يكون مصدره دائماً قوة بشرية، حيث يجبر الشخص المهدد على ارتكاب الجريمة تحت وطأة الخوف من خطر وشيك أو ضرر جسيم قد يلحق به.⁵

¹ قانون 20_15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها .

² نسرين مشته ، اخلاص بن عبید ، النظام العقابي لجريمة اختطاف الأشخاص (أركانها و عقوباتها بين التشديد و التخفيف) ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد 11 ، العدد 2 ، 2022 ، ص116 .

³ نسرين مشته ، اخلاص بن عبید ، مرجع نفسه ، ص116 .

⁴ بشرى بوديسة ، الشيماء بوتلجي ، مرجع سبق ذكره ص 51 .

⁵ نسرين مشته ، اخلاص بن عبید ، مرجع سبق ذكره ، ص117 .

تتمثل النتيجة الاجرامية في هذه الحالة بالاعتداء على المصلحة أو الحق الذي يضمن له القانون الحماية الجنائية وذلك عن طريق الاحتيال ولأن هذه النتيجة تعد ممنوعة ومحرمة قانوناً، فهي تُعرف بأنها نتيجة إجرامية.

في سياق جريمة اختطاف الأشخاص، تتجسد النتيجة الإجرامية في الضرر الذي يلحق بالمخطوف من خلال إبعاده عن مكانه أو تغيير وجهته قسراً، مما يمثل انتهاكاً لحق الإنسان في حرية الاختيار والتنقل . وبالتالي فإن النتيجة هنا تتطوي على مساس بحقوق يحميها القانون بحماية جنائية.

تشير هذه العلاقة إلى الرابطة التي تربط بين الفعل والنتيجة الجرمية، حيث تُظهر أن ارتكاب الفعل كان السبب في حدوث تلك النتيجة .وهي علاقة تربط بين ظاهرتين مادية ترتبط إحداها بالأخرى.¹

وفي هذه الحالة لولا حدوث الاستدراج والاحتيال عن طريق مختلف الوسائل الاحتمالية لما تمت الجريمة او بتعبير اخر ان الاختطاف عن طريق الاحتيال أدى حيز الشخص وسلب حريته.

في الركن المعنوي تقوم الجريمة على القصد الجنائي العام، الذي يتمثل في العلم والإرادة .أما فيما يتعلق بهذه الجريمة، فيمكن القصد في نقل المخطوف من مكانه أو إبعاده عنه أو إجباره على التحرك وفق خطة يضعها الجاني و يكون ذلك من خلال السيطرة عليه باستخدام الاستدراج ومختلف صوره وتتطلب جريمة الاختطاف أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب هذا الفعل تحديداً .²

الفرع الثالث : الاختطاف باستعمال الوسائل الخاصة

بالنسبة للركن الشرعي في جريمة اختطاف الأشخاص فانه قد نص المشرع الجزائري على جريمة الاختطاف باستعمال الوسائل الخاصة في القانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص والوقاية منها و ذلك في المادة 30 والتي نصت على انه " يعاقب بالحبس من 5 سنوات الى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 دج الى 1.000.000 دج كل من ينشئ او يدير على موقع الكتروني او حساب الكتروني او برنامج معلوماتي او نشر معلومات على الشبكة الالكترونية او بإحدى وسائل تكنولوجيا الاعلام والاتصال بغرض التحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون او الاشادة بها".³

¹ صفاء اليقين اعراب ،نادية شطارة ، مرجع سبق ذكره ، ص . ص 27 ، 28 .

² مريم زغلاش ، عبد الغني زياره ، مرجع سبق ذكره ، ص 25 .

³ قانون 20_15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها .

اي ان المشرع هنا تكلم عن الجريمة التي ترتكب بواسطة وسائل التكنولوجيا ووسائل الاعلام والاتصال مثل انشاء مواقع مزيفة يتم استدراج الضحايا من خلالها ليتم خطفهم او انشاء حسابات في المواقع بنفس الغرض وهو الاستدراج.

اما بالنسبة للمادة 33 فتتص على انه " يعاقب على الاختطاف بالسجن من 15 سنة الى 20 سنة وبغرامة من 1.500.000 دج الى 2.000.000 دج إذا ارتكب الجريمة مع توفر ظرف من الظروف الاتية اذا استعمل الخاطف تكنولوجيا الاعلام والاتصال اذا ارتكب الخاطف الجريمة ليلا او باستعمال وسيلة نقل وايضا قد جاءت المادة 34 من نفس القانون بانه يعاقب بالسجن المؤبد اذا ارتكبت الجريمة مع توفر ظرف من الظروف الاتية حمل السلاح والتهديد باستعماله في جريمة الاختطاف¹ .

اما بالنسبة للركن المادي هو المظهر الذي تبرز به الجريمة الى العالم الخارجي فلا تتحقق الجريمة الا إذا تجسدت في مظهر خارجي ملموس فلا يعاقب الشخص بمجرد الاعتقاد او النية، ولتحققه الركن المادي يشترط وجود ثلاث عناصر اساسية الا وهي السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية والعلاقة السببية².

حيث نجد السلوك الاجرامي في هذه الجريمة تتجسد في استعمال وسائل خاصة كاستعمال وسائل التكنولوجيا او الاعلام والاتصال وذلك عن طريق تهديد المخطوفين او استدراجهم وذلك عبر مواقع او حسابات مزيفة كحسابات في مواقع التواصل، ام استعمال وسائل كالمركبة لاختطاف الضحية وابعادها عن مكانها ونقلها الى المكان الذي يتم احتجازها به قد تكون هاته المركبة شاحنة بأنواعها او سيارة بأشكالها او قد تكون دراجة نارية.

وقد يتم ايضا الاختطاف عبر وسائل اخرى كحمل السلاح في عملية الخف وقد نجد هذا السلاح متمثل في اداة حادة كالسكين بأشكالها او أداة حديدية كقضيب حديدي او استعمال مسدس، وهنا كل هاته الوسائل الخاصة تنصب في قالب واحد وهو اخضاع الضحية وتخويفها ليتم خطفها.

والنتيجة الاجرامية هنا تتجسد في فعل الخطف باستعمال الوسائل الخاصة كاستعمال وسائل الاعلام او استعمال السلاح كالسكين او غيره من الاسلحة او ان يستعمل وسائل نقل كالسيارة او الشاحنات او الدراجات او حتى قوارب مائية وكلها تؤدي الى الحاق الضرر بالمختطف والسيطرة عليه وسلب حريته وحقوقه وتقييد رغبته في التنقل وذلك بإبعاده عن مكانه وتحويل خط سيره دون ارادته.

¹ قانون 20_15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها .

² نبيل بسطي سمير علاوي ، جريمة اختطاف القصر في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2020_2021 ، ص 15 .

اما بالنسبة للعلاقة السببية فهي تربط بين الفعل الاجرامي والنتيجة الاجرامية وذلك لكون الفعل الاجرامي يؤدي الى هاته النتيجة وهنا في جريمة الاختطاف باستعمال الوسائل الخاصة نجد العلاقة تتمثل في استعمال المواقع المزيفة والمركبات بأنواعها او استعمال الاسلحة بأشكالها فكل هاته الوسائل تؤدي الى نتيجة واحدة وهي اختطاف الاشخاص وإلحاق الضرر بهم وسلب حريتهم وحقوقهم وابعادهم عن مكانهم وتحويل خط مسيرهم دون ارادتهم.

اما عن الركن المعنوي هذه الجريمة من الجرائم العمدية والتي تقوم على القصد الجنائي والخاص بالقصد الجنائي العام يقوم على العلم والارادة اي ان الجاني يعلم بارتكاب جريمة الاختطاف¹ ، والمقترن باستعمال الوسائل الخاصة كالسلاح او المركبات او حتى استعمال تكنولوجيا الاعلام والاتصال هي جرائم يعاقب عليها ضمن القانون 20-15 في مواده 30 والمادة 33 والمادة 34 الا ان ارادته تتجه لفعل هذه الجرائم.²

اما بالنسبة للقصد الجنائي الخاص فيتمثل في نية الانتقام او الحصول على فدية او التسبب في الضرر.

المطلب الثالث: حسب صفة الشخص

تختلف صور جريمة اختطاف الأشخاص تبعا لصفة كل من الخاطف وصفة المختطف، اذ قد تكون لصفة الخاطف ميزة او مركز قانوني يؤثر في الجريمة وكذلك بالنسبة لصفة الشخص المختطف التي قد تجعل الجريمة اشد جسامة وعليه من خلال هذا المطلب سنبين أنواع جريمة الاختطاف بحسب صفة الخاطف في (الفرع الأول) وبحسب صفة المختطف في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حسب صفة الخاطف

تتجلى المساهمة الجنائية في أشكال متعددة، بناءً على تنوع الأدوار التي يمكن تصورها لتحقيق الجريمة . وتتباين هذه الصور من حيث مستوى الأهمية ومدى مساهمة كل طرف في تنفيذها³ ، فلا يمكن تصوّر وقوع جريمة دون وجود فاعل أصلي لها . فقد يرتكب الجريمة شخص واحد فقط، فتكون نتيجة مباشر لنشاطه، ويُعتبر بذلك الفاعل الوحيد . ومع ذلك، قد يتم تقاسم هذا الفعل بين عدة أشخاص، ليعتبروا جميعهم فاعلين أصليين . وفي بعض الحالات، قد يُنفَّذ جميع أدوار التخطيط والتنفيذ شخص واحد فقط، مما يجعله الفاعل في حد ذاته،

¹ مريم زغلاش عبد الغني زياره ، مرجع سبق ذكره ، ص 28

² قانون 20_15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها .

³ عبد الرحمن خلفي ، مرجع سبق ذكره ، ص 242

وعلى النقيض قد يلجأ الفاعل إلى الاستعانة بعدة أشخاص آخرين يظهرون لعامة الناس كأنهم مساهمون أو متورطون تبعياً في الجريمة.

وقد وضح المشرع الجزائري في هذا الشأن الفارق بين الأعمال التي تُعتبر مساهمة مباشرة في الجريمة وتلك التي تدخل في إطار الاشتراك فيه¹.

و قد نصت على ذلك المادة 41 ممن قانون العقوبات "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة او حرض على ارتكاب الفعل بالهبة او الوعد او التهديد او إساءة استعمال السلطة او الولاية او التحايل او التدليس الاجرامي".² ، يُعد فاعلاً أصلياً في جرائم اختطاف الأشخاص كل فرد يشارك بصفة مباشرة في تنفيذ الجريمة.³

بالنسبة للفاعل الأصلي فيتمثل الركن الشرعي في نص المادة 26: "يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل من يخطف شخصا بمفهوم المادة 2 من هذا القانون"⁴، و التي تمثل القاعدة العامة في التجريم اما بالنسبة للركن المادي فهي كل الأفعال التي تتضمن الاختطاف أي كل من قام بتنفيذ الأفعال المادية التي تشكل عناصر الجريمة ، و هذا ما ورد في نص المادة 41 المشار إليها سابقاً ،حيث تُعتبر المساهمة الأصلية في الجريمة هي القيام بدور محوري وأساسي في ارتكابها .

وقد تأخذ هذه المساهمة شكلين اما أن يقوم الجناة بارتكاب عملية الاختطاف معاً بشكل مباشر، أو أن يسهم كل منهم في تنفيذ أحد الأفعال المادية المكونة للجريمة .كذلك يُعد الجاني فاعلاً أصلياً حتى لو لم يقوم مباشرة بتنفيذ فعل مادي ضمن الركن المادي للجريمة، ولكن كان وجوده في مسرح الجريمة أساسياً وتزامنت أفعاله مع تنفيذ الجريمة، مثل أن يتفق مع باقي الجناة على انتظارهم بسيارة مُعدّة لنقل الشخص المختطف بعد الانتهاء من العملي اما النتيجة الاجرامية فتحقق جريمة الاختطاف إضافة للعلاقة السببية المتمثلة في ارتباط السلوك بالنتيجة الاجرامية اما عن الركن المعنوي فبتحقق القصد الجنائي العام من علم و إرادة.

¹ كمال داود ،بوجلال احمد عبد الرحيم ،المساهمة في القانون الجزائري ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 10 ، العدد 2 ،ديسمبر 2025 ،ص577 .

² قانون رقم 24-06 المتضمن قانون العقوبات .

³ حفيظة القبي، ظروف التشديد و تأثيرها على عقوبة الفاعل الأصلي على ضوء القانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص و مكافحتها ،ملتقى وطني افتراضي حول جريمة اختطاف الأشخاص في التشريع الجزائري بين الوقاية والردع ، جامعة مولود معمري تيزي وزو 14 ديسمبر 2021 ، ص 169.

⁴ قانون 20_15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها .

اما بالنسبة للمحرّض فيتمثل الركن الشرعي في المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري، في فقرتها الثانية، المعدلة والمتممة، الفاعل على أنه كل شخص حرّض غيره على ارتكاب جرم باستخدام وسائل مثل الهبة، أو الوعد، أو التهديد، أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية، أو التحايل، أو التدليس الإجرامي. ووفقاً لهذا التعريف، فإن المحرّض يُعتبر الشخص الذي يغرس فكرة الجريمة في ذهن آخر، يُطلق عليه المُحرّض، ويشجّعه على اتخاذ قرار تنفيذها¹.

لكن لماذا خُصص نص خاص للمحرّض في قانون الوقاية من الاختطاف ولم يتم الاكتفاء بالنص العام المنصوص عليه في ق ع؟ ونلاحظ ذلك في نص المادة 30 من القانون 15-20: "يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني".²

أو برنامج معلوماتي و/أو ننشر معلومات على الشبكة الإلكترونية أو بإحدى وسائل تكنولوجيايات الإعلام والاتصال بغرض التحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الإشادة بها. إضافة للمادة 45: "يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل، كل من يحرض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بأي وسيلة".³

وعليه ولخصوصية هذه الجريمة لم يكتف المشرع بالقاعدة العامة في نص العقوبات، اما بالنسبة للركن المادي في جريمة التحريض العادية بكل وسيلة ذكرها المشرع لدفع الغير على ارتكاب الاختطاف عن طريق كل من الهبة، أو الوعد، أو التهديد، أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية، أو التحايل، أو التدليس الإجرامي ويكون النوع الخاص في التحريض عبر وسائل الإعلام والاتصال والمواقع الإلكترونية، سواء كان ذلك عن طريق إدارة موقع إلكتروني، أو إنشاء حساب إلكتروني، أو برنامج معلوماتي. كما يشمل نشر التحريض عبر الشبكات الإلكترونية، مما يُعدّ أساساً لجريمة يعاقب عليها القانون وفقاً لهذا النص.⁴

اما بالنسبة للنتيجة الاجرامية فهي دفع الغير على اقتراف جريمة الاختطاف اما العلاقة السببية فتتمثل في ان التحريض هو ما دفع الى تحقيق نتيجة الاختطاف، و بالنسبة للركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي بعلم الجاني بان التحريض جريمة يعاقب عليها و اتجاه ارادته لارتكاب تلك الجريمة.

¹ حفيظة القبلي ، مرجع سبق ذكره ، ص 169

² قانون 15_20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها .

³ قانون رقم 15-20 مرجع نفسه.

⁴ حفيظة القبلي ، مرجع سبق ذكره ، ص 170.

اما عن الفاعل المعنوي فيتمثل الركن الشرعي في نص المادة 45 من قانون العقوبات: "من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها" ¹، ويتكون الركن المادي أولا من السلوك الاجرامي فيتحمل المسؤولية الجنائية إن قام بتحريض شخص غير مسؤول جنائيا، بسبب وضعه أو صفته الشخصية، على ارتكاب جريمة .

يعتبر هذا الشخص غير المسؤول إما قاصرا أو مصابا بمرض عقلي يمنعه من الإدراك والتمييز ومن الأمثلة على ذلك :قيام الفاعل باستغلال شخص يعاني من اضطرابات عقلية لنقل متفجرات إلى مكان مزدحم، ما يؤدي إلى وقوع ضحايا أبرياء .

تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد الوسائل التي يمكن أن يستخدمها الفاعل المعنوي للتأثير على الشخص المنفذ للجريمة، مما يعني أن جميع الوسائل التي تمكّن الفاعل من الدفع بهذا الأخير لارتكاب الجريمة تُعتبر مشمولة ضمن مفهوم الفعل الجنائي.

وتتمثل النتيجة في قيام الشخص غير المسؤول بالقيام بالاختطاف وتحقيق العلاقة السببية في تحريض الفاعل المعنوي لعديم المسؤولية كسبب لتحقيق نتيجة الاختطاف، ويشترط القانون أن يكون الفاعل المعنوي على علم وإحاطة بجميع عناصر الجريمة التي يخطط لها أي قيام الركن المعنوي، بما في ذلك النتائج المحتملة لتحريض الشخص غير المسؤول جنائيا .فالفاعل يدرك تماما التأثير الذي يتركه على الشخص الذي يستغله، خاصة أن هذا الأخير لا يدرك طبيعة أفعاله نتيجة لحالته الخاصة.²

اما بالنسبة للشريك فقد نصت عليه المادة 27 من القانون 15-20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص والتي تعد الركن الشرعي لها بحيث: " يعاقب بالسجن المؤقت ممن خمس عشرة (15) سنة إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.500.000 دج إلى 2.000.000 دج. كل من يعير مكانا لحبس أو حجز أو إخفاء هذا الشخص مع علمه بذلك، يقدم مساعدة للخاطف على أي وجه كان أو يخفي الشخص المخطوف أو يسهل نقله، إذا كان يعلم بالخطف وبالأفعال التي صاحبته أو تلتته، يقدم للفاعل مكانا للاختباء، وهو يعلم أنه ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو أنه محل بحث من السلطات القضائية أو يحول عمدا دون القبض عليه أو يساعده على الاختفاء أو الهروب، مالم تشكل هذه الأفعال اشتراكا بمفهوم أحكام قانون العقوبات " ³.

¹ قانون رقم 06_24 المتضمن قانون العقوبات .

² كمال داود ،بوجلال احمد عبد الرحيم ، مرجع سبق ذكره ، ص581 .

³ قانون رقم 15-20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص .

وهي اعانة الآخرين على ارتكاب الجريمة، حتى لو لم يكن هناك اتفاق مسبق على ارتكابها، تُعتبر جزءاً من المساهمة في الجريمة بشرط أن تبقى هذه المساعدة ضمن الحدود التبعية، أي أن تكون تحضيرية للجريمة . ومع ذلك، فإن القانون لم يحدد بشكل دقيق الأفعال التي تدخل ضمن الركن المادي، مما يعني أن جميع الأعمال التي تشكّل مساعدة أو مشاركة تقع ضمن هذا الركن .

وتجدر الإشارة إلى أن جميع أعمال الاشتراك تُعتبر إيجابية بطبيعتها، حيث تتجسد في القيام بعمل فعلي يعكس عملية المساعدة أو المشاركة في الجريمة التي نُفذت بالفعل. لا يُعتبر الشخص شريكاً في الجريمة إذا اقتصر موقفه على السلبية، مثل مشاهدة جريمة دون التدخل لوقفها، حتى إن كان قادراً على ذلك. ومع ذلك، إذا كان الهدف من الامتناع عن التدخل هو تمكين الجاني من ارتكاب الجريمة، فقد يُفهم ذلك كنوع من المشاركة .

علاوة على ذلك، يمكن أن يكون عمل الاشتراك إما سابقاً للجريمة أو متزامناً مع تنفيذها، وهو ما يعتمد على طبيعة الفعل الذي ارتكبه الشريك وظروف الواقعة نفسها.¹

ويتمثل الركن المعنوي في قصده واتجاه ارادته لتقديم المساعدة رغم علمه بأن تقديم العون في هذه الحالة يعد جريمة معاقبا عليها.

الفرع الثاني: حسب صفة المختطف

لم يتطرق المشرع الجزائري الى وضع تعريف دقيق لكلمة مختطف كشخص بل حدد الجريمة من خلال الافعال المرتكبة ضد الضحية.

حيث جاء الركن الشرعي في القانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها في مواده، المادة 2 والمادة 26 يعاقب بالسجن المؤقت من 10 الى 20 سنة وبغرامة من 1000000 الى 2000000 دج كل من يخطف شخصا بمفهوم المادة 2 هذا فيما يخص جريمة اختطاف شخص بالغ وهو كل شخص بلغ سن الرشد الجزائري 18 سنة كاملة فما فوق لان الشخص اقل من 18 يعد في نظر القانون طفلا حسب ما جاء في المادة 49 قانون العقوبات الجزائري.²

¹ كمال داود، بوجلال احمد عبد الرحيم ، مرجع سبق ذكره ، ص 583

² نوال العالية، العقوبات الجديدة لجريمة اختطاف الاشخاص وفق القانون 20_15 قانون الوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خنشلة ، العدد02، المجلد08، 2021، ص . ص504،505.

اما بالنسبة للقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ففي المادة 2 منه فقد عرفت الطفل على انه كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة ¹.

اما المادة 28 من القانون المتعلق بالوقاية من جرائم الاختطاف الفقرة الاولى يعاقب بالسجن المؤبد كل من خطف طفلا عن طريق العنف او التهديد او الاستدراج او غيرها من الوسائل. اما الفقرة الثانية فقد جاءت بعقوبة منصوص عليها في المادة 263 قانون العقوبات إذا تعرض الطفل المخطوف الى تعذيب او عنف جنسي او إذا كان الدافع الى الخطف هو تسديد فدية او تنفيذ شرط او امر او إذا ترتبت عليه وفاة الضحية. اما المادة 34 من نفس القانون فقد نصت على انه يعاقب على الاختطاف بالسجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة مع توفر الظروف الاتية بغرض بيع الطفل او الاتجار به او بأعضائه، أو لإلحاقه بنسب الخاطف او بنسب اي شخص آخر أو تحريضه للتسول، كما نجد ايضا حالات اخرى غير البالغين والاطفال في سياق المادة 34 القانون ذاته إذا كانت الضحية من عديمي الاهلية او من ذوي الاحتياجات الخاصة أوفي حالة استضعاف ناتجة عن مرض أو حمل أو عجز ذهني او جسدي ².

اما بالنسبة الى الركن المادي فانه يتشكل من ثلاث عناصر اساسية وهي السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية والعلاقة السببية والسلوك الاجرامي هنا يتمثل في النشاط المادي الصادر عن الجاني عند تنفيذ الجريمة، وهو عبارة عن سلوك إيجابي إذ لا يمكن تصور وقوع جريمة الاختطاف بسلوك سلبي إلا في حالة الشريك أو المساهم الذي يتخذ موقفاً سلبياً يسهل للجاني ارتكاب الجريمة.

كما يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة اختطاف الأشخاص البالغين اعمارهم 18 سنة كاملة وما فوقها و الاطفال اعمارهم اقل من 18 سنة في فعل الخطف او عديمي الاهلية والعاجزين واصحاب الامراض و المرأة الحامل كما جاء في المادة 34، أي أخذ أو انتزاع المخطوف و إبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره باستعمال العنف بأنواعه من عنف نفسي وعنف جسدي أو التهديد المادي أو المعنوي، او باستعمال قوة مادية او معنوية باستخدام السلاح او القوة العضلية أو عن طريق التحايل أو الاستدراج أو القبض عليهم أو حبسهم أو حجزهم دون أمر من السلطات المختصة، وخارج الحالات التي يجيزها أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأشخاص وكملاحظة المشرع الجزائري لم يتطرق في مواده الى التمييز بين صفة المختطف الرجل والمرأة في جريمة الاختطاف بل جاء بمصطلح واحد وهو الاشخاص.

¹ قانون رقم 15_12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39 المؤرخة في 15 يوليو سنة 2015.

² قانون رقم 15_20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها.

اما بالنسبة الى النتيجة الاجرامية فتتمثل في الضرر الواقع على المخطوف في تقييد حريته في التنقل، عبر إبعاده عن مكانه وتحويل مساره بغير إرادته¹.

او من اجل الاتجار به وبأعضائه أو من اجل العمل به كالتسول وكلها تمثل الاعتداء على حق الإنسان في حرية الاختيار والانتقال ولهذا فالنتيجة هنا واقعة تمس حقوقا يقرر لها القانون حماية جنائية كما جاء بها المشرع في نص المادة 34 من قانون 20_15²، اما العلاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية فيقصد بها ان السلوك هو سبب لوقوع النتيجة الاجرامية وتتحقق في قوع الضحية تحت سيطرة الجاني الذي يتولى تغيير مسارها قسراً.

أما بالنسبة إلى الركن المعنوي فيتمثل هنا في القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة لأن الجاني يعلم بأركان هاته الجريمة نقل المخطوف من مكانه وإبعاده عنه مع تحويل خط سيره والسيطرة عليه باستعمال العنف أو التهديد أو التعذيب او باستعمال الحيلة والاستدراج وغيرها من الوسائل الأخرى، ومع ذلك، تتجه إرادته نحو القيام بها.

أما فيما يتعلق بالقصد الجنائي الخاص، فإن الباعث يُعد القوة النفسية التي تدفع الفرد نحو السلوك الإرادي، حيث ينشأ من إدراكه للغاية وتصوره لها؛ فالباعث هو المحرك الأساسي لارتكاب الفعل. وفي جرائم الاختطاف قد يتعدد الباعث بين الاغتصاب، أو الرغبة في الانتقام، أو الابتزاز او من اجل الاتجار وبناءً على ذلك فإن القصد الجنائي في جرائم الاختطاف يتحقق بالعلم والإرادة، ولا يشترط الباعث لاستكمال هذا القصد، سواء كان باعثاً سياسياً أو اقتصادياً أو اجتماعياً أو نفسياً.³

¹ مريم زغلاش ، عبد الغني زياره ،مرجع سبق ذكره ، ص . ص 20 ، 24.

² قانون رقم 20_15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

³ ابراهيم شتوح، عبد الناصر مليك، مرجع سبق ذكره ،ص 61 .

خلاصة الفصل الأول:

من خلال دراستنا لهذا الفصل الذي كان تحت عنوان دراسة موضوعية لجريمة اختطاف الأشخاص، تطرقنا في المبحث الأول لماهية الجريمة من خلال تقديم تعريف لجريمة اختطاف الأشخاص من خلال مختلف الجوانب الفقهية والقانونية بانها ابعاد شخص ما عن مكانه وموقعه بغير رضاه ومن خلال مختلف الوسائل وهو ما يجعلها من أخطر الجرائم الماسة بحرية الانسان وسلامته الجسدية والنفسية.

إضافة لتوضيح مختلف الخصائص التي تميز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم باعتبارها جريمة شديدة الجسامة ومركبة بالنسبة لتكوينها القانوني ومستمرة من خلال الاخذ بعنصر الزمن وبالنظر الى امتداد اثارها على الضحية والمجتمع.

كذلك تبيان مختلف الدوافع المؤدية لارتكابها ومن بين أهم تلك الدوافع من بينها الدافع الاجتماعي، الاقتصادي والسياسي وكذا الثقافي والتي تعتبر اهم الدوافع المؤدية لارتكاب جريمة اختطاف الاشخاص. كما تطرقنا في المبحث الثاني لتحليل أنواع جريمة الاختطاف من خلال بيان كل نوع من أنواع جريمة وأركانها المكونة لها من ركن شرعي ومادي ومعنوي.

وعليه قمنا بتقسيمها حسب النتائج المترتبة عن الاختطاف سواء كان دون نتائج أي اختطاف بسيط او مسببا للضرر سواء اضرار جسدية او نفسية بالضحية او مسببا للوفاة وحسب الوسيلة المستخدمة خلال ارتكاب الجريمة بالعنف والتهديد او من خلال الاستدراج والتحايل او من خلال وسائل خاصة وأخيرا حسب صفة الشخص ببيان مركزه القانوني سواء كان خاطفا او مختطفا.

الفصل الثاني:
الخصوصية الإجرائية في
جرائم الاختطاف

كما و سبق الإشارة في الفصل الأول الى تبيان مدى خطورة جريمة اختطاف الأشخاص و لمساسها بحرية الانسان و سلامته الجسدية و النفسية ، فان المشرع الجزائري احاطها بمنظومة قانونية محكمة و حازمة تجمع بين الردع و العقاب من جهة و الحماية من جهة أخرى ، فميزها عن غيرها من الجرائم العادية بخصوصية إجرائية سواء من ناحية اليات البحث و التحري عنها و التي تجمع بين الوسائل التقليدية المعتادة و الوسائل الحديثة التي يفرضها التطور التكنولوجي ، او من حيث القواعد الإجرائية الخاصة بتحريك الدعوى العمومية و متابعة الجناة امام الجهات القضائية المختصة ، و ما يرافقها من تشديد في العقوبات بالنظر الى خطورتها و معالجة ظروف التخفيف و التشديد حسب الحالة و نوع الاختطاف ، إضافة لأحكام التقادم ذات الطبيعة الخاصة و التي تأخذ طابعا استثنائيا عن الأصل .

وعليه يهدف هذا الفصل الى ابراز الإطار الاجرائي الخاص بجرائم اختطاف الأشخاص وذلك من خلال تحليل مختلف مراحل المتابعة الجزائية وتوضيح خصوصياتها القانونية والإجرائية، بما يحقق التوازن بين فعالية مكافحة هذه الجرائم وضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

المبحث الاول: البحث والتحري في جرائم اختطاف الأشخاص

تعرف مرحلة البحث والتحري على انها مرحلة تمهيدية اولية وهي مرحلة شبه قضائية يقوم بها جهاز ضابط شرطة القضائية يعمل تحت اشراف النيابة فتخضع كافة الجرائم لهذه المرحلة حيث تكون ثابتة وعامة غير انه لخصوصية جريمة الاختطاف ورد عليها استثناءات خاصة بإجراءات حصرية حيث يقسم المبحث الى ثلاثة مطالب في المطلب الاول: مرحلة البحث والتحري التقليدية والمطلب الثاني: مرحلة البحث والتحري المستحدثة والمطلب الثالث: تدابير الحماية الإجرائية وغير الإجرائية.

المطلب الاول: إجراءات البحث والتحري التقليدية.

تُعد مرحلة البحث والتحري حجر الأساس في الخصومة الجنائية، فهي المرحلة التمهيدية التي تسبق المحاكمة، وتهدف إلى كشف الحقيقة وجمع الأدلة وتحديد هوية الجناة، ونستهل حديثنا عن هذه المرحلة باستعراض إجراء التفتيش باعتباره أولى خطواتها.

الفرع الاول: تفتيش المنازل

يُعد التفتيش أهم إجراءات البحث والتحري، ويمثل الركيزة الأساسية للتحقيقات الأولية في هذه المرحلة؛ إذ تتولى الضبطية القضائية من خلاله جمع الأدلة، مما يساهم في كشف الحقيقة، ويهدف هذا الإجراء إلى الوصول إلى أدلة مادية تتعلق بالجريمة محل الاستدلال أو التحقيق.

ولا يُعد التفتيش بحد ذاته دليلاً بل الأدلة المادية الناتجة عنه سواء كانت متعلقة بالجريمة ذاتها أو بجريمة أخرى كُشف عنها أثناء الإجراء، بشرط أن يكون ضبط هذه الأدلة قد تم عرضاً وضمن الضوابط المحددة¹.

يتميز التفتيش بخصائص معينة تتعلق بأسلوب إجرائه وبالغاية الجوهرية التي يتوخاها، كما أن إجراء التفتيش مقيد بحالات محددة تسوغ تنفيذه وتضفي عليه الشرعية القانونية التي أقرها المشرع. ونظراً لأهمية التفتيش البالغة وكونه يمس أسرار الناس وخصوصياتهم وحياتهم الخاصة أحاطه المشرع بضمانات دستورية دقيقة².

¹ ليلي قايد، ضمانات تفتيش الأشخاص والمساكن في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة البحوث القانونية السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد 14، المجلد 02، 2020، ص53.

² إبراهيم قدواري، التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015، ص18.

وقد نظم المُشرّع الجزائري أحكام هذه المسألة في قانون الإجراءات الجزائية، ضمن الباب الثاني المتعلق بالتحقيقات، الفصل الأول الخاص بالجنايات أو الجناح المتلبس بها، وذلك في المواد من 75 إلى 79، بالإضافة المواد من 157 إلى 159 من قانون الإجراءات الجزائية. وقد أجاز المشرع لضباط الشرطة تفتيش سكن المشتبه فيه في الحالات التالية:

- مسكن شخص أو محل كل شخص يحتمل انه شارك في الجريمة.
 - تفتيش سكن أو محل يحتمل انه يحوز اوراق او مستندات.
 - تفتيش سكن أو محل شخص بناء على رضاء مكتوب وصريح من هذا الاخير.
- وتتمثل شروط التفتيش في:
- يجب حضور صاحب السكن وإذا تعذر عليه الحضور وجب التفتيش بحضور اثنين من أقاربه أو اصهاره فإن لم يجد فبحضور شاهدين لا تكون ثمة بينهم وبين سلطات القضاء أو الشرطة تبعية.
 - يجب الحصول على اذن بالتفتيش من وكيل الجمهورية.
 - يجب استظهار الإذن قبل الشروع في التفتيش.
- وكل هاته الشروط جاء بها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية حسب المواد في الاعلى.
- اما بالنسبة للميقات القانوني للتفتيش فإنه يبدئ من الساعة الخامسة صباحا إلى الثامنة مساء الا في بعض الحالات يجوز التفتيش فيها في أي وقت،¹ ونذكر من ضمنها جرائم اختطاف الأشخاص وذلك، حسب القانون 15_20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها في نص المادة 24 "حيث يجوز بناء على إذن مسبق ومكتوب من وكيل الجمهورية المختص او في حالة فتح تحقيق قضائي بأمر من قاضي التحقيق تفتيش المساكن او غيرها من الامكنة ومعاينتها في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"²، ومن الملاحظ في هذه المادة ان جرائم اختطاف الأشخاص تعتبر من الحالات التي أشرنا عليها من قبل التي يجوز فيها التفتيش في اي وقت وقد تم تأكيد ذلك في نص المادة 78 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الثالثة والرابعة حيث يأتي ذلك للمساعدة في التحقيق، وإظهار الحقائق، وتجنب إخفاء الأدلة أو هروب الخاطف وشركائه إن وُجدوا.³

¹ أمال عيشاوي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية لطلبة السنة ثانية حقوق، جامعة البليدة 2، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2024/2023، ص. ص 59، 60.

² قانون رقم 15_20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص و مكافحتها.

³ قانون رقم 25_14 المؤرخ في 3 غشت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر العدد 54، 13 اوت 2025.

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي

يعرف الاختصاص المحلي بأنه " المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضابط الشرطة القضائية مهامه في البحث والتحري عن الجريمة ويتحدد هذا الاختصاص بنطاق الحدود التي يباشر فيها ضابط الشرطة القضائية أو العون نشاطه العادي" فيما يتعلق بتحديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية وحسب هذه القواعد، يتم تحديد الاختصاص بناءً على موقع ارتكاب الجريمة، حيث يجب أن تكون الجريمة التي يُجرى التحقيق بشأنها قد وقعت في النطاق الإقليمي لضابط الشرطة القضائية.

ويُعتمد في تحديد مكان ارتكاب الجريمة على عناصر الركن المادي المُكوّن لها، وفي حال تباير الأفعال المادية المرتبطة بالجريمة، يكفي وقوع فعل واحد منها ضمن دائرة اختصاص الضابط لانعقاد اختصاصه في البحث والتحري.

بالإضافة إلى ذلك، يتم تحديد الاختصاص المحلي بناءً على محل إقامة المشتبه فيه، أي مكان إقامته المعتاد، سواء كان إقامة مستمرة أو منقطعة، وفي حالة تعدد المشتبه فيهم يُعتبر الضابط مختصاً بالبحث في الجريمة إذا وقعت في مقر الإقامة المعتاد لأي من الأطراف المشتبه في مساهمتهم فيها.

أما فيما يخص موقع القبض على المشتبه فيه فإن مكان القبض يُعد معياراً إضافياً لانعقاد الاختصاص . ويشترط أن يقع القبض ضمن دائرة اختصاص ضابط الشرطة القضائية بصرف النظر عن سبب القبض نفسه . ويكفي لتحقيق هذا المعيار أن يُقبض على أي من المشتبه بهم، سواء كان ذلك متعلقاً بالجريمة موضوع التحقيق أو بجريمة أخرى، أي أن معيار القبض يبدو مقبولاً بغض النظر عن نوع الجريمة التي أدت إليه، إن كانت القضية ذات صلة مباشرة بالجريمة الأساسية أو بأية أسباب أخرى.¹

أي أن الأصل في الاختصاص القضائي أن يمارس ضباط الشرطة القضائية مهامهم وفق الامتداد المحلي الذي يختصون به وذلك حسب المادة 24 من قانون الإجراءات الجزائية 14-25 " يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة. إلا أنه يجوز لهم، في حالة الاستعجال، أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقون به. ويجوز لهم أيضاً، في حالة الاستعجال، أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانوناً ويجب أن يساعدهم أحد ضباط الشرطة القضائية الذي يمارس".²

¹ سفيان عرشوش ، محاضرات ألفت على طلبة السنة الأولى ماستر قانون جنائي في مادة إجراءات البحث و التحري ، أولى ماستر

جنائي كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عباس لغرور خنشلة ، 2023-2024 ، ص8.

² قانون رقم 14_25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

"وظائفه في المجموعة السكنية المعنية. وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، يتعين عليهم أن يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذي يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه. وفي كل مجموعة سكنية عمرانية مقسمة إلى دوائر للشرطة، فإن اختصاص محافظي وضباط الشرطة الذين يمارسون وظائفهم في إحداها، يشمل كافة المجموعة السكنية."

غير انه و لخصوصية جريمة اختطاف الأشخاص و خطورتها الخاصة فقد اقر المشرع لها امتدادا إقليميا الى كافة التراب الوطني بنفس المادة "غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم القتل العمدى، والمخدرات والمؤثرات العقلية، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وجرائم الفساد، وجرائم التهريب، وجرائم الاتجار بالبشر، وجرائم الاتجار بالأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين، وجرائم اختطاف الأشخاص، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني. ويعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا، ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات." ¹

الفرع الثالث: إجراءات التحري الخاصة في جرائم اختطاف الأشخاص

نصّ المشرع الجزائي على أساليب التحري الخاصة في المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 22 من القانون رقم 15_20 والتي تنص على "من أجل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول وتُعَدُّ عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور إضافة إلى التسرب من أساليب التحري الخاصة التي يمكن اللجوء إليها في جرائم اختطاف الأشخاص." ²

أولاً: اعتراض المراسلات

فيُقصد بهذا إجراء عملية مراقبة سرية للمراسلات، حيث نصّ المشرع الجزائي على ذلك في الفصل الرابع من قانون الإجراءات الجزائية المادة 114 اعتراض المراسلات "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها...اختطاف الأشخاص يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يلي: اعتراض المراسلات عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية" ³.

¹ قانون رقم 14_25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² قانون 15_20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

³ قانون رقم 14_25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

إذ سلب المشرع الضوء على هاته المراسلات بين الأطراف المشتبه في تورطهم بجرائم اختطاف الأشخاص، لكون هذه الرسائل قد تتضمن أدلة ومعلومات جوهرية تساعد في كشف تلك الجرائم.

كما اعتمد عليها المشرع في جريمة اختطاف الأشخاص في المادة 22 قانون 20_15 التي تنص على "من أجل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول"¹

اذ ان اجراء اعتراض المراسلات يمكن السلطات المختصة ووفقا لإجراءات خاصة من مراقبة وتتبع المراسلات والاتصالات التي تكون بين الأشخاص سواء كانت مكتوبة او الكترونية او التي تلك التي تكون عبر الهاتف، وذلك بهدف جمع الأدلة المتعلقة بها اذ ان لها من اهمية كبيرة في الوصول الى الخاطف او الاشخاص المشتبه في مشاركتهم في الجرائم وخاصة جرائم اختطاف الأشخاص.

ثانيا: تسجيل الأصوات

يُقصد بها الترتيبات التي تُتخذ دون موافقة المعنيين لغرض توثيق ما يتفوه به شخص أو أشخاص مشتبه فيهم بشكل خاص وسري كما يُعدّ التسجيل الصوتي من الوسائل العلمية الحديثة لإثبات التصرفات القانونية. ونظراً لشيوع استخدام الأفراد لأجهزة التسجيل الصوتي لتوثيق المكالمات الهاتفية على أشرطة مخصصة، فإنها باتت تُستخدم كدليل مادي يُعتمد به في جرائم اختطاف الأشخاص المادة 22 قانون 20_15. وايضا المادة 114 قانون الإجراءات الجزائية، كما يتم التسجيل الصوتي أيضاً من خلال مراقبة الهواتف وتسجيل المحادثات، أو باستخدام ميكروفونات حساسة، بل يتجاوز ذلك ليصل إلى النقاط الإشارات اللاسلكية أو الإذاعية في الأماكن العامة والخاصة².

ثالثا: التقاط الصور

لم تستخدم هذه التقنية الا حديثا، حيث كانت تستخدم الكتابة وحسب في تدوين وقائع الجريمة، فأصبحت الصور الفوتوغرافية تعبر عما لا يمكن كتابته والتعبير عنه، فتعتبر هذه التقنية من بين التقنيات الحديثة نوعا ما والتي أصبحت من أكثر الطرق اعتمادا وتتم باستعمال الكاميرا او أجهزة خاصة لالتقاط الصور³

¹ قانون 20_15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

² مريم دراوي، علي أولاد النوي، مرجع سبق ذكره، ص، ص 27، 28.

³ سفيان عبد الحميد، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد 9، العدد 02، ماي 2023، ص. ص 211، 212.

والأصوات سواء لحالة شخص أو عدة اشخاص مشتبه فيهم، وذلك بغرض استخدام تلك الصور ومقاطع الفيديو كحجة اثبات ودليل مادي.¹

كما يتم استعمال هاته الوسائل في المحلات السكنية والأماكن الخاصة والأماكن العامة، ويقصد بالمحلات السكنية المنازل المسكونة وكل تابعها كما هي واردة في قانون العقوبات في المادة 355.² وقد نصت على هذا الاجراء المادة 114 من ق إ ج التي تضمنت تقنية التصوير في فقرتها الثالثة كالآتي: "وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتقوه به بصفة خاصة أو سرّية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص"³، حيث يجوز لوكيل الجمهورية استخدام هذه التقنية في جرائم محددة قانونا ومن بينها جريمة اختطاف الأشخاص.

رابعاً: التسرب

و الذي نص عليه قانون الإجراءات الجزائية من المادة 120 الى غاية المادة 127 ، وقد عرفته المادة 121 بأنه " يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهاهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل، لهذا الغرض، هوية مستعارة وأن يرتكب، عند الضرورة، الأفعال المذكورة في المادة 123 أدناه، ولا يجوز، تحت طائلة البطان، أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم".

وعليه فان التسرب هو التوغل والاختراق الذي يقوم به ضباط الشرطة القضائية داخل الجماعة الاجرامية او الفاعلين وايهاهم بأنه شريك او فاعل للجريمة وذلك قصد كسب ثقتهم وجمع أكبر قدر كاف من الدلائل حول الجريمة السارية او الجارية التخطيط.

كما يجدر الذكر الى انه ضمن استحداث ق ا ج في المادة 83 انه قد تم تمديد اجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص مرتين إذا تعلق الامر بجرائم اختطاف الأشخاص، والذي يعتبر خاصية استثنائية منحها المشرع لجريمة اختطاف الاشخاص وبعض الجرائم الأخرى.⁴

¹ سفيان عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص. ص 211، 212.

² عبد السلام شطبي، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية حقوق في مادة الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عبد الحفيظ بو الصوف، 2025-2026، ص 66.

³ قانون رقم 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁴ قانون رقم 25 - 14 مرجع نفسه.

المطلب الثاني: إجراءات البحث والتحري الإلكتروني

تعد الإجراءات الإلكترونية مختلف التقنيات الحديثة التي تعتمد عليها الشرطة القضائية خلال مرحلة البحث والتحري في جرائم خاصة من بينها جريمة اختطاف الأشخاص وعليه من خلال هذا المطلب سنتطرق الى التسرب الإلكتروني في (الفرع الأول) وتحديد الموقع في (الفرع الثاني) والتبليغ الإلكتروني في (الفرع الثالث) واستعمال وسائل الاعلام في (الفرع رابع).

الفرع الأول: التسرب الإلكتروني

نصت المادة 16¹ مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية، يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن، تحت رقابته، لضابط الشرطة القضائية، بالتسرب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام اتصالات الإلكترونية أو أكثر، قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم.¹

فيقصد به فعل الولوج الذي يجريه ضباط الشرطة القضائية الى منظومة معلوماتية او نظام اتصالات الكترونية بهدف مراقبة المشتبه بهم ارتكاب جريمة من جرائم الاختطاف واتخاذ صفة الفاعل او الشريك وذلك بهدف جمع أكبر قدر من الأدلة والتفاصيل المتعلقة بالجريمة ،ويقوم اجراء التسرب الالكتروني على مجموعة من الضوابط الشكلية والموضوعية، حيث تتجلى الضوابط الشكلية في كل من استصدار اذن مكتوب لإجراء هذه العملية سواء من قبل وكيل الجمهورية المختص او قاضي التحقيق بعد اخطار هذا الأخير وذلك لضمان شرعية الاجراء، إضافة لاشتراطه ان يكون مكتوبا ومسببا ومحتويا لكافة العناصر اللازمة من نوع القضية واسم ضابط الشرطة المسؤول عن اجراء التسرب.²

كما يجب ان يكون محدد المدة وذلك ب 4 أشهر قابلة لتمديد حسب ظروف القضية وما تقتضيه إجراءات التحقيق، كذلك وجوب تحرير محضر خاص بعملية التسرب متضمنا مختلف حيثيات هذه العملية. إضافة لاستصدار اذن مكتوب بتحديد مسرح ارتكاب جريمة الاختطاف وذلك من طرف وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق بعد اخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا وذلك لتحديد خطة لإجراء التسرب.³

¹ قانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص.

² فاطمة العرفي ، تطبيق اجراء التسرب الالكتروني في القانون الجزائري ،إشكالية الموازنة بين حماية حق الخصوصية الرقمية و مكافحة جريمة اختطاف الأشخاص ، دراسات و أبحاث المجلة العربية للأبحاث و الدراسات في العلوم الإنسانية و الاجتماعية ،المجلد 13 ، العدد 4 ، جويلية 2021 ، ص 216.

³ عبد السلام شطبيبي ، مرجع سبق ذكره ، ص 70 .

وأخيرا اشتراط خبرة ضابط الشرطة المتسرب لمختلف الأنظمة الالكترونية والمنصات الرقمية واتخاذ له شخصية وهمية ليخترق مسرح الجريمة سواء كشفا عن جريمة اختطاف سبق وقوعها او سارية التخطيط لإتيانها، فيتحصل من خلالها على ادلة رقمية تكشف وقائع الجريمة او التخطيط لها بشكل قانوني وجائز. اما عن الضوابط الموضوعية فيشتترط توفر أسباب موضوعية لاستعماله وأولها وقوع جريمة الاختطاف او الاشتباه في وقوعها، فلا يطبق الا في حالة الضرورة سواء بوقوع الجريمة واقتضاء ضروريات البحث والتحري القيام بالإجراء، او الاشتباه في القيام بها وذلك لإحباط مخطط الجريمة وضبط الجناة وانجاد الضحايا، او في حالة ضبط جريمة متلبس بها او خلال التحقيق الابتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق.

اما عن السبب الثاني فهو كل من شرطي الملائمة والاحتياطية من خلال وجود وسيط الكتروني يتم استخدامه من قبل المشتبه فيه بارتكاب جريمة الاختطاف وذلك بتوفر ادلة كافية تخص وقوع جريمة اختطاف او التحريض على القيام بها من خلال نص المادة 30 من القانون 15-20 السابق الذكر، إضافة لمحل تطبيق اجراء التسرب الالكتروني وهو المجال الرقمي الذي يعتبر مكان الجريمة لمراقبة المشتبه فيهم وجمع مختلف الأدلة والبيانات الرقمية التي تشير الى وقوع الجريمة او التخطيط للقيام بها والجمع بينها وبين المشتبه به وتقديمها كدليل للإثبات في أي مرحلة من مراحل التحقيق.

وأخيرا احترام الخصوصية الرقمية للأشخاص وذلك من خلال وضع أسس وضوابط للتفتيش الالكتروني او اجراء التسرب أي انها ضمانات للحفاظ على الخصوصية الرقمية الخاصة بالأشخاص ومن اجل تطبيق اجراء التسرب الالكتروني بشكل صحيح وجوب انتهاج طريقة محددة من خلال مراحل معينة متمثلة في جمع المعلومات المتعلقة بالمسرح الافتراضي وكذا المشتبه فيهم، ثم اذن من النيابة العامة الممثلة في وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق بعد اخطار وكيل الجمهورية يجيز من خلاله تطبيق هذا الاجراء وأخيرا تكليف ضابط شرطة مختص وخبير في تسيير الأنظمة الالكترونية التي تتم من خلالها عملية التسرب.¹

الفرع الثاني: تحديد الموقع

نصت المادة 17 من القانون 15-20 على انه "يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته، لضابط الشرطة القضائية متى توفرت دواع ترجح ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بتحديد الموقع الجغرافي للضحية أو للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة ارتكاب الجريمة أو أي شيء آخر له صلة بالجريمة وذلك باستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيا الإعلام أو الاتصال أو بوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا لهذا لغرض".²

¹ فاطمة العرفي، مرجع سبق ذكره، ص. ص 217، 221.

² قانون رقم 15-20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص.

"يعتبر التتبع الجغرافي للمتهم باستخدام تقنية GPS أو أية وسيلة أخرى من وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال عن طريق منظومة المعلوماتية أو بوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا لذلك الغرض".¹

ولذلك تعد تقنية تحديد الموقع أو المراقبة باستعمال تقنية تحديد الموقع الجغرافي إحدى التقنيات الخاصة التي يعتمد عليها جهاز الضبطية القضائية خلال مرحلة البحث والتحري في جريمة اختطاف الأشخاص من خلال تتبع موقع الضحية أو موقع المشتبه فيه وذلك قد يكون عن طريق هواتفهم المحمولة أو وسيلة ارتكاب الجريمة كتتبع السيارة التي قام باستغلالها للقيام بالاختطاف أو أي مركبة كانت من خلال هاته التقنية.²

يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد اخطار وكيل الجمهورية ان يمكن جهاز الضبطية القضائية بما فيها من ضباط وذلك تحت سلطته ورقابته ومختلف توجيهاته بالسماح لهم بإجراء تحديد الموقع الجغرافي. ويتم استعمال هذا الاجراء أو هاته التقنية لأي شخص كان طرفا في القضية سواء كان ضحية أو مشتبه فيها أو وسيلة أو أي شيء آخر كان له صلة بمجريات وحيثيات الجريمة عن طريق مختلف التقنيات أو أي وسيلة من وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال أو سواء ترتيبات تقنية مخصصة ومهيئة لغرض التتبع في هذه الجريمة.³

الفرع الثالث: التبليغ الإلكتروني

تنص المادة 18 من القانون 15-20: "يمكن ضابط الشرطة القضائية المختص وضع آليات تقنية للتبليغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، عبر الشبكة الإلكترونية، ويعلم بذلك فوراً وكيل الجمهورية المختص الذي يأمر بالاستمرار في العملية أو بإيقافها".⁴

¹ عمر حططاش، أساليب التحري عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير مشروع بها المستحدثة بموجب القانون 05-23 التتبع الجغرافي نموذجا، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 1، جانفي 2025، ص 150.

² فيصل بوسيدة، أسماء خليف، تحديد الموقع الجغرافي كأسلوب للتحري في جرائم المخدرات، ملتقى وطني حول الإجراءات المستحدثة لمكافحة ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية وفق القانون 05-23، جامعة 20 اوت 1955، 06 نوفمبر 2024، ص 04.

³ عصاد لعمامري، خصوصية إجراءات متابعة جرائم اختطاف الأشخاص في ظل القانون 15-20، ملتقى وطني افتراضي حول جريمة اختطاف الأشخاص في التشريع الجزائري بين الوقاية والردع، جامعة مولود معمري تيزي وزو 14 ديسمبر 2021، ص 130، 131.

⁴ قانون رقم 15-20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص.

وعليه من خلال المادة السالفة الذكر في ق. و. م. ج. أ. أ. و. م فإنه يستوجب على الشرطة القضائية تخصيص اليات معينة سواء مواقع او تطبيقات يتم الاعتماد عليها للتبليغ عن مختلف جرائم الاختطاف عبر الشبكة الالكترونية.

"يقصد بالتبليغ القضائي الالكتروني ذلك التبليغ الذي يتم عبر إحدى الوسائط الالكترونية عن طريق نقل بيان أو محرر الكتروني إلى العنوان الالكتروني للمطلوب تبليغه بغرض إعلامه، كذلك عُرف على أنه الوسيلة الرسمية التي يتعين بها إبلاغ الخصم بالإجراء المتخذ في مواجهته لتمكينه من العلم بالإجراءات المتخذة ضده بتسليمه البلاغ عن طريق وسائل التكنولوجيا الحديثة بما يتحقق به على إرسال التبليغ واستلام الخصم له، بإحدى تلك الوسائل".¹

وقد نص القانون 03-15 الخاص بعصرنة العدالة على طريقة التبليغ الالكتروني وذلك في نص المادة 09 منه على الضمانات اللازمة التوفر عند التبليغ الالكتروني².

أولها التوثيق الالكتروني والتي تمكن الجهات المختصة من معرفة هوية الأشخاص المبلغين وتوثيق بياناتهم، إضافة لذلك سلامة الوثائق المرسلة وذلك من خلال حماية سرية هذه الأخيرة وامنها، وأخيرا حفظ تلك الوثائق والبيانات وذلك بقصد تحديد تاريخ الارسل والاستلام من طرف المرسل اليه.³

كما انه من الضروري وفي الحال اعلام وكيل الجمهورية من طرف ضباط الشرطة القضائية في حال حدوث أي تبليغ الكتروني في التطبيق المخصص او المنصة المخصصة للتبليغ والذي بدوره يأمر بمواصلة العملية من عدمه.⁴

كما ونص قانون الإجراءات الجزائية 14-25 في المادة 26 في فقرتها الأولى على انه "يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 20 و 21، ويتلقون الشكاوى والبلاغات باي وسيلة، بما فيها الطريق الالكتروني، ويقومون بجمع الاستدلالات واجراء التحقيقات الابتدائية".⁵

¹ فهيمه بلول، التبليغ القضائي الالكتروني دعامة أساسية لتفعيل التقاضي الالكتروني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 61، العدد 4، ديسمبر 2024، ص 310.

² القانون 03-15، المؤرخ في 01 فبراير 2015، المتضمن عصرنة قطاع العدالة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 06، المؤرخ في 01 فبراير 2015

³ فهيمه بلول، مرجع سبق ذكره، ص 311.

⁴ مريم زغلاش، عبد الغني زياره، مرجع سبق ذكره، ص 59.

⁵ قانون رقم 14_25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

فمن خلال التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية وضع المشرع الجزائري وبشكل صريح كافة طرق التبليغ وأضاف إليها التبليغ الإلكتروني، حيث انه قبل التعديل لم يتضمن هذا الاجراء بل نص على طرق التبليغ التقليدية، غير انه وبعد التعديل أكد على التبليغ الإلكتروني كوسيلة مستحدثة والتي تتم من خلال مختلف الوسائل الالكترونية.

الفرع الرابع: استعمال وسائل الاعلام والاتصال

تعد وسائل الاعلام والاتصال احدى الوسائل بالغة الأهمية والمعتمدة في مكافحة جريمة اختطاف الأشخاص وقد نصت المادة 07 من القانون 15-20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها على ادراج وسائل الاعلام والاتصال كألية للوقاية والحد من جرائم الاختطاف حيث تضمنت ما يلي:

" تتخذ الدولة من خلال مختلف الأجهزة والمصالح المكلفة بالوقاية من الجريمة ومكافحتها، والإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية، الإجراءات اللازمة للوقاية من جرائم الاختطاف، لا سيما منها وضع برامج تحسيسية وتنظيم نشاطات ثقافية أو إعلامية بهدف الإعلام بمخاطر جرائم الاختطاف والوقاية منها".¹

"وعليه يعرف الإعلام بأنه عملية النشر والاستقبال الواسع للمعلومات، ويتضمن التعبير الواسع للإعلام أو الاتصال بال جماهير كل العمليات التي يؤثر الإنسان بمقتضاها على أخيه الإنسان، أو نقل الأفكار والمعلومات والتجارب والخبرات والاتجاهات من فرد إلى آخر، وذلك في سبيل قهر ظروف البيئة وتيسيرها، أو بهدف الدعاية أو الحرب النفسية أو الإقناع أو الإعلان أو التأثير أو الإيحاء أو الإثارة أو التحريك أو التحريض أو التضليل أو التربية والتثقيف أو الترفيه".²

وعليه فان تلك الوسائل باختلاف نوعها سواء كانت مرئية او مسموعة او مكتوب فمهمتها تتجلى في نشر الوعي اللازم بخصوص جريمة اختطاف الأشخاص والتحسيس بمدى خطورة هذه الجريمة وتعريف المجتمع بها قصد التصدي لها.

غير انه ومن خلال نص قانون الإجراءات الجزائية المستحدث أصبح بإمكان النيابة العامة استغلال وسائل الاعلام والاتصال خلال مرحلة البحث والتحري وذلك خلال نص المادة 26 منه وتحديدًا الفقرة الخامسة

¹ قانون رقم 15-20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص.

² امال زواوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 598 .

والتي تضمنت: "يمكنهم أيضا، بناءً على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، ان يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند اعلامي نشر اشعارات أو اوصاف أو صور تخص أشخاصا يجري البحث عنهم أو متابعتهم."

إضافة لذلك تنص المادة 19 من نفس القانون في فقرتها الثالثة والرابعة على " أنه لتفادي انتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام يجوز لممثل النيابة العامة أو لضابط الشرطة القضائية، بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية،¹ أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات، على ألا تتضمن أي تقييم للأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين".

إضافة لذلك تنص المادة 19 من نفس القانون في فقرتها الثالثة و الرابعة على " أنه لتفادي انتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام يجوز لممثل النيابة العامة أو لضابط الشرطة القضائية، بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية ، أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للأعباء ، المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين، كما يمكن لممثل النيابة العامة في الجرائم الخطيرة نشر صور أو عناصر أخرى من هوية أشخاص الجاري البحث عنهم أو الذين هم محل تحقيق ابتدائي أو متابعة جزائية إذا كان ذلك ضروريا للحفاظ على الأمن والنظام العامين أو لمنع تكرار الجريمة، أو إذا اقتضت ذلك ضرورات التعرف على الضحايا في حالة ما إذا ارتكبت الوقائع في أكثر من مكان واحد أو في الفضاء الرقمي.²

وعليه فإنه يمكن استخدام وسائل الاعلام والاتصال لنشر معلومات أو صور أو اوصاف تخص المشتبه فيهم، إضافة لذلك فلها اطلاع الرأي العام من خلال وسائل الاعلام على مستجدات سير القضايا الخاصة منعا للمغالطات وانتشار معلومات خاطئة قد تخل بالنظام العام.

المطلب الثالث: تدابير الحماية الإجرائية و غير الاجرائية

شهدت السياسة الجنائية الحديثة تحولاً جذرياً؛ فلم يعد التركيز منصّباً على معاقبة المتهم فحسب، بل امتد ليشمل تحقيق العدالة من خلال حماية الأطراف الضعيفة أو المستهدفة، وتستهدف تدابير الحماية هذه كسر جدار الصمت ال ذي قد يفرضه المجرمون، لا سيما في جرائم اختطاف الأشخاص.

¹ قانون رقم 25 -14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² قانون رقم 25_14 مرجع نفسه.

وعليه سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين اساسيين (الفرع الاول) الحماية الاجرائية وغير الاجرائية المتعلقة بالضحايا و(الفرع الثاني) الحماية الاجرائية وغير الاجرائية المتعلقة بالشهود والخبراء.

الفرع الاول: الحماية الإجرائية وغير الإجرائية المتعلقة بالضحايا

في ظل الانتهاكات التي تمس مختلف حقوق الضحايا جراء جرائم اختطاف الأشخاص فقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من التدابير الاجراءات لحماية ضحايا جرائم اختطاف الاشخاص سواء كان ذلك وقت الجريمة أي اثناء تعرضه للاختطاف او بعد وقوع الجريمة.

وذلك عبر مجموعة من المواد في القانون 15_20 وهي المواد من المادة 3 الى المادة 14،¹ وتختص المادة 14 بتحديد الاختصاص القضائي في حالة وقوع جرائم في الخارج بمقاضاة الجاني أمام محكمة مقر سكنه داخل الجزائر لضمان حمايته، وفيما يخص المادة 15 فإنها تتعلق بجمع المعلومات التي تفيد التحقيق، الحفاظ على الادلة لمنع ضياعها أو حذفها، اصدار أوامر بوضع ترتيبات تقنية تسمح بسحب او تخزين المحتويات او جعل الدخول اليها غير ممكن.

وايضا المادة 32 من قانون 15_20 "يعاقب بالحبس من خمس سنوات الى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 الى 1.000.000 دج كل من يلجأ إلى الانتقام أو التهديد أو الترهيب بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الضحايا..."².

اولا: الحماية الإجرائية لسرية البيانات

تضمن قانون الإجراءات الجزائية تدابير إجرائية لحماية الضحايا حيث تتمثل هاته التدابير حسب المادة 132 من ق إ ج وهي:

"حماية سرية البيانات الشخصية، إذ يسمح القاضي بإخفاء هوية الضحية في المحضر او ذكر هوية مستعرة وذلك حفاظاً على خصوصيتها وحمايتها من الجاني، عدم الاشارة الى عنوانه الحقيقي في اوراق الاجراءات تغيير عنوان الضحية، بدلا من عنوان الضحية يتم وضع عنوان مقر الشرطة القضائية المختصة اين تم سماعها او اي جهة قضائية التي سيؤول اليها النظر في القضية، ويتم حفظ الهوية والعنوان الحقيقيين للأشخاص المذكورين في ملف خاص يمسه وكيل الجمهورية."³

¹ قانون رقم 15_20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

² قانون رقم 15_20 مرجع نفسه.

³ قانون رقم 14_25 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

ثانيا: الحماية غير الإجرائية لسرية البيانات

على غرار النصوص الإجرائية المختلفة التي جاء بها المشرع لحماية الضحايا جاء أيضا بتدابير غير إجرائية لحماية الضحايا وذلك في نص المادة 129 من قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة في كل من: "إخفاء المعلومات المتعلقة بالهوية، وضع رقم خاص تحت تصرفه، تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن، ضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه، وضع أجهزة وقائية وتقنية بمسكنه، تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته، تغيير مكان إقامته، منحه مساعدة اجتماعية أو مالية".

وتفعيلا للحماية قرر المشرع عقوبات على كل من يكشف عن هوية أو عنوان الضحية أو الأشخاص المستفيدين من الحماية بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول¹.

الفرع الثاني: الحماية الإجرائية وغير الإجرائية المتعلقة بالشهود والخبراء

أولا: الحماية الإجرائية المتعلقة بالشهود والخبراء

فيما يتعلق الأمر بحماية الخبراء والشهود في جريمة اختطاف الأشخاص وضع المشرع نصوصا قانونية وإجرائية وذلك في القانون رقم 20-15 وذلك حسب المادة 13 منه حيث "يستفيد ضحايا الاختطاف من تدابير الحماية الاجرائية وغير الاجرائية المتعلقة بالضحايا والشهود والخبراء المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية".

وايضا المادة 32 من القانون نفسه "يعاقب بالحبس من خمس سنوات الى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 الى 1.000.000 دج كل من يلجأ إلى الانتقام أو التهديد أو الترهيب بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الضحايا أو الشهود أو الخبراء أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم"، وفقاً للمادة 13 من القانون رقم 20-15 فإن الحماية الإجرائية المتعلقة بالشهود والخبراء هي نفسها المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

وبناءً عليه "تُشير الحماية القانونية لأمن الشهود إلى التدابير التي تتخذها سلطات إنفاذ القانون لتوفير الأمان والسلامة للشهود والخبراء، ووقايتهم من المخاطر والتهديدات التي قد يتعرضون لها نتيجة تعاونهم مع هذه السلطات في ملاحقة الجرائم والمجرمين"².

¹ قانون رقم 25_14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² قانون 20_15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

وتتمثل هذه التدابير حسب قانون الإجراءات الجزائية المادة 132 في "عدم الإشارة لهوية او ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات، عدم الإشارة لعنوانه الحقيقي في أوراق الإجراءات الاشارة بدلا من عنوانه الحقيقي إلى مقر الشرطة القضائية المختصة اين تم سماعه أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية. تحفظ الهوية والعنوان الحقيقيين للأشخاص المذكورين منهم الشهود والخبراء في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية، اما فيما يخص تلقي المعني تكاليف الحضور تتم عن طريق النيابة العامة"¹.

وعليه تساهم هذه الحماية الإجرائية للشهود والخبراء باعتبارها احدى اهم الضمانات في تعاونهم مع السلطات القضائية دون خوف او تردد وبالتالي تعزيز فعالية التحقيق في جرائم اختطاف الأشخاص وتسهيل إجراءات التحقيق.

ثانيا: الحماية غير الإجرائية المتعلقة بالشهود والخبراء

وتتمثل هاته الحماية غير الإجرائية والمتعلقة بالشهود والخبراء في نص المادة 129 قانون الإجراءات الجزائية وذلك من خلال إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته، وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه، تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن، ضمان حماية جسدية له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلة وأقاربه، وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه، تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة، تغيير مكان إقامته، منحه مساعدة اجتماعية أو مالية. وضعه إذا تعلق الأمر بمحبوس في جنائية يتوفر على حماية خاصة².

¹قانون رقم 25_14 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

²قانون رقم 25_14 المرجع نفسه.

المبحث الثاني: الاحكام الإجرائية المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية

تعد الدعوى العمومية الوسيلة القانونية الأساسية التي تملكها الدولة للمطالبة بتوقيع الجزاء على مرتكب الجريمة، وهي نقطة الانطلاق في المسار الإجرائي الجنائي، حيث لا يمكن تحريك هذه الدعوى بطريقة عشوائية، بل أحاطها المشرع بمجموعة من الضوابط والأحكام الإجرائية الدقيقة التي تضمن التوفيق بين حق المجتمع في العقاب وحق الفرد في الحرية، وبناءً على ذلك قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب يتناول (المطلب الأول) تحريك الدعوى العمومية، بينما يختص (المطلب الثاني) بخصوصية تقادم الدعوى العمومية في جرائم اختطاف الأشخاص، أما (المطلب الثالث) فيتناول العقوبات المقررة.

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية

يُقصد بتحريك الدعوى العمومية تحديد اللحظة التي تبدأ فيها إجراءات افتتاح الدعوى، أي انتقالها من حالة السكون إلى حالة الحركة. ولتحقيق ذلك في جرائم اختطاف الأشخاص يجب معرفة الخطوات المتبعة حيث يتم تناولها في (الفرع الأول) من خلال تحريك الدعوى العمومية تلقائياً، وفي (الفرع الثاني) عبر مشاركة الجمعيات والهيئات الخاصة في تحريكها.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية تلقائياً

يقتضي المبدأ العام أن المشرع الجزائري خول للنيابة العامة حق تحريك الدعوى العمومية، وذلك نظراً لدورها في حماية المجتمع والمصالح العامة وتأكيداً على ذلك، منحها القانون الجزائري صلاحية مباشرة الدعوى العمومية في جرائم اختطاف الأشخاص وذلك وفقاً لما تنص عليه المادة 20 من القانون رقم 20_15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها تنص على أنه تباشر النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية تلقائياً في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون¹.

وايضاً المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون... كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية"².

وفي هذا الإطار وتجسيدا لهذه الصلاحيات القانونية، اسند المشرع الجزائري للنيابة العامة اختصاصات أصيلة فيما يخص تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها.

¹ قانون رقم 20_15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

² قانون رقم 25_14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

تعد النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية بصفتها ممثلة عن حق المجتمع، ويُطلق هذا المصطلح في قانون الإجراءات الجزائية على القاضي الذي يُمثل المجتمع أمام القضاء، ويتولى توجيه الاتهام إعمالاً لحق الدولة في العقاب، كما تمثل النيابة العامة المجتمع أمام جهات التحقيق وقضاة الحكم، وتتولى إعداد أدلة الإثبات وتنفيذ أوامر قضاة التحقيق بشأن القبض والإيداع والإحضار فضلاً عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن جهات الحكم¹.

ولقد منح المشرع للنيابة العامة مهام قضائية وإدارية، وخصّها بصلاحيات تتجاوز صلاحيات باقي الخصوم نظراً لدورها الجوهرية بصفتها خصماً وحكماً في الدعوى العمومية، وكونها في مرحلة المحاكمة جزءاً من هيئة المحكمة، و تتمثل أيضاً مهمة النيابة العامة في صلاحيتها في تحريك الدعوى العمومية تلقائياً، إذ تملك سلطة تقديرية في توجيه الاتهام أو حفظ الملف فور علمها بارتكاب الجريمة، باستثناء الجرائم المقيدة بتقديم شكوى ويأتي ذلك وفقاً لمبدأ الملائمة، وبعد التحقق من وقوع الجريمة والتأكد من عدم وجود قيود قانونية تحول دون الملاحقة، حيث تتولى النيابة التصرف في ملف الدعوى وإحالاته إلى الجهة المختصة في حالتي الجناية أو الجنحة².

الفرع الثاني: مشاركة الجمعيات والهيئات المختصة في تحريك الدعوى العمومية

لقد كرّس المشرع الجزائري آليات غير حكومية للحد من انتشار جرائم اختطاف الأشخاص عبر الإقليم الوطني، ومتمثلة في الجمعيات والهيئات المختصة التي تقوم بدور تحريك الدعوى العمومية في قضايا اختطاف الأشخاص، وذلك وفقاً للقانون رقم 15-20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، حيث نصت المادة 21 منه "على أن يمكن للجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل، إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني³.

يتبين من نص المادة أن المشرع الجزائري قد أجاز للجمعيات والهيئات الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل المساهمة في تحريك الدعوى العمومية عبر تقديم شكاوى المتضررين من الجرائم لا سيما جرائم اختطاف الأشخاص.

وكملاحظة فإن القاعدة العامة تقول أن هاته الجمعيات والهيئات لا تملك الحق في تحريك الدعوى العمومية لأن ذلك من اختصاصات النيابة إلا أنها تملك الحق في الإخطار و التبليغ، ويكون ذلك عن طريق إيداع

¹ ليليا بوهالي، سارة بوفدش، مرجع سبق ذكره، ص. 56، 55.

² مريم زغلاش، عبد الغني زيارة، مرجع سبق ذكره، ص. 42.

³ قانون رقم 15_20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

شكاوى أو بلاغات رسمية أمام وكيل الجمهورية وتقديم أدلة ومعلومات تساعد الضبطية القضائية في مباشرة التحريات وهذا ما يساعد في تحريك الدعوى العمومية وايضا تساهم في القاء النظر على الانتهاكات خاصة التي تمس الأفراد في جريمة اختطاف الاشخاص مثل هيئات حماية الطفولة التي جاء بها القانون 12_15 المتعلق بحماية الطفل.

وبموجب القانون 12_15 تُعدّ الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بموجب القوانين المنظمة لها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتتبع الوزير الأول، ويقع مقرها في الجزائر العاصمة، ويديرها هيكل إداري محدد الاختصاصات.

أنشئت هذه الهيئة لتحقيق المصلحة الفضلى للطفل، حيث تعمل كجهاز وقائي وحماي لهذه الفئة الهشة التي قد تكون عرضة للمخاطر المعنوية. ويتجلى دورها الوقائي في حماية الأطفال الذين تتعرض صحتهم أو أخلاقهم أو تربيتهم أو أمنهم للخطر أو الذين ينتمون إلى أوساط قد تمس بسلامتهم الجسدية أو المعنوية¹.

كل هاته الجمعيات تنشط ضمن القانون 06_12 المتضمن قانون الجمعيات ذلك الإندراج موضوع نشاطها وأهدافها ضمن الصالح العام وألا يكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها.² من نص المادة يتضح لنا أن الجمعيات لها دور كبير في المجتمع وما يحيط به من ظواهر كجريمة اختطاف الأشخاص.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة

نص المشرع الجزائري على العقوبات المقررة لجرائم اختطاف الأشخاص في القانون 15-20، وذلك في الفصل الخامس المعنون بـ "الأحكام الجزائية" القسم الأول تحت عنوان "جرائم اختطاف الأشخاص"، حيث تناول العقوبات المقررة لجنايات الاختطاف في المواد من 26 إلى 28 من هذا القانون أما جنح اختطاف الأشخاص فقد نصّ عليها المشرع بموجب المواد من 29 إلى 32 باستثناء جنحة اختطاف الطفل التي أبقاها المشرع الجزائري قانون العقوبات في المادتين 326 و328.

سوف نتناول في هذا المطلب العقوبات المقررة لجريمة اختطاف الأشخاص وذلك من خلال ثلاثة فروع (الفرع الأول) العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية، ويخصص (الفرع الثاني) للظروف المشددة بينما يتناول (الفرع الثالث) الأعذار القانونية وظروف التخفيف.

¹ وبهام عتي، إكرام عكاش، الأحكام الإجرائية المرتبطة بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها في ضوء القانون رقم

15_20، مذكرة تخرج ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021-2022، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، ص24

² قانون رقم 06_12 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتضمن قانون الجمعيات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 02، 15 يناير 2012.

الفرع الاول: العقوبات الاصلية والعقوبات التكميلية

تُعد جرائم اختطاف الأشخاص من أخطر الجرائم التي تمس الحرية الشخصية وسلامة الجسد، ولذلك وضع المشرع نظاماً عقابياً صارماً لصون حرمة النفس البشرية، حيث قسّم هذه العقوبات إلى فئتين الاولى العقوبات الأصلية والثانية العقوبات التكميلية.

أولاً: العقوبات الاصلية

تختلف العقوبات الاصلية في جريمة اختطاف الاشخاص حسب طبيعة الجريمة والظروف المحيطة بها، حيث تُقسم هاته العقوبات الأصلية إلى عقوبات بدنية، تشمل الإعدام، وعقوبات سالبة للحرية، تشمل السجن والحبس، إضافة إلى العقوبات المالية المتمثلة في الغرامة المالية، حيث تُطبق كل هاته العقوبات على الشخص الطبيعي الفاعل الأصلي والمعرض والشريك وايضا العقوبات المقررة على الشخص المعنوي.¹

1. الفاعل الاصيلي

وهو الشخص الذي يساهم بشكل مباشر في تنفيذ الجريمة، أي كل من قام شخصاً بارتكاب الافعال المادية التي تدخل في تكوين الجريمة وهوما نصت عليه المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري بقولها يعتبر فاعلاً كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة.²

في حال ما إذا كان الضحية شخصاً بالغاً وكانت جريمة الخطف بسيطة فانه تنص المادة 26 من القانون 15-20 يعاقب بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج على الأفعال التالية على أفعال خطف الأشخاص وقبضهم وحجزهم بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز فيها القانون القبض على الاشخاص.³

من خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أبقي على العقوبة السالبة للحرية السابقة التي كانت مقررة لخطف الاشخاص البالغين في قانون العقوبات المادة 291 إلا انه أضاف العقوبة المالية المتمثلة في الغرامة المالية وجعلها إلزامية ترافق العقوبة السالبة للحرية.

اما إذا كانت جريمة الخطف مركبة فقد نصت المادة 27 من القانون 15_20 "يعاقب من 15 سنة الى 20 سنة وبغرامة تقدر ب 1.500.000 دج إلى 2.000.000 دج على الأفعال التالية:

¹ نوال العالية، مرجع سبق ذكره، ص 503

² قانون رقم 06_24 المتضمن قانون العقوبات.

³ قانون رقم 15_20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

خطف الشخص واحتجازه كرهينة بغية التأثير على السلطات العمومية في أدائها لأعمال أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أي نوع ، الخطف عن طريق التهديد أو العنف أو الاستدراج أو بأي وسيلة أخرى كانت ، إعاقة مكان لحبس أو حجز أو إخفاء الشخص المخطوف مع علمه بذلك ، تقديم المساعدة للخاطف على أي وجه كان أو يخفي الشخص المخطوف أو يسهل نقله إذا كان يعلم بالخطف أو بالأفعال التي تصاحبه أو تليه، تقديم للفاعل مكان للاختباء وهو يعلم أنه ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو أنه محل بحث من قبل السلطات القضائية أو يحول عمدا دون القبض عليه أو يساعده على الاختفاء أو الهروب ، مالم تشكل هذه الأفعال اشتراكا بمفهوم أحكام قانون العقوبات¹.

ويُعاقب الفاعل بالسجن المؤبد إذا تعرض المخطوف إلى التعذيب أو العنف الجنسي، أو إذا نتج عن الخطف عاهة مستديمة، أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا استمر الاختطاف لأكثر من عشرة أيام، كما يعاقب بالإعدام إذا أدى الخطف إلى وفاة الشخص المخطوف.

وبالنظر في أحكام المادة 29 من القانون رقم 15_20 نجد أن المشرع يُجرّم التهديد بوصفه جنائية، حيث نصت المادة على أنه: " يعاقب بالحبس من 10 إلى 15 سنة، وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 1.500.000 دج، كل من يُهدد شخصاً أو أكثر باختطافهم، أو اختطاف أحد أفراد عائلاتهم أو سائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم لإرغامهم على القيام بعمل أو الامتناع عن أدائه"، وتكون العقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، إذا كان التهديد بالاختطاف موجهاً إلى الجمهور أو مجموعة من الأشخاص."

جرّم المشرع في المادة 30 من القانون ذاته أفعال الإشادة بجرائم اختطاف الأشخاص أو التحريض عليها باستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال، ونصّت المادة على ما يلي:

"يُعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 500,000 دج إلى 1,000,000 دج، كل من أنشأ أو أدار أو أشرف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني أو برنامج معلوماتي، و/أو نشر معلومات عبر الشبكة الإلكترونية أو بإحدى وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال، لغرض التحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الإشادة بها."²

¹ بشرى بوديسة، الشيماء بوتلجي، مرجع سبق ذكره، ص ، ص 62، 63.

² قانون رقم 15_20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

أما إذا كان الأمر يتعلق بالطفل فيعاقب بالسنن المؤبد في الحالات التالية إذا كان الاختطاف عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج وغيرها من الوسائل وهذا حسب المادة 28 من القانون نفسه 15-20 يعاقب بالإعدام في الحالات التالية إذا تعرض الطفل المخطوف إلى التعذيب أو العنف الجنسي أو إذا كان الدافع من الاختطاف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو إذا ترتب على الخطف وفاة الضحية.¹

2. الشريك

والذي يعرف في جريمة الاختطاف طبقاً لنص المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري، بأنه كل شخص ساهم في ارتكاب الاختطاف دون أن يكون هو الفاعل الأصلي.²

ويعاقب بالعقوبة نفسها للفاعل الأصلي وهو ما نصت عليه المادة 44 من القانون 15_20 يعاقب الشريك في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبة المقررة للفاعل.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 27 من القانون 15-20 نجد بعض أعمال المساعدة وهي المساعدة اللاحقة على ارتكاب الجريمة فهي لا تعد صورة من صور المساهمة التبعية وإنما هي جريمة مستقلة قائمة بذاتها.

ومثال ذلك جريمة إخفاء الأشياء المسروقة وهذه الأعمال يعقب مرتكبها بالسجن من 15 سنة إلى 20 سنة وبغرامة 150.000 دج إلى 200.000 دج وهي إغارة مكان لحبس أو حجز أو إخفاء هذا الشخص مع علمه.

تقديم المساعدة للخاطف على أي وجه كان أو إخفاء الشخص المخطوف أو تسهيل نقله إذا كان يعلم بالخطف أو بالأفعال التي تصاحبه أو تليه.

تقديم للفاعل مكاناً للاختباء وهو يعلم أنه ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو أنه محل بحث من السلطات القضائية أو يحول عمداً دون القبض عليه أو يساعده على الاختفاء أو الهروب مالم تشمل هذه الأفعال اشتراكاً بمفهوم أحكام قانون العقوبات.³

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أقر عقوبة للشريك سواء كانت سالبة للحرية أو مالية أشد في حدها الأدنى من تلك المقررة للفاعل الأصلي لجناية الخطف، بينما جعل حدها الأقصى مساوياً له.

¹ قانون رقم 15_20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

² قانون رقم 06_24 المتضمن قانون العقوبات.

³ قانون رقم 15_20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

ذلك يعكس خطورة تقديم المساعدة في جنائية اختطاف الأشخاص، بشرط أن تكون المساعدة قد تمت بالوسائل المحددة في نص المادة 27 من القانون 15-20 يجب أن يكون المساعد على دراية تامة بالجريمة التي ارتكبها الجاني، مع بقاء أفعال الجاني هي الأخطر لكونه المخطط والمنفذ، وبناءً على ذلك يمكن تقرير العقوبة ذاتها لكل من الجاني والمساعد.¹

3. المحرض

اما العقوبة التي تمس المحرض والذي يعرف على انه هو شخص يعمل على بعث وخلق فكرة الجريمة في ذهن شخص اخر فيدفعه إلى ارتكابها وهو ما اكدته المادة 45 من القانون 15_20 يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل كل من يحرض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بأي وسيلة.

وقد جرم المشرع الجزائري أيضا جريمة التحريض في الجرائم المنصوص عليها في المادة 30 من القانون 15_20 "يعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني أو برنامج معلوماتي و/أو ننشر معلومات على الشبكة الإلكترونية أو بإحدى وسائل تكنولوجيايات الإعلام والاتصال بغرض التحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الاشادة بها".²

4. الشخص المعنوي

اما فيما يخص عقوبة الشخص المعنوي والذي اقراها المشرع الجزائري في قانون العقوبات حسب نص المادة 51 مكرر " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب...عندما ينص القانون على ذلك".³

اما القانون 15_20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها فقد كرس مسؤولية الشخص المعنوي في نص المادة 39 "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات".⁴

¹ نوال العالية، مرجع سبق ذكره، ص 506، 507

² قانون 15_20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

³ قانون رقم 06_24 المتضمن قانون العقوبات.

⁴ قانون 15_20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

وبالرجوع الى قانون العقوبات المادة 18 مكرر " تنص على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجرح هي الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة".¹

ثانيا: العقوبات التكميلية

اما فيما يخص العقوبات التكميلية هي عقوبة ثانوية تضاف إلى العقوبة الأصلية والتي بدورها تتضمن الإنقاص من الحقوق المدنية والسياسية أو الوطنية وبعض الحقوق الأخرى التي يقدر المشرع ضرورة القضاء بها على المحكوم عليه، وقد أوردها المشرع الجزائري في قانون العقوبات حسب المادة 9 بالنسبة لشخص الطبيعي والمادة 18 من القانون نفسه بالنسبة لشخص المعنوي.²

1. الشخص الطبيعي:

حيث تتمثل العقوبات لشخص الطبيعي المادة 9 من قانون العقوبات في الحجب القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزائية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، اغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها أو من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.³

والمادة 40 من قانون 20_15 والتي تنص على "مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية يحكم بمصادرة الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والأموال المتحصلة منها واغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الإلكتروني الذي ارتكب بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليها غير ممكن وإغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكة".

والمادة 42 من قانون 20_15 "علاوة على العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون يمكن الجهات القضائية المختصة وضع مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعد الإفراج عنهم تحت المراقبة الطبية أو النفسية أو المراقبة الإلكترونية لمدة لا تتجاوز سنة وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول".⁴

¹ قانون رقم 06_24 المتضمن قانون العقوبات.

² نوال العالية، مرجع سبق ذكره، ص 508.

³ قانون رقم 06_24 المتضمن قانون العقوبات.

⁴ قانون رقم 20_15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

2. الشخص المعنوي:

أما فيما يخص العقوبات التكميلية للشخص المعنوي فتتمثل في المادة 39 قانون 20_15 حيث يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب... المنصوص عليها في قانون العقوبات.¹

أما قانون العقوبات فقد نص على العقوبات التكميلية للشخص المعنوي في المادة 18 مكرر وذلك عن طريق حل الشخص المعنوي، أو غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، أو الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، أو المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائياً أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، أو مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، أو نشر وتعليق حكم الإدانة، أو الوضع تحت المراقبة القضائية تُقضى العقوبة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنص الحراسة القضائية على منع ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة، أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه.²

الفرع الثاني: الظروف المشددة

أولاً: ظروف التشديد المؤدية إلى رفع مدة عقوبة السجن المؤقت ومقدار الغرامة

تتضاعف عقوبة جريمة الاختطاف عند توافر ظروف مشددة تزيد من جسامة الجرم، مما يستوجب تشديد العقوبة، وقد حدد المشرع من قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها في الفصل الخامس المتعلق بالأحكام الجزائية وتحديداً في القسم الثاني ظروف التشديد من خلال المادة 33 المتعلقة برفع العقوبة والغرامة.

وعليه نصت المادة 33 من نفس القانون على أنه "دون المساس بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب على الاختطاف بالسجن من خمس عشرة (15) سنة إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.500.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكبت الجريمة مع توفر ظرف من الظروف التالية.

وهي إذا كان الفاعل موظفاً عمومياً ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة أي أن هذا الظرف متعلق بصفة الخاطف إذا ما استغل وظيفته للقيام بجريمة الاختطاف وكان موظفاً عمومياً في مؤسسة عمومية".³

كذلك استعملت تكنولوجيات الإعلام والاتصال كاستغلال مواقع التواصل الاجتماعي لاقتياد الضحية والاحتياط عليها عن طريق هذه التكنولوجيات وغيرها من الوسائل المتطورة، كذلك لئلا يعتبر أن ارتكاب

¹ قانون رقم 20_15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

² قانون رقم 06_24 المتضمن العقوبات.

³ قانون رقم 20_15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

الجريمة في هذا الوقت ظرف تشديد كأصل عام أو باستعمال وسيلة نقل أيا كان نوعها سواء كانت سيارة أو حافلة أو غيرها من المركبات ووسائل النقل.

إضافة لذلك وقوع الجريمة في الطريق العمومي أيا وقوعها بمكان عام، كذلك الشعوذة واعتبارها ظرف تشديد فتكون جريمة الاختطاف في هاته الحالة قصد استغلال الضحية لارتكاب اعمال السحر والشعوذة. وأخيرا الثأر والذي قد يكون سواء انتقاما من ذات الشخص أو من الضحية شخصا فيقوم الجاني باختطافه أو باختطاف أحد افراد عائلة الشخص المراد الثأر منه.

ثانيا: ظروف التشديد التي تؤدي إلى عقوبة السجن المؤبد

اما بالنسبة للمادة 34 و التي تضمنت عقوبة الظروف المشددة التي تحيل الى السجن المؤبد و قد نصت على انه دون المساس بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب على الاختطاف بالسجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة مع توفر ظرف من الظروف أولها ارتداء بذلة رسمية أو شارة نظامية أو يبدو عليها ذلك على النحو المبين في المادة 246 من قانون العقوبات¹ و التي تنص على انه "كل من ارتدى علنا لباسا يشبه الزي الذي يرتديه الجيش الوطني الشعبي، أو الدرك، أو الأمن الوطني، أو إدارة الجمارك، أو الموظفون القائمون بأعمال الضبط القضائي، أو قوات الشرطة المساعدة ويكون من شأنه إحداث التباس للجمهور، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 2.500 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط."² وعليه فانه يعاقب بالسجن المؤبد كل من اقترف جريمة الاختطاف مرتديا بذلة رسمية مشابهة لبذل الضباط والاعوان التي نصت عليهم المادة السابقة الذكر.

كذلك انتحال اسم كاذب أو انتحال صفة أو بموجب أمر مزور للسلطة العمومية وعليه فان استعمال اسم كاذب سواء لشخص حقيقي أو وهمي أو انتحال صفة لا يملكها كاستعمال صفة ضابط شرطة على سبيل المثال أو استخدام امر مزور فهاته الوسائل تسهل ارتكاب الجريمة مما جعلها ظروف تشديد.

إضافة لاعتبار التهديد بالقتل ظرف تشديد مصاحب للجريمة، كذلك ارتكاب الجريمة من طرف أكثر من شخص أو بوصف اخر تعدد الشركاء والمساهمين، إضافة لذلك ارتكاب الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله وعليه حتى وان لم يستعمل الجاني هذا السلاح في إيذاء الضحية انما هدد باستخدامه فانه يعد ظرف تشديد وأيا كان نوع ذلك السلاح، كذلك ان يقع الاختطاف على أكثر من ضحية واحدة أي تعدد الضحايا.

¹ قانون رقم 15_20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

² قانون رقم 06_24 المتضمن قانون العقوبات.

ان يقع الاختطاف كذلك بواسطة جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية حيث يعتبر الاختطاف هنا جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية، كذلك ان يقع الاختطاف بغرض بيع الطفل أو الاتجار به أو بأعضائه.

أو قد يتم الاختطاف بهدف الحاقه بنسب الخاطف أو بنسب أي شخص آخر أو التسول به أو تحريضه للتسول هنا تقع جريمة الاختطاف على القاصر او الطفل وذلك لمختلف الأغراض السالفة الذكر سواء لاستغلال أعضائه او لتبنيه او نسبه اليه او لاستغلاله لارتكاب جريمة التسول.

كذلك وقوع الاختطاف داخل مؤسسات الصحة أو المؤسسة التعليمية أو التربوية أو دور الحضانة أو بجوارها وبأي مكان آخر يستقبل الجمهور وقد تم جعلها ظرف تشديد باعتبارها أماكن عمومية وتميزها بطابع الأمان وكون اغلبها يضم القصر والأطفال.

كذلك بغرض تجنيد المختطف في الجماعات الإجرامية واستغلاله في ارتكاب مختلف الجرائم، وأخيرا إذا كانت الضحية من عديمي الأهلية أو من ذوي الاحتياجات الخاصة، أو في حالة استضعاف ناتجة عن مرض أو حمل أو عجز ذهني أو جسدي باعتبار ان الضحايا في هذه الحالات ذوي ضعف او من الحالات الخاصة.¹

الفرع الثالث: الاعذار القانونية وظروف التخفيف

تعرف الاعذار بانها تلك الظروف التي تخفف من عبئ وثقل العقوبة وتقلل من جسامه الجريمة ومن مدة العقوبة، فللقاضي العمل بها إلزاميا إذا اعتبرت اعدارا قانونية واجبة التنفيذ كون المشرع الجزائري قد نص عليها.

وقد تكون اختيارية بسلطة القاضي التقديرية إذا كانت اعدارا قضائية، وقد فرق المشرع الجزائري في قانون العقوبات أسباب تخفيض العقوبة وتخفيفها.

فتنقسم الى اعدار قانونية مخففة للجزاء نص عليها القانون صراحة وبشكل واضح ومقتصرة على جرائم معينة وتسمى أسبابا قانونية، وأسباب أخرى قضائية تدخل ضمن نطاق السلطة التقديرية للقاضي وتكون أسبابا عامة وهي ظروف التخفيف.²

¹ قانون رقم 20_15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

² نوال العالية، مرجع سبق ذكره، ص 514.

بالنسبة للأعذار القانونية فهي تنقسم لقسمين الاعذار المعفية والتي نصت عليها المادة 35 من قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص حيث انه "يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو حرض عليها.¹

وقام قبل علم السلطات العمومية بالجريمة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عنها وساعد على إنقاذ حياة الضحية و/أو معرفة مرتكبيها و/أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها أو القبض عليهم". وعليه يعفى تماما من العقاب مرتكب الجريمة أو الشريك أو المحرض في حالة كان مبلغا عن الجريمة وساعد السلطات العمومية في انقاذ الضحية أو الكشف عن مرتكبيها أو الكشف عن هوية المساهمين والشركاء والمعاونة في القبض عليهم.

اما بالنسبة للقسم الثاني من الاعذار وهو الاعذار المخففة من العقوبة وقد نصت عليها المادة 36 من نفس القانون حيث نصت على انه "يستفيد الفاعل أو الشريك أو المحرض من الأعذار المخففة، إذا وضع تلقائيا حدا للاختطاف في الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون، خلال خمسة (5) أيام كاملة وقبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة، بتخفيض العقوبة كما يأتي

السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة، إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام، الحبس من خمس (5) سنوات إلى سبع (7) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد. الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من خمس عشرة (15) سنة إلى عشرين (20) سنة، الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

وإذا انتهى الاختطاف بعد خمسة (5) أيام أو بعد اتخاذ إجراءات المتابعة، تخفض العقوبة إلى السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام، السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد، الحبس من سبع (7) سنوات إلى عشر (10) سنوات.²

¹ قانون رقم 15_20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

² قانون رقم 15_20 المرجع نفسه.

إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من خمس عشرة (15) سنة إلى عشرين (20) سنة، الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

وتخفف العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجناح المنصوص عليها في هذا القانون أو حرض عليها والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الشاغلين في ارتكابها و/أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها ".

في الحالات السابقة يستفيد الجاني من التخفيف فانقص المشرع من العقوبة في حدود ما كان الاختطاف ضمن 5 أيام وأوقف الجاني الجريمة قبل اتخاذ أي إجراءات متابعة، وكذلك أقر حالات تخفيف اشد من السابقة إذا انتهى الاختطاف بعد مضي 5 أيام او بعد اتخاذ إجراءات المتابعة.

اما بالنسبة لظروف التخفيف فهي تلك الظروف المحيطة بالجريمة او الجاني والتي تكون بيد القاضي وسلطته التقديرية في الحكم بها من عدمه.

و قد نصت عليها المادة 37: من نفس القانون انه "لا يستفيد من الظروف المخففة المنصوص عليها في قانون العقوبات، من يرتكب الجرائم المنصوص عليها في المواد 26 و 27 و 28 و 29 و 30 و 32 من هذا القانون".¹

المطلب الثالث: خصوصية تقادم الدعوى العمومية في جرائم اختطاف الأشخاص ونموذج عن الدعوى

يعرف التقادم بأنه سريان مدة معينة من الزمن تسقط الحق في رفع الدعوى والعقاب، ونظرا للخطورة الشديدة التي تطال جريمة اختطاف الأشخاص والتهديد البالغ الذي تشهده على سلامة الافراد وحريتهم الشخصية، فقد خصص المشرع الجزائري مددا خاصة للتقادم ومواعيد سريان التقادم سواء في مواد الجنايات والجناح غير تلك المدة التي تكون في الجرائم الاخرى.

وعليه فقد تضمن المطلب التقادم في الجنايات والجناح في (الفرع الأول) ولن يكون صدق وفائدة الا إذا قمنا بإدراج نموذج تطبيقي من خلال دراسة حكم جزائي صادر بشأن جريمة الاختطاف وهو ما سنعالجه من خلال (الفرع الثاني).

¹ قانون رقم 20_15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

الفرع الأول: التقادم في جنايات وجنح الاختطاف

أخضع المشرع الجزائري الجنايات والجنح المتعلقة بجريمة اختطاف الأشخاص لأحكام التقادم وفق شروط ومدة محددة بما يقتضي بيان نطاقها وآثارها القانونية.

أولاً: بالنسبة للجنايات

حدد المشرع الجزائري في نص المادة 10 ق.ا. ج 14-25 ان تقادم الجرائم المصنفة على انها جنايات حيث تنقضي بالتقادم بمضي 15 سنة كاملة¹، وهذا زيادة عن المدة التي اقرها في القانون السابق والذي جرى تعديله والتي كانت ب 10 سنوات وذلك تعزيزاً منه لآلية الردع، غير انه ولخصوصية جرائم الاختطاف فان المادة 25 من القانون 15-20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها نصت على التقادم في الجنايات كما يلي:

"وتتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت المنصوص عليها في هذا القانون بانقضاء العقوبة وتتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون والمعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد بانقضاء ثلاثين (30) سنة كاملة...²، فإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة، فلا يسري التقادم النصوص عليه في هذه المادة إلا من تاريخ آخر إجراء.

يوقف سريان أجل التقادم بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، إذا كان الفاعل معروفاً ومحل بحث من السلطات القضائية." وعليه حددت مدة التقادم ب 20 سنة كاملة حسب نص المادة السابقة في مواد الجنايات، وب 30 سنة كاملة فيما يخص الجنايات التي يعاقب على مرتكبها بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد.

ومن سياق المادة فان سريان التقادم يسرى من يوم ارتكاب الجريمة إذا لم يتم اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق والمتابعة اما ان كانت اتخذت احدى الإجراءات السالفة الذكر فانه لا يسري التقادم الا من يوم اخر اجراء تم اتخاذه من طرف الجهات المعنية.

كما ان سريان التقادم يتم إيقافه تلقائياً إذا ما كان مرتكب الجريمة معروف الهوية ومحل بحث من قبل النيابة العامة أو السلطات القضائية.

¹ قانون رقم 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² قانون رقم 20_15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

ثانيا: بالنسبة للجنح

نصت المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية على التقادم في الجنح بحيث: تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور خمس (5) سنوات كاملة. وتكون مدة التقادم عشر (10) سنوات كاملة، إذا كانت عقوبة الحبس المقررة قانونا تزيد عن خمس (5) سنوات¹.

غير ان المشرع في القانون 15-20 من قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها على التقادم في الجنح بمادة خاصة الا وهي المادة 25: تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بانقضاء عشر (10) سنوات كاملة².

وبالتالي نلاحظ ان التقادم في جنح الاختطاف ميزه المشرع الجزائري بجعل المدة مضاعفة وهذا نظرا لخطورة الجريمة.

كذلك كما سبق الذكر في مادة الجنايات فانه في الجنح يسري سريان التقادم من يوم ارتكاب الجريمة إذا لم يتم اتخاذ أي اجراء من إجراءات التحقيق والمتابعة اما ان كانت اتخذت احدى الإجراءات السالفة الذكر فانه لا يسري التقادم الا من يوم اخر اجراء تم اتخاذه من طرف الجهات المعنية، كما ان سريان التقادم يتم إيقافه تلقائيا إذا ما كان مرتكب الجريمة معروف الهوية ومحل بحث من قبل النيابة العامة او السلطات القضائية.

الفرع الثاني: دراسة حالة لنموذج دعوى اختطاف

أولاً: المرحلة التحضيرية

صدر الحكم محل التعليق عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء بتاريخ 02 نوفمبر 2014، وذلك بعد الاطلاع على قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام، والمتضمن متابعة المتهم بجناية اختطاف وحجز شخص دون أمر من السلطات المختصة، وهي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 291 من قانون العقوبات الجزائري السابق ، وقد صدر الحكم في جلسة علنية بعد استيفاء مختلف الإجراءات القانونية المتعلقة بالمحاكمة من حضور الأطراف وسماع المرافعات ومناقشة الأدلة المطروحة أمام المحكمة ، أطراف النزاع تتمثل أطراف الدعوى في النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع والساخرة على تطبيق القانون وحماية النظام العام، والمتهم الذي تمت متابعته بجناية الاختطاف والحجز غير القانوني، بالإضافة إلى الضحية الذي تعرض للاحتجاز والاعتداء الجسدي وأسس نفسه طرفاً مدنياً للمطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به، كما حضر دفاع المتهم لمباشرة حقوق الدفاع وتقديم الدفع القانونية المتعلقة بالوقائع محل المتابعة .

¹ قانون رقم 25 - 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² قانون رقم 15_20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

ثانيا: المرحلة التحريية

تُعد الحرية الشخصية من أهم الحقوق الأساسية التي كفلها الدستور الجزائري وسعت مختلف التشريعات إلى حمايتها، باعتبارها من الحقوق اللصيقة بالإنسان والتي لا يجوز المساس بها إلا في الحدود التي يقرها القانون. ومن هذا المنطلق حرص المشرع الجزائري على تجريم كل الأفعال التي من شأنها الاعتداء على حرية الأفراد أو تقييد تنقلهم أو احتجازهم دون وجه حق، لما تشكله هذه الأفعال من تهديد مباشر للأمن الفردي والاجتماعي، ومن بين هذه الجرائم جريمة الاختطاف والحجز غير القانوني للأشخاص، والتي تعد من أخطر الجرائم الواقعة على الأشخاص بالنظر لما تخلفه من أضرار نفسية وجسدية تمس الضحية وتمتد آثارها إلى المجتمع ككل. كما تتضاعف خطورة هذه الجريمة عندما تقترب بأفعال العنف والضرب والإيذاء، الأمر الذي يدفع القضاء إلى التشدد في مواجهتها من خلال التطبيق الصارم للنصوص القانونية وتحقيق الردع العام والخاص. وفي هذا الإطار يأتي الحكم القضائي محل التعليق.

تتلخص وقائع القضية في قيام المتهم باختطاف وحجز الضحية دون أي أمر أو إذن صادر عن السلطات المختصة، حيث قام بحرمانها من حريتها وتقييد تنقلها بطريقة غير مشروعة، مع تعريضها للضرب والإيذاء الجسدي، الأمر الذي ألحق بالضحية أضراراً بدنية ونفسية. وقد تم اكتشاف الوقائع بعد تدخل الجهات المختصة التي باشرت التحريات اللازمة، ليتم توقيف المتهم وفتح تحقيق في القضية. ومن خلال مجريات الملف تبين أن الأفعال المرتكبة تشكل اعتداءً واضحاً على الحرية الشخصية المكفولة قانوناً، خاصة وأن المتهم لم يكن يملك أي صفة قانونية تخول له تقييد حرية الضحية أو احتجازها.

بالنسبة للإجراءات فقد باشرت الضبطية القضائية إجراءات البحث والتحري فور تلقيها المعلومات المتعلقة بالواقعة، حيث تم تحرير المحاضر اللازمة وسماع أقوال الأطراف وجمع الأدلة المتعلقة بالقضية. وبعد انتهاء التحقيقات الأولية تم تقديم المتهم أمام قاضي التحقيق المختص الذي تولى استجوابه ومواجهة الأطراف، ثم أصدر أمراً بإحالته على غرفة الاتهام باعتبار أن الوقائع تشكل جنائية. وبعد دراسة الملف أصدرت غرفة الاتهام قراراً بإحالته أمام محكمة الجنايات للفصل في القضية. وخلال جلسة المحاكمة تم سماع المتهم والضحية والشهود، كما تم عرض مختلف وسائل الإثبات من محاضر وتقارير وخبرة طبية، إضافة إلى المرافعات المقدمة من طرف النيابة العامة ودفاع المتهم، حيث التمسّت النيابة توقيع العقوبة المقررة قانوناً، بينما دفع الدفاع ببراءة المتهم أو التخفيف من مسؤوليته الجزائية، كما طالب دفاع الضحية بتوقيع أقصى العقوبات المقررة قانوناً وجبر الضرر اللاحق بالضحية.

الإشكال القانوني الذي يثور في هذه القضية إشكال قانوني يتمثل في مدى توافر الأركان القانونية لجريمة اختطاف وحجز شخص دون أمر من السلطات المختصة، ومدى كفاية الأدلة والقرائن المطروحة أمام المحكمة لإثبات مسؤولية المتهم الجزائية، فضلاً عن مدى صحة التكييف القانوني الذي اعتمدته المحكمة للوقائع محل الدعوى .

من خلال دراسة حيثيات الحكم يتضح أن المحكمة اعتمدت على مجموعة من الأدلة والقرائن التي دعمت اقتناعها بثبوت الجريمة في حق المتهم، حيث استندت إلى تصريحات الضحية التي جاءت متناسقة مع باقي عناصر الملف، إضافة إلى محاضر الضبطية القضائية التي تضمنت تفاصيل الواقعة والإجراءات المتخذة بشأنها، فضلاً عن التقارير الطبية التي أثبتت تعرض الضحية لإصابات ناتجة عن الاعتداء الواقع عليه. وقد استخلصت المحكمة من هذه المعطيات قيام الركن المادي للجريمة، والتمثل في حرمان الضحية من حريته واحتجازه دون سند قانوني، وهو الفعل الذي يشكل جوهر جريمة الاختطاف والحجز.

كما تبين للمحكمة توافر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي، وذلك من خلال اتجاه إرادة المتهم إلى ارتكاب الفعل مع علمه بطبيعته غير المشروعة، حيث إن الجريمة لم تكن نتيجة خطأ أو إهمال، وإنما تمت بإرادة واعية تهدف إلى تقييد حرية الضحية وحرمانه من حقه في التنقل بحرية. وقد استخلصت المحكمة هذا القصد من ظروف القضية والكيفية التي تمت بها الأفعال الإجرامية، الأمر الذي أكد لديها توافر جميع الأركان القانونية اللازمة لقيام الجريمة .

اعتمدت المحكمة في تأسيس حكمها على أحكام المادة 291 من قانون العقوبات الجزائري السابق المتعلقة بجريمة اختطاف وحجز الأشخاص، إضافة إلى النصوص الإجرائية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية السابق والمتعلقة بإجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة. ومن خلال حيثيات يتبين أن المحكمة أحسنت تكييف الوقائع ومنحتها الوصف القانوني الصحيح، ذلك أن الأفعال المرتكبة تمثل اعتداءً خطيراً على الحرية الفردية التي يحرص القانون على حمايتها. كما يظهر أن المحكمة مارست سلطتها التقديرية في تقدير الأدلة وفقاً لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، حيث قامت بمناقشة مختلف عناصر الإثبات والدفع المقدمة من طرف الدفاع قبل الوصول إلى النتيجة النهائية. وقد جاء الحكم منسجماً مع السياسة العقابية التي ينتهجها المشرع الجزائري في مواجهة الجرائم الخطيرة الواقعة على الأشخاص، خاصة تلك التي تمس الحرية الشخصية وتقترن بالعنف والإيذاء.

بالنسبة لمنطوق الحكم فقد انتهت المحكمة بعد دراسة الوقائع ومناقشة الأدلة وسماع مرافعات الأطراف إلى إدانة المتهم بجناية اختطاف وحجز شخص دون أمر من السلطات المختصة، مع إدانته بالأفعال المرتبطة

بها، وقضت بتوقيع العقوبة المقررة قانوناً وتحمله المصاريف القضائية، مع الفصل في الحقوق المدنية التابعة للدعوى العمومية .

كما يبدو أن المحكمة قد وفقت في معالجة القضية من الناحية القانونية والواقعية، خاصة من خلال اعتمادها على أدلة وقرائن كافية لإثبات الجريمة في حق المتهم. كما أن تشديد العقوبة في مثل هذه الجرائم يعد أمراً ضرورياً بالنظر إلى خطورتها وانعكاساتها السلبية على الأمن الاجتماعي، إذ أن جريمة الاختطاف لا تمس الضحية وحده، وإنما تثير الشعور بالخوف وعدم الاستقرار داخل المجتمع. ومن ثم فإن التطبيق الصارم للنصوص القانونية في مثل هذه الحالات يساهم في تحقيق الردع وحماية الحريات الفردية.

وفي الأخير يتضح أن جريمة الاختطاف والحجز غير القانوني من الجرائم الخطيرة التي تمس الحرية الشخصية والسلامة الجسدية للأفراد، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى إحاطتها بحماية جزائية مشددة. وقد أبرز الحكم محل التعليق الدور الهام الذي يلعبه القضاء الجزائي في التصدي لهذا النوع من الجرائم من خلال التطبيق السليم للنصوص القانونية وتقدير الأدلة المعروضة عليه بما يحقق العدالة ويحمي حقوق الأفراد، كما يظهر من خلال هذا الحكم أن القضاء يسعى إلى تكريس مبدأ حماية الحرية الفردية وعدم التسامح مع أي اعتداء يقع عليها خارج الأطر القانونية المشروعة.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال دراستنا لهذا الفصل الذي كان تحت عنوان الخصوصية الإجرائية في جرائم الاختطاف، حيث تطرقنا فيه إلى أبرز ما اتبعه المشرع الجزائري من إجراءات للحد من جريمة اختطاف الأشخاص وذلك من خلال مبحثين، المبحث الأول تحدثنا فيه عن إجراءات البحث والتحري في هذه الجريمة وذلك من خلال إجراءات البحث والتحري التقليدية من خلال تفتيش المساكن حيث استحدث المشرع نصاً يمنح فيه الضبطية القضائية الحق في تفتيش المساكن في أي ساعة من اليوم.

وأيضاً تطرقنا إلى الاختصاص القضائي والذي يقصد به النطاق الإقليمي الذي يُمارس فيه ضباط الشرطة القضائية مهامهم في البحث والتحري خاصة في جريمة اختطاف الأشخاص، وقد تطرقنا أيضاً إلى إجراءات التحري الخاصة حسب قانون الإجراءات الجزائية وقانون المتعلق بالوقاية من جريمة اختطاف الأشخاص ومكافحتها، والتي تناولنا فيها اعتراض المراسلات، وأيضاً تسجيل الأصوات وذكرنا أيضاً النقاط الصور بالإضافة إلى التسرب وكلها تندرج ضمن إجراءات التحري.

وتناولنا أيضاً إجراءات البحث والتحري الإلكترونية، من خلال التسرب الإلكتروني، وتحديد الموقع، بالإضافة إلى استخدام البلاغات الإلكترونية ووسائل الإعلام والاتصال.

بالإضافة إلى ذكر تدابير الحماية الإجرائية وغير الإجرائية المرتبطة بالضحايا، حيث يتم التركيز على حماية سرية البيانات وذلك من خلال هذه الإجراءات حيث يتم فيها حماية الهوية المتعلقة بالضحية، وكذلك تدابير غير إجرائية كإخفاء المعلومات الخاصة بالضحايا، كما تمتد وسائل الحماية هاته لتشمل الشهود والخبراء وذلك باستخدام نفس التقنيات الإجرائية وغير الإجرائية وهذا كله لضمان سلامتهم وسرية معلوماتهم.

أما بالنسبة للمبحث الثاني فقد تناولنا فيه الأحكام الإجرائية المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية حيث تتم تحريك الدعوى العمومية تلقائياً عن طريق النيابة وأيضاً منح المشرع الجزائري لجمعيات وهيئات حقوق الإنسان وحماية الطفل، صلاحية تحريك الدعوى العمومية عبر إيداع شكوى أمام الجهات القضائية، كما خول لها الحق في التأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون 15-20.

وقد تطرقنا أيضا إلى العقوبات التي أقرها المشرع ضد مرتكبي جرائم اختطاف الأشخاص وذلك حسب القانون 15-20، من عقوبات أصلية وتكميلية بالنسبة للفاعل الأصلي والشريك والمعرض والشخص المعنوي، والظروف التي تشدد فيها العقوبة كالسجن المؤقت والغرامة والسجن المؤبد وأيضا ذكرنا اعدار وظروف التخفيف التي تقلل من جسامة الجريمة .

كما تحدثنا أيضا عن خصوصية تقادم الدعوى العمومية وذلك في مواد الجنايات والجنح حسب القانون 15-20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

وأخيرا وضعنا نموذج عن دراسة حالة لحكم يخص جريمة الاختطاف محللين له وفق منهجية تحليل الاحكام القانونية.

خاتمة

في ختام دراستنا لموضوع جريمة اختطاف الأشخاص، اتضح لنا ان هذه الجريمة من أخطر الظواهر الإجرامية في المجتمع لأنها تهدد أمن الفرد واستقرار المجتمع لما تشمل عليه من المساس بحرية الإنسان وكرامته وسلامته الجسدية والنفسية، وقد ازدادت خطورة هذه الجريمة في السنوات الاخيرة وذلك نتيجة للتطور التكنولوجي مما ساهم في تنوع اساليب ووسائل للاختطاف وذلك من خلال استدراج الضحايا عبر وسائل التواصل الاجتماعي، الامر الذي دفع المشرع الجزائري إلى التدخل لمكافحة هذه الجريمة وذلك من خلال القانون 15-20 من خلال تشديد الحماية القانونية للأشخاص والحد من انتشار هاته الجريمة .

ومن خلال دراستنا لجريمة اختطاف الاشخاص توصلنا الى مختلف جوانب الموضوع حيث تم التطرق إلى الإطار المفاهيمي المتعلق بجريمة اختطاف الأشخاص، وذلك من خلال بيان مفهوم هاته الجريمة وبعض من خصائصها التي تجعلها مختلفة عن باقي الجرائم حيث تعتبر من الجرائم الجسيمة نظرا للعقوبة المسالطة على مرتكبها، كما انها من الجرائم المركبة وذلك إذ تتركب من عدد من الجرائم المختلفة أي لكل جريمة فعل يختلف عن جريمة أخرى، وتوصف ايضا على انها من الجرائم المستمرة فهي ذات طابع استمراري تتابعي في أغلب صورها وتستمر لمدة زمنية محددة.

كما اننا تطرقنا إلى الدوافع او البواعث التي ادت إلى ارتكاب هذه الجريمة، فهناك من له الدافع الاجتماعي وهناك من له الدافع الاقتصادي وايضا هنالك من له الدافع السياسي كما نجد من يرتكبها لدافع ثقافي.

من خلال قانون رقم 15_20 المتعلق بالوقاية من جريمة الاختطاف ومكافحتها تطرقنا إلى انواع هاته الجريمة حسب صفة الشخص وايضا حسب الوسيلة المستعملة و حسب النتائج المترتبة وتبيان ذلك مع ذكر اركانها حيث الركن المفترض و الذي يتمثل في الإنسان الحي، والركن الشرعي الذي يتمثل في لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص اي في جريمة الاختطاف يتمثل في وجود نص قانوني صريح و عقوبات مقررة لكل نوع من الجريمة، وتطرقنا ايضا إلى الركن المادي بعناصره الفعل الاجرامي والنتيجة الاجرامية و العلاقة السببية لكل انواع الجريمة، وذكرنا الركن المعنوي بذكر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم و الإرادة و القصد الجنائي الخاص وهو الباعث او النية لارتكاب جريمة اختطاف الاشخاص.

كما تطرقنا في بحثنا إلى إجراءات البحث والتحري المتبعة في هذه الجريمة باعتبارها من الجرائم الخطيرة التي تستوجب سرعت التدخل والتحقيق وذلك من خلال إجراءات البحث والتحري التقليدية التي

تستعمل فيها تفتيش المساكن في اي وقت من الاوقات، واستعمال الاختصاص القضائي وهو المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضابط الشرطة القضائية مهامه في البحث و التحري عن الجريمة، مع استعمال اجراءات التحري الخاصة من اعتراض المراسلات و تسجيل الاصوات والتقاط الصور ايضا التسرب، كما تطرقنا ايضا الى اجراءات البحث والتحري الالكترونية وذلك من خلال التسرب الالكتروني وتحديد الموقع وايضا استعمال التبليغ الالكتروني و وسائل الاعلام والاتصال .

وتطرقنا ايضا إلى وسائل الحماية الاجرائية وغير الاجرائية المتعلقة بالضحايا وذلك من خلال الحماية الإجرائية لسرية البيانات المتعلقة بالضحايا مثل حماية الهوية وايضا الحماية غير الإجرائية لسرية البيانات مثل إخفاء المعلومات، وايضا استعمال وسائل الحماية الإجرائية وغير الإجرائية المتعلقة بالشهود والخبراء.

إضافة لذلك تناولنا كيفية تحريك الدعوي العمومية التي يكون التحريك فيها تلقائيا عن طريق النيابة العامة وايضا مشاركة الجمعيات والهيئات في تحريك هاته الدعوى، ولم تقتصر دراسة على الجانب الإجرائي فقط بل تناولت كذلك العقوبات التي قررها المشرع الجزائري لجريمة اختطاف الاشخاص كالعقوبات الاصلية بالنسبة للفاعل الاصلي والشريك والمعرض وايضا بالنسبة للشخص المعنوي، والعقوبات التكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

كما تناولنا ايضا مختلف ظروف التشديد التي تؤدي إلى رفع العقوبة ومقدار الغرامة وأيضا ظروف التشديد التي تؤدي إلى السجن المؤبد خاصة في الحالات التي يكون فيها الضحية طفلا، وقد تناولنا ايضا الأعدار القانونية وظروف التخفيف.

ومن خلال ما سبق ذكره نجيب على الإشكالية المطروحة سابقا من خلال مجموعة من النتائج:

- يتبين لنا أن المشرع الجزائري حاول وضع إطار قانوني صارم لمواجهة هذه الجريمة.
- تشديد العقوبات وتوسيع صور التجريم.
- تعزيز إجراءات البحث والتحري وخاصة تفتيش المنازل في أي وقت من الأوقات وهذا يدل على أن المشرع يعتبرها من الجرائم الخطيرة التي يستوجب التدخل فيها بسرعة
- حماية أكبر للأفراد وتحقيق الردع للجنة.

- غير انه ورغم كل الجهود المبذولة من طرف المشرع الجزائري، تبقى مكافحة جريمة اختطاف الأشخاص رهينة بضرورة التطبيق الصارم للقانون، وتكثيف الجهود الأمنية، ونشر الوعي المجتمعي، وتعزيز التدابير الوقائية للحد من هذه الجريمة الخطيرة التي تمس الأشخاص.
- وبناء على ما سبق نقترح جملة من الاقتراحات والتوصيات فيما يلي:
- اول اقتراح وأهمها هو تفعيل عقوبة الإعدام خاصة لمختطفي الاطفال القصر وأن يكون الإعدام أمام الرأي العام وذلك لتحقيق الردع وتحقيق العدالة.
- نوصي القائمين على الإعلام والثقافة والتربية أن يقوموا بالتوعية والتعريف بمخاطر هذه الجريمة وآثارها وأضرارها على الأفراد، وعقوبة الجناة فيها حتى يتم محاربة الجريمة ومعرفة سبل الوقاية من هذه الجرائم قبل وقوعها.
- جعل عقوبة التحريض في المادة 30 من قانون رقم 20_15 نفس عقوبة الفاعل الاصلي.
- جعل مدة البحث في قضايا الاختطاف 12 ساعة من عدم ظهور الضحية وليس 24 ساعة من عدم ظهورها وهذا لتسريع عملية البحث قبل ابعاد الضحية.
- تزويد الأماكن العمومية والمراكز خاصة أمام المدارس بأجهزة المراقبة وذلك للعودة إليها إذا وقعت جريمة الاختطاف امامها ولتسهيل عملية البحث ومعرفة شكل الخاطف.
- وأيضا تسهيل إجراءات منح التراخيص لتركيب الكاميرات أمام المحلات والسكنات وذلك لتسهيل البحث وتعزيز الأمن.
- استثناء المحكوم عليهم في جرائم اختطاف الأشخاص الاستفادة من مراسم العفو الرئاسي.
- العمل على توسيع فكرة التبليغ وسط الأفراد مما يسهل على أجهزة الأمن البحث والتحري وذلك استنادا لتبليغات.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر

أولاً: القرآن الكريم

1. سورة البقرة، الآية 20.

ثانياً: النصوص القانونية

1. قانون رقم 15_12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39 المؤرخة في 15 يوليو سنة 2015.

2. الأمر رقم 97_06 المؤرخ في 21 يناير 1997 المتضمن قانون العتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 45، الصادرة بتاريخ 21 يناير 1997.

3. القانون 15-03، المؤرخ في 01 فبراير 2015، المتضمن عصنة قطاع العدالة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 06، المؤرخ في 01 فبراير 2015.

4. قانون رقم 12_06 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتضمن قانون الجمعيات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 02، 15 يناير 2012.

5. قانون رقم 20_15 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 81، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

6. قانون رقم 24_06 المؤرخ في 28 ابريل 2024 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 11 يونيو 1966.

7. قانون رقم 25_14 المؤرخ في 3 غشت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر العدد 54، 13 اوت 2025.

ثالثاً: المعاجم اللغوية

1. أبو العزم عبد الغني، معجم الغني، المكتبة الشاملة، د. ب. ن، 2020.

2. النصاري ابن منظور، لسان العرب، المجلد التاسع، دار ادب الحوزة، ايران، 1984.

قائمة المراجع

اولا : الكتب

1. ابراهيم منصور اسحاق ، موجز في علم الاجرام و العقاب ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ،الجزائر.
2. بوسقيعة أحسن ،الوجيز في القانون الجزائري العام ،الطبعة 21 ، دار بلقيس ، الدار البيضاء الجزائر ، 2006.
3. خلاف بدر الدين ، الجريمة الدولية جريمة الاتجار بالبشر، الطبعة الأولى ، الفا للوثائق للنشر و التوزيع ، قسنطينة ، الجزائر ،2022 .
4. خلفي عبد الرحمن ، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة) ،طبعة 2016،دار بلقيس للنشر ،الجزائر ،2016.
5. طباش عزالدين ،شرح القسم الخاص من قانون العقوبات جرائم ضد الاشخاص والاموال ،دار بلقيس ،دار البيضاء الجزائر .
6. عبد الستار فوزية ، مبادئ علم الاجرام و علم العقاب ،الطبعة الخامسة ،دار النهضة العربية ، بيروت ، 1975.

ثانيا: المجلات العلمية

1. بالبشير يعقوب ، دلالي جيلالي ، جريمة اختطاف الاطفال: قراءة في سييسولوجيا الظاهرة والاحكام التشريعية المنظمة لها بين دواعي الردع والحماية الاستباقية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد رقم06، العدد 01، جوان2021.
2. بلول فهمية ، التبليغ القضائي الالكتروني دعامة أساسية لتفعيل التقاضي الالكتروني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 61، العدد 4، ديسمبر 2024.
3. بن يطو سليمة ، جريمة اختطاف الاطفال الوقاية منها ومكافحتها وفقا للقانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم الاختطاف اختطاف الاشخاص، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة باتنة 01 الجزائر، المجلد رقم08، العدد 02، ديسمبر 2023.
4. بوبكر شريفة ، بلقنيشي حبيب ، الاحكام العامة لجريمة اختطاف الأشخاص، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد 1، جويلية2023.

5. حططاش عمر ، أساليب التحري عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير مشروع بها المستحدثة بموجب القانون 05-23 المتبع الجغرافي نموذجا ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 11 ، العدد 1 ، جانفي 2025.
6. داود كمال ، بوجلال احمد عبد الرحيم، المساهمة في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 2، ديسمبر 2025.
7. زواوي امال ، آليات الحد من جريمة خطف الأشخاص على ضوء القانون رقم 20-15، مجلة صوت القانون ، المجلد 8 ، العدد خاص، مارس 2022.
8. العالية نوال ، العقوبات الجديدة لجريمة اختطاف الاشخاص وفق القانون 20_15 (قانون الوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 02، المجلد 08، 2021.
9. عبد الحميد سفيان، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مجلة صوت القانون ، المجلد 9 ، العدد 02 ، ماي 2023. عبد العال ايمن ، البنا أنور حمودة ، دوافع ارتكاب الجرائم تأثرا باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي و كيفية الحد منها دراسة تحليلية ، مجلة دراسات اجتماعية ، المجلد 5 ، العدد 1 ، جوان 2021.
10. العرفي فاطمة ، تطبيق اجراء التسرب الالكتروني في القانون الجزائري، إشكالية الموازنة بين حماية حق الخصوصية الرقمية ومكافحة جريمة اختطاف الأشخاص، دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 13، العدد 4، جويلية 2021.
11. قايد ليلي ، ضمانات تفتيش الأشخاص والمساكن في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مجلة البحوث القانونية السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد 14، المجلد 02، 2020.
12. مشتة نسرین ، بن عبيد اخلاص ، النظام العقابي لجريمة اختطاف الأشخاص (أركانها وعقوباتها بين التشديد والتخفيف)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 11، العدد 2، 2022.
13. ملياني صليحة، الإطار القانوني لمفهوم جريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل الأبحاث العلمي، العدد 12، مارس 2017.

ثالثا: الملتقيات

1. بوصيدة فيصل ، خليفي أسماء ، تحديد الموقع الجغرافي كأسلوب للتحري في جرائم المخدرات، ملتقى وطني حول الإجراءات المستحدثة لمكافحة ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية وفق القانون 05-23، جامعة 20 اوت 1955، 06 نوفمبر 2024.
2. علتوت كمال ، دليمي عبد العزيز ، جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر: بين دوافع الارتكاب وسبل الوقاية، ملتقى وطني افتراضي حول جريمة اختطاف الأشخاص في التشريع الجزائري بين الوقاية والردع، جامعة مولود معمري تيزي وزو 14 ديسمبر 2021.
3. عمارة إبراهيم، ماهية جريمة اختطاف الأشخاص، ملتقى وطني افتراضي حول جريمة اختطاف الأشخاص في التشريع الجزائري بين الوقاية والردع، جامعة مولود معمري تيزي وزو 14 ديسمبر 2021.
4. القبي حفيظة ، ظروف التشديد وتأثيرها على عقوبة الفاعل الأصلي على ضوء القانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ملتقى وطني افتراضي حول جريمة اختطاف الأشخاص في التشريع الجزائري بين الوقاية والردع، جامعة مولود معمري تيزي وزو 14 ديسمبر 2021.
5. لعمامري عصاد ، خصوصية إجراءات متابعة جرائم اختطاف الأشخاص في ظل القانون 20-15، ملتقى وطني افتراضي حول جريمة اختطاف الأشخاص في التشريع الجزائري بين الوقاية والردع، جامعة مولود معمري تيزي وزو 14 ديسمبر 2021.
6. وزاني امنة ، مزردى عبد الحق ، جريمة اختطاف الأشخاص: بين الأسباب الموضوعية والأسباب الذاتية، ملتقى وطني افتراضي حول جريمة اختطاف الأشخاص في التشريع الجزائري بين الوقاية والردع، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 14 ديسمبر 2021.

رابعا: الرسائل الجامعية

مذكرات الماجستير

1. المسردى علي بن فهد بن علي ، جرائم خطف الاحداث في ضوء الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، اكااديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001.

2. جزار فاطمة الزهراء ، جريمة اختطاف الاشخاص ، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2014/3013.

مذكرات الماستر

1. اعراب صفاء اليقين ، شطارة نادية ، جريمة اختطاف الاشخاص ، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1الحاج لخضر، الجزائر، 2023_2024.

2. بسطي نبيل ، علاوي سمير ، جريمة اختطاف القصر في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2020_2021.

3. بلقاسمي كنزة ، جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة ماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017.

4. بن امر لينا ، مساس تسعديت ، حماية الأشخاص من جريمة الاختطاف في ظل القانون الدولي والوطني، مذكرة شهادة ماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022-2023.

5. بوديسة بشرى ، بوثلجي الشيماء ، جريمة اختطاف الأشخاص في ظل القانون رقم 15-20، مذكرة ماستر في القانون العام تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج البويرة ، 2022.

6. بوكرمة مقران ، جرائم اختطاف الأشخاص في ظل القانون رقم 15-20، مذكرة ماستر في القانون الخاص ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، 2022.

7. بوهالي ليليا ، بوفدش سارة ، المستحدث في جريمة الاختطاف في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيي جيجل، 2024_2025.

8. زغلاش مريم ، زيارة عبد الغني ، مكافحة اختطاف الاشخاص في التشريع الجزائري (على ضوء القانون 15-20)، مذكرة شهادة ماستر أكاديمي، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر .

9. طالب كلثوم ، الاليات القانونية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص الأحوال الشخصية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2016-2017.

قائمة المصادر والمراجع

10. عبدلي رنده ، بوعلاق شيماء ، جريمة اختطاف الأطفال واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة ماستر تخصص قانون اعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ،2024-2025.

11. عكاش إكرام ، عتي ويهام ، الأحكام الإجرائية المرتبطة بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها في ضوء القانون رقم 20_15، مذكرة تخرج ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021-2022، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.

12. عميرة هشام ، بن يوسف علي ، جريمة اختطاف الاطفال واليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2018_2019.

13. عيشاوي أمال ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، جامعة البليدة 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2023/2024.

14. قدواري إبراهيم ، التفتيش في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة، محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2016. **خامسا: المطبوعات والمحاضرات الجامعية**

1. شتوح إبراهيم ، مليك عبد الناصر ،جريمة اختطاف الاشخاص في القانون الجزائري ، مذكرة الماستر، تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم العلوم القانونية و الادارية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة.

2. شطيبي عبد السلام ، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية حقوق في مادة الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عبد الحفيظ بو الصوف، 2025-2026.

3. عرشوش سفيان ، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر قانون جنائي في مادة إجراءات البحث و التحري ، أولى ماستر جنائي كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عباس لغرور خنشلة، 2023-2024.

سادسا: المواقع الإلكترونية

1. معجم المعاني، متوفر على موقع <https://www.almaany.com> ، اطلع عليه 22 فيفري 2020.

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
–	شكر وتقدير
–	إهداء
–	الملخص
–	قائمة المختصرات
أ	مقدمة
12	الفصل الأول: دراسة موضوعية لجريمة اختطاف الأشخاص
13	تمهيد
14	المبحث الأول: ماهية جريمة اختطاف الأشخاص
14	المطلب الأول: مفهوم جريمة اختطاف الأشخاص
14	الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة اختطاف الأشخاص
16	الفرع الثاني: التعريف الفقهي لجريمة اختطاف الأشخاص
17	الفرع الثالث: التعريف القانوني لجريمة اختطاف الأشخاص
19	المطلب الثاني: خصائص جريمة اختطاف الأشخاص
19	الفرع الأول: جريمة اختطاف الأشخاص من الجرائم الجسيمة
20	الفرع الثاني: جريمة اختطاف الأشخاص من الجرائم المركبة
21	الفرع الثالث: جريمة اختطاف الأشخاص من الجرائم المستمرة
22	المطلب الثالث: دوافع جريمة اختطاف الأشخاص
22	الفرع الأول: الدافع الاجتماعي
23	الفرع الثاني: الدافع الاقتصادي
24	الفرع الثالث: الدافع السياسي

فهرس المحتويات

24	الفرع الرابع: الدافع الثقافي
27	المبحث الثاني: أنواع جريمة اختطاف الأشخاص
27	المطلب الأول: حسب النتائج المترتبة
27	الفرع الأول: الاختطاف البسيط (دون اذى)
30	الفرع الثاني: الاختطاف المتبوع بالعنف او التعذيب
31	الفرع الثالث: الاختطاف المؤدي الى الوفاة
33	المطلب الثاني: حسب الوسيلة المستعملة
33	الفرع الأول: الاختطاف بالعنف والتهديد
35	الفرع الثاني: الاختطاف بالاستدراج والحيلة
37	الفرع الثالث: الاختطاف باستعمال الوسائل الخاصة
39	المطلب الثالث: حسب صفة الشخص
39	الفرع الأول: حسب صفة الخاطف
43	الفرع الثاني: حسب صفة المختطف
46	خلاصة الفصل
47	الفصل الثاني: الخصوصية الإجرائية في جرائم الاختطاف
48	تمهيد
49	المبحث الأول: البحث والتحري في جرائم اختطاف الأشخاص
49	المطلب الأول: إجراءات البحث والتحري التقليدية
49	الفرع الأول: تفتيش المنازل
51	الفرع الثاني: الاختصاص القضائي
52	الفرع الثالث: إجراءات التحري الخاصة في جرائم اختطاف الأشخاص
55	المطلب الثاني: إجراءات البحث والتحري الالكترونية

55	الفرع الأول: التسرب الالكتروني
56	الفرع الثاني: تحديد الموقع
57	الفرع الثالث: التبليغ الالكتروني
59	الفرع الرابع: استعمال وسائل الاعلام والاتصال
60	المطلب الثالث: تدابير الحماية الإجرائية وغير الاجرائية
61	الفرع الاول: الحماية الإجرائية وغير الإجرائية المتعلقة بالضحايا
62	الفرع الثاني: الحماية الإجرائية وغير الإجرائية المتعلقة بالشهود والخبراء
64	المبحث الثاني: الاحكام الإجرائية المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية
64	المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية
64	الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية تلقائيا
65	الفرع الثاني: مشاركة الجمعيات والهيئات المختصة في تحريك الدعوى العمومية
66	المطلب الثاني: العقوبات المقررة
67	الفرع الاول: العقوبات الاصلية والعقوبات التكميلية
72	الفرع الثاني: الظروف المشددة
74	الفرع الثالث: الاعذار القانونية وظروف التخفيف
76	المطلب الثالث: خصوصية تقادم الدعوى العمومية في جرائم اختطاف الأشخاص ونموذج عن الدعوى
77	الفرع الأول: التقادم في جنايات وجنح الاختطاف
78	الفرع الثاني: دراسة حالة لنموذج دعوى اختطاف
82	خلاصة الفصل
85	خاتمة
-	قائمة المصادر والمراجع

فهرس المحتويات

—	الملاحق
—	فهرس المحتويات

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

وزارة العدل

مجلس قضاء :

حكمة الجنايات

حكم جنائي

بالجلسة العلنية المنعقدة بمحكمة الجنايات بمجلس قضاء

رقم الجدول: 17/C

رقم الفهرس: 17/C

تاريخ الحكم:

بتاريخ الحادي عشر من شهر جوان سنة

رئيسا
عضوا
عضوا
مخلفين
نائب عام
أمين الضبط

برتبة رئيس غرفة

مستشار

مستشار

والسيد (ة):

تحت رئاسة السيد (ة):

وبعضوية السيد (ة):

وبعضوية السيد (ة):

وبعضوية السيد (ة):

وبحضور السيد (ة):

وبمساعدة السيد (ة):

بعد الإطلاع على القرار الصادر بتاريخ 2014/11/02 بمجلس قضاء

غرفة الإتهام و القاضي بتوجيه الإتهام النهائي ضد المتهم:

1 : () : متهم حاضرا موقوف

من مواليد: 1980/06/05 بـ:

ابن: متزوج - بدون مهنة

السكن:

دفاعه الأستاذ (ة):

المتهم بـ: // اختطاف و حجز شخص دون أمر من السلطات المختصة طبقا للمواد: المادة 291 ف1 من قانون العقوبات.

السؤال: 1

هل إن المتهم

المولود بتاريخ 05/06/1980 بـ

مذنب لارتكابه بتاريخ

السكن

ومنذ زمن لم يمض عليه أجل التقادم بدائرة اختصاص محكمة الجنايات واقعة اختطاف

شخص دون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز فيها القانون القبض على الأشخاص

إضرارا بالضحية

، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 1

الجواب: 1

نعم بالأغلبية

السؤال: 2

هل إن المتهم

مذنب لارتكابه في نفس الظروف الزمانية والمكانية المبينة السؤال

الاول واقعة احتجاز شخص دون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز فيها القانون

القبض على الأشخاص إضرارا بالضحية ، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة

الجواب: 2

نعم بالأغلبية

السؤال: 3

سؤال يتعلق بظروف التخفيف طرح من طرف الرئيس بقاعة المداولات:

هل إن المتهم يستفيد من ظروف التخفيف طبقا للمادة 53 من قانون العقوبات ؟

الجواب: 3

*** وقائع المرافعات ***

حضر المتهم حرا من كل قيد ومرافقا فقط بالحراس، ومساعدًا بمدافعه الأستاذين: بـ

وبناء على سؤال الرئيس صرح بأنه يدعى /.../، الساكن: .../.../، المولود بتاريخ: .../.../ بـ:

بعد التأكد من هوية المتهم تم النداء على المحلفين الأصليين والإضافيين وتم تنبيه المتهم بإجراء القرعة لاستخراج المحلفين المساعدين للمحكمة ولهم الحق في رد 03 منهم وللنيابة 02. حيث أنه لم تقدم أية ملاحظة وتجريح من طرف النيابة العامة والدفاع، فقام الرئيس بالإقتراع واثرا هذا الإقتراع، تم تشكيل هيئة المحلفين طبقا لنصوص المادة من قانون الإجراءات الجزائية من السادة:

/1/

/2/

وأدى المحلفان اليمين المنصوص عليها في المادة المشار إليها أعلاه (1). وأعلن الرئيس عن تشكيل المحكمة تشكيلا قانونيا.

أمر الرئيس أمين الضبط أن ينادي على الشهود. وذكر الرئيس أن محاضر سماع الشهود الغائبين ستنتلى في الجلسة على أن تؤخذ على سبيل الاستدلال. وبقي في القاعة ذوي حقوق الضحية الذين تأسسوا كأطراف مدنية.

وتلا أمين الضبط قرار الإحالة طبقا لنص المادة: 300 من ق.إ.ج.

فتح الرئيس المجال لطرح أي منازعة في الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات طبقا للمادة 290 ق.إ.ج. لينتم الفصل فيها بدون إشراك المحلفين إلا أنه لم تكن هناك منازعة. وقام الرئيس باستجواب المتهم:

وبلغني تصريحاته كما أجاب المتهم عن الأسئلة الموجهة له من طرف دفاع الطرف المدني أو النيابة العامة أو دفاعهم.

ثم أدخل الشهود إلى القاعة على التوالي فردا فردا واستمع إليهم الواحد تلو الآخر كل على حدة كالتالي:

ش01 بـ - ج- ش02 بـ - ج-

ش03 بـ - غ- ش04 بـ - غ-

ش05 بـ - ج- ش06 بـ - ج-

ش07 بـ - ج- ش08 بـ - ج-

الذين أدوا اليمين القانونية المنصوص عليها بالمادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية السيد/ ش01 ش02

الذين استمع إليهم بدون أن يودوا اليمين القانونية بمقتضى سلطة الرئيس التقديرية حسب المادة 386 من قانون الإجراءات الجزائية السيد: 1/ بسبب أنه أب المتهم 2/

بسبب أنها أخت المتهم 3/ على سبيل الاستدلال بسبب أن الضحية ابنة خاله 4/ على سبيل الاستدلال بسبب أنه عم الضحية.

وبقي كل واحد من الشهود في القاعة بعد الإدلاء بشهادته.

وقدم الرئيس وسائل الإثبات تبعا لنصوص المادة 302 من قانون الإجراءات الجزائية ثم تلا وعلى سبيل مجرد الاستدلال لما جاء في البحث الاجتماعي والخبرة العقلية.

وادعى بالحق المدني طبقا لنصوص المادة 239 من قانون الإجراءات الجزائية المسماة: ... (أطراف مدنية)

وشرحت طلباتها بواسطة الأستاذ/ عبد السلام.

- وبعد الاستماع إلى النيابة العامة التي التمس الحكم على المتهم بـ: عشرين سنة سجنًا و مليون دينار غرامة نافذة.

وبعد الاستماع إلى دفاع المتهم:

-الأستاذين /.../ و /.../ في حق المتهم: التمس البراءة لموكلهما.

وبعد أن سأل الرئيس المتهم هل له ما يزيد للدفاع عن نفسه.

وأعطيت الكلمة الأخيرة للمتهم.

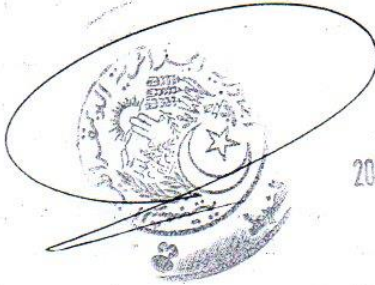
صرح الرئيس بقفل باب المرافعات.
- ثم تلى الرئيس الأسئلة علانية في الجلسة وتلى نص المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية المكتوبة بالحروف والمعلقة في المكان الأبرز لغرفة المداولات وأمر بنقل أوراق القضية إلى قاعة المداولات وأمر المكلف بحفظ الأمن بالمحافظة على النظام العام والعمل على حراسة المنافذ المؤدية إلى قاعة المداولات حتى لا يتسنى لأحد أن ينفذ إليها إلا بإذن من الرئيس. وإعطاء المتهم قسط من الراحة وذلك وفقا لنص المادة: 308 من قانون الإجراءات الجزائية. ثم انسحب الرئيس مع مساعديه القضاة والمحلفان إلى قاعة المداولات طبقا لنص المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية.

*****لهذه الأسباب*****

وعليه فإن محكمة الجنايات المنعقدة بمجلس قضاء بتاريخ : بتسكيلتها القانونية قضاة ومحلفين .
وبناء على ما أسفرت عليه الأسئلة والأجوبة المعطاة عنها من قبل القضاة والمحلفين . وتطبيقا للمواد : 280 و 284 و 285 و 286 و 287 و 288 و 289 و 292 و 293 و 298 و 300 و 302 و 304 و 305 و 306 و 307 و 308 و 309 و 310 و 313 و 314 و 315 و 600 و 602 من قانون الإجراءات الجزائية . والمواد 291 و 60 مكررو 9 مكرر و 9 مكرر 1 من قانون العقوبات .
وبعد المداولة بين أعضاء محكمة الجنايات قضاة ومحلفين.
تقضي محكمة الجنايات علنيا نهائيا حضوريا بإدانة المتهم بجناية اختطاف وحجز شخص دون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز فيها القانون القبض على الأشخاص إضرارا بالضحية طبقا للمادة قانون ومعاقبته بسنة سنوات سجن ، وتحمله بالمصاريف القضائية وتحديد الإكراه البدني بحده الأقصى ، وتقضي المحكمة من جهة أخرى كعقوبة تكميلية بالحجر القانوني على المحكوم عليه بمنعه من ممارسة حقوقه المالية مدة تنفيذه للعقوبة مع تحديد الفترة الأمنية بثلاث سنوات وحرمانه من حقوقه المدنية والوطنية لمدة ثلاث سنوات تبدأ بعد نفاذ العقوبة أو انقضائها . وتنبيه المحكمة المحكوم عليه بأن له مهلة 08 أيام كاملة للطعن في هذا الحكم بالنقض . على أن ينفذ كل ذلك بسعي من النائب العام .
بذا صدر هذا الحكم و أفصح به جهرًا في اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه و وقع على أصله كل من الرئيس و أمين الضبط

الرئيس (ة)

أمين الضبط



11 ماي 2026